




الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء

التفتيش المركزي

التقرير السنوي
لعامي
2021-2020



الفهرس

٣	المقدمة: كلمة الرئيس
٥	القسم الأول: مهام وصلاحيات
٥	الفصل الأول: الإدارة المركزية والمفتشيات العامة في التفتيش المركزي
٥	الفقرة الأولى: الإدارة المركزية
١٠	الفقرة الثانية: المفتشية العامة الإدارية
١٢	الفقرة الثالثة: المفتشية العامة الهندسية
١٤	الفقرة الرابعة: المفتشية العامة المالية
١٩	الفقرة الخامسة: المفتشية العامة التربوية
٢٢	الفقرة السادسة: المفتشية العامة الصحية والاجتماعية والزراعية
٢٤	الفقرة السابعة: المفتش العام في الإدارة المركزية
٢٥	الفقرة الثامنة: مفوضية الحكومة لدى الهيئة العليا للتأديب
٣٤	الفصل الثاني: إدارة المناقصات
٣٤	الفقرة الأولى: مشاكل الصفقات العمومية
٣٧	الفقرة الثانية: أداء إدارة المناقصات لعام ٢٠٢٠
٤١	الفقرة الثالثة: الصفقات المجرأة في ادارة المناقصات لعام ٢٠٢٠
٤٧	الفقرة الرابعة: الصفقات المجرأة خارج ادارة المناقصات لعام ٢٠٢٠
٤٨	الفقرة الخامسة: الصفقات المجرأة في ادارة المناقصات لعام ٢٠٢١
٥١	الفصل الثالث: هيئة التفتيش المركزي
٥٣	القسم الثاني: الصعوبات في تأدية المهام والاقتراحات لتفعيل التفتيش المركزي
٥٣	الفصل الاول : إدارة التفتيش المركزي
٥٧	الفصل الثاني: إدارة المناقصات
٥٨	القسم الثالث: المشاريع المنفذة من الجهات الاجنبية لتعزيز قدرات التفتيش المركزي
٥٨	الفصل الاول: مشروع الحوكمة والرقابة والمحاسبة GOAL:
٦٦	الفصل الثاني: مشروع مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية (ACT):
٦٧	الفصل الثالث: برنامج قياس وتقييم الأداء القطاعي والمؤسسي (SOPMIP):
٦٨	ملاحق
٧٤	قرارات الهيئة ٢٠٢٠-٢٠٢١

المقدمة: كلمة الرئيس

شهد العامان ٢٠٢٠ و ٢٠٢١ مع اقتران جائحة كورونا بانفجار مرفأ بيروت المتزامنين مع انهيار اقتصادي حاد، أزمة معقدة أرخت بظلالها على مختلف مناحي الحياة. ولعل القطاع العام كان الأكثر تأثراً بإرتدادات هذه الأزمة حيث تعذر حضور الموظفين إلى مراكز أعمالهم وامتد التعطيل القسري لأيام وأشهر.

في المقابل، وعلى أثر تبوؤ لبنان مرتبة متأخرة عالمياً في مؤشر مدركات الفساد، وعقب تشوّه سمعته أمام الرأي العام المحلي والعالمي،

وبعد إنعدام ثقة المواطنين بالإدارات الرسمية،

اتجهت الأنظار إلى الهيئات الرقابية علها تصلح ما أفسدته الظروف والأزمات. استجاب التفتيش المركزي لهذا التحدي انسجاماً مع تاريخه العريق في خدمة الإدارة والوطن، ورأى في غمرة تفاقم الصعاب فرصة لبذل الجهود الآيلة إلى تطوير أساليب عمله في ضوء التقدم التقني واضعاً استراتيجية جديدة ترمي

الى زيادة الفعالية والإنتاجية ودراسة المخاطر وإرساء رؤية رقابية جديدة مبنية على الحوكمة والرقمنة.

وخلصت هذه المقاربات والجهود إلى وضع استراتيجية خمسية (٢٠٢٦-٢٠٢١) تم نشرها على موقع التفتيش المركزي الإلكتروني في العام ٢٠٢١، وتركز هذه الإستراتيجية على ثلاثة أهداف:

١- تكريس سيادة القانون والرقابة الجيدة

٢- خدمة المواطنين وتعزيز الثقة بالدولة

٣- المساهمة في النهوض بالإدارة العامة،

وعليه، أولى التفتيش المركزي أهمية كبرى لموضوع تقييم الأداء المؤسسي توسلاً إلى رصد ومعالجة مكامن الضعف في الإدارة وتصويب مواضع الخلل فيها من خلال وضع نظام يعتمد معايير ومؤشرات عامة قطاعية.

وتمّ إعداد نظام لتقييم الأداء المؤسسي يستند إلى مؤشرات ومعايير عامة وقطاعية، وجرى تدريب المفتشين في مختلف الإدارات العامة على اعتماد هذا النظام الذي جرى اختباره بنجاح في عدد من الإدارات العامة وإن بصورة تجريبية. ويعتبر هذا النظام خطوة نوعية في تحديث مفهوم الرقابة بحيث تنطلق من تسجيل المخالفات والاقتصاص من المرتكبين إلى تقييم عمل الإدارة ككل والإضاءة على نقاط الضعف التي تقتضي معالجتها بما يتوفر من أساليب ناجعة.

وفي السياق إياه حقق التفتيش المركزي في العامين ٢٠٢٠ و ٢٠٢١ إنشاء المنصة المشتركة

بين الوزارات والبلديات للتقييم والتنسيق والمتابعة والتي شكلت بداية تحوّل رقابة التفتيش المركزي

إلى رقابة رقمية مبنية على بيانات تحليلية، وتهدف هذه المنصة إلى الربط بين مؤسسات الدولة والسلطات المحلية والمواطنين، كما ترمي إلى تسهيل التنسيق بين مختلف الجهات الإدارية وتسمح بالاتصال المتعدد الاتجاهات وتبادل المعلومات وتمكن من جمع البيانات الشاملة لعدة قطاعات ولتسهيل عملية صنع القرار ناهيك عن أنها تشكل وسيلة تواصل فعالة بين المواطنين والقطاع العام وهو ما من شأنه أن يساعد على استعادة الثقة بالخدمة العامة.

وقد استخدمت هذه المنصة في إعداد استمارة وزارة الشؤون الإجتماعية، واستمارة متابعة عمل البلديات في ما يتعلق بفيروس كورونا، واستمارة الإنماء الريفي والمحلي واستمارة التفتيش الشامل، واستمارة الأعمال الإدارية، واستمارة تقييم الأضرار التي تعرضت لها الأبنية الرسمية من جرّاء انفجار مرفأ بيروت وإستمارة الموارد البشرية،،

...

واعتمدت المنصة إياها لتيسير تنفيذ الخطة الوطنية الخاصة باللقاح لكورونا اعتباراً من التسجيل، واختيار المستفيدين، وحجز مواعيد التلقيح، وتتبع الآثار الجانبية، وإيصال شهادات اللقاحات الإلكترونية الصادرة عن وزارة الصحة العامة إلى المواطنين مع العلم أنه تمّ الاعتراف بها على أنها معادلة للشهادة الرقمية الصادرة عن الاتحاد الأوروبي،

كما اعتمدت هذه المنصة للحصول على تصاريح التجول في أثناء جائحة كورونا بالتنسيق مع وحدة إدارة مخاطر الكوارث المنشأة في رئاسة مجلس الوزراء مما ساهم في تحسين الإستجابة لدرء مخاطر الوباء وزيادة فعالية تدابير الإغلاق العام في خلال فرض الحظر الوطني الصارم في منتصف كانون الثاني ٢٠٢١.

وتقتضي الإشارة هنا أن التفتيش المركزي اتخذ الإجراءات المناسبة لحماية أمن البيانات وفق أعلى المعايير الدولية. أوردنا أعلاه المشاريع التطويرية التجديدية التي أنجزها التفتيش المركزي بالتعاون الوثيق بين المفتشين والعاملين المنتمين إليه وذلك في الوقت الذي كان يقوم بمهامه الرقابية على قدر ما سمحت الظروف والإمكانات المتوفرة في ضوء واقع الإدارة التي كانت شبه معطلة كما أسلفنا في السنتين المذكورتين وقد تم عرض تفاصيل النشاطات المذكورة في متن التقرير المرفق.

وختاماً، من المهم القول بأن كل ما تحقق يرضي قناعاتنا ولا يرضي طموحاتنا ولا تزال المهام التي تنتظرنا كثيرة ومتشعبة ونحن مستعدون وحاضرون لها بكل ما أوتينا من قوة ولن نوفر أي جهد في سبيل دفع مسيرة التفتيش المركزي إلى الأمام حتى بلوغ أهداف بحجم طموحنا وآمالنا وذلك في حال توفر ظروف النجاح لها من خلال تعاون الجهات المسؤولة ودعم المواطنين ومساندتهم

رئيس التفتيش المركزي
القاضي جورج أوغست عطية

القسم الأول: مهام وصلاحيات

بمقتضى المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٥ إنشئ لدى رئاسة الوزارة تفتيش مركزي تشمل صلاحياته جميع الإدارات العمومية والمؤسسات العامة والمصالح المستقلة والبلديات، والذين يعملون في هذه الإدارات والمؤسسات والمصالح والبلديات، بصفة دائمة أو مؤقتة، من موظفين أو مستخدمي أو اجراء او متعاقدين، وكل من يتناول راتباً او أجراً من صناديقها وذلك ضمن احكام النصوص التي يخضعون لها. ويمكن للحكومة، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، ان تخضع لسلطة التفتيش المركزي، بصورة دائمة او طارئة، سائر المؤسسات الخاضعة لمراقبة ديوان المحاسبة. لا يخضع القضاء والجيش وقوى الأمن الداخلي والأمن العام لسلطة إدارة التفتيش المركزي الا في الحقل المالي وضمن الحدود المنصوص عليها في قوانينها الخاصة.

الفصل الأول: الإدارة المركزية والمفتشيات العامة في التفتيش المركزي

الفقرة الاولى: الإدارة المركزية

١. مصلحة الديوان

أولاً: في مهام وصلاحيات مصلحة الديوان:

تقوم مصلحة الديوان ضمن الصلاحيات والمهام التي أناطتها بها القوانين والأنظمة، بدرس وتنظيم وإعداد مشاريع إحالات وكتب وتعاميم وقرارات، بالإضافة إلى إعداد وتنفيذ الموازنة وتنفيذ معاملات شؤون موظفي التفتيش المركزي والإشراف على المتابعة وأعمال المعلوماتية ومتابعة أعمال الصيانة والتجهيزات والنظافة ومراقبة عمل ساعة ضبط الدوام، بالإضافة إلى تلقي المراجعات والشكاوى واستقبال المراجعين.

ثانياً: في الأعمال المنجزة:

بلغ عدد المعاملات الواردة والمسجلة في قلم مصلحة الديوان عام ٢٠٢٠ / ٢٠٦٨ / معاملة والمعاملات الواردة والمسجلة في قلم مصلحة الديوان عام ٢٠٢١ / ١٤٢٣ /.

أ- المعاملات الواردة خلال عام ٢٠٢١ مقارنة بالمعاملات الواردة خلال عام ٢٠٢٠:

نوع المعاملة	عام ٢٠٢٠	عام ٢٠٢١
الشكاوى	٢٤٧	١٥٤
التقارير السنوية الواردة من الإدارات	٣٩	٢٤
معاملات مختلفة	١٧٨٢	١٢٤٥
المجموع:	٢٠٦٨	١٤٢٣

ب- المعاملات الصادرة أعدت مصلحة الديوان خلال عام ٢٠٢٠ / ١١١٦ / معاملة مفصلة كما يلي مقارنةً بالمعاملات التي أعدتها في عام ٢٠٢١:

نوع المعاملة	عام ٢٠٢٠	عام ٢٠٢١
١- مشاريع مراسيم	٦	٠
٢- مشاريع كتب	٧١٧	٥٠١
٣- مشاريع قرارات عامة	٨٢	٦٣
٤- مشاريع قرارات خاصة	٢٣٢	٣٢
٥- مشاريع تعاميم	١٦	٧
٦- مشاريع التكاليف الخاصة بالتحقيق مفصلة كما يلي:		
أ- المفتشية العامة الإدارية	٢٦	٢٣
ب- المفتشية العامة الهندسية	٨	٨
ج- المفتشية العامة التربوية	٢	٢
د- المفتشية العامة الصحية والإجتماعية والزراعية	٣	٤
هـ- المفتشية العامة المالية	٢٤	٨
المجموع:	١١١٦	٦٤٨

وتقوم مصلحة الديوان كل ثلاثة أشهر بجردة على المعاملات المسجلة في سجل الصادر والوارد، والتي لم يرد الجواب عليها أو لم تسدّد، فتعمل على إعداد مشاريع كتب متابعة لها، وقد بلغ عدد كتب المتابعة / ١٢ / كتاباً لعام ٢٠٢٠، بينما بلغ عددها / ٦٢ / كتاباً في العام ٢٠٢١.

كما تولّت دائرة الموظفين واللوازم والمحاسبة في مصلحة الديوان إعداد مشروع موازنة التفتيش المركزي لعامي ٢٠٢٠-٢٠٢١، إستناداً لقانون المحاسبة العمومية ووفقاً لتوجيهات وزارة المالية.

وتظهر الجداول التالية الإعتمادات الملحوظة والمصرفوفة خلال عامي ٢٠٢٠ و ٢٠٢١.

اسم النفقة	المحوظة ٢٠٢٠	المصرفوفة ٢٠٢٠	اسم النفقة	المحوظة ٢٠٢٠	المصرفوفة ٢٠٢٠
قرطاسية للمكاتب	٣٩١٨٢٠٠٠	٢٦٤٤٢٠٠٠	نفقات خدمة وتنظيفات	٣٢١١٦٣٠٠٠	٢٠٣٦٢٢٠٠٠
كتب ومراجع وصحف	٢١٠٥٠٠٠٠	٨٣٢٥٠٠٠٠	بدلات اتعاب	٧٢٥٠٠٠٠٠	١٧٥٠٠٠٠٠
لوازم مكتبية اخرى	١٥٠٠٠٠٠٠	٥٩٩٠٠٠٠	رواتب الموظفين الدائمين	٦٤٢٨٠٠٠٠٠٠	٦٠٤٤٨٨٥٠٠٠٠
محروقات للمولدات	٢٣١١٥٠٠٠٠	١٨٠٠٣٠٠٠٠	رواتب المتعاقدين	٧٥٩٥٠٠٠٠٠٠	٧٥٨١٦٦٠٠٠٠
محروقات للتدفئة	٥٨٥٠٠٠٠	٦٩٠٠٠٠٠	اجور الاجراء	٢٢٨٠٠٠٠٠٠٠	٢١٥٣٦٦٠٠٠٠
لوازم ادارية اخرى	٥٧٠٠٠٠٠٠	٤٠٦٦٠٠٠٠	اعمال اضافية	١٠٧٧٥٠٠٠٠٠٠	-
محروقات سائلة	٩٨٤٠٠٠٠٠	٢٨٣٥٠٠٠٠٠	تعويض نقل	٣٣٨٠٠٠٠٠٠٠٠	٢١٨٩٠٠٤٠٠٠٠
كهرباء	٥٤٠٠٠٠٠٠٠	-	مكافآت	٢٢٨٠٠٠٠٠٠٠٠	٢١٩٥٠٠٠٠٠٠٠

٧١٠٨٢٠٠٠	٨٨٠٠٠٠٠٠	تعويضات عائلية للموظفين	٣٧٢٣٩٠٠٠	٧٥٠٠٠٠٠٠	اتصالات سلكية
١٩٧٨٧٠٠٠	٣٢٠٠٠٠٠٠	تعويضات عائلية (ضمان اجتماعي)	-	٣٠٠٠٠٠٠	نفقات مياه وكهرباء اخرى
٢٩٨٧٨١٠٠٠	٧٤٨٢٥٠٠٠٠	نقل وانتقال بالداخل	١٠٨٣٥٠٧٠٠٠	١١٨٤٥٣٠٠٠٠	إيجارات مكاتب
-	١٥٣٩٠٠٠	وفود ومؤتمرات بالداخل	١٦٥٠٢٠٠٠	٤٧٥٨٥٠٠٠	صيانة عادية وتصليح طفيف
-	٧٢٠٠٠٠	رسوم وضرائب مختلفة	٤٤٨٤٠٠٠	٦٥٦٥٠٠٠	بريد
٥٠٢٩٠٠٠	١٢٧٥٠٠٠٠	نفقات شتى متنوعة		٨١٠٠٠٠٠	إعلانات
٩٥٤٦٨٠٠٠	٩٦٠٠٠٠٠٠	أحكام قضائية ومصالحات	٩٨٦٦٠٠٠	١٨٦٩٧٠٠٠	مطبوعات
			٣٤٢٦٠٠٠	٤٩٥٠٠٠٠	أعياد وتمثيل
			-	١٠٢٨٠٠٠	علاقات عامة اخرى
			٤٨٦٠٠٠	٦٥٠٠٠٠٠	تأمين
			-	٢٧٠٠٠٠٠	استئجار سيارات
			الاعتمادات المصروفة ٢٠٢٠	الاعتمادات الملجوزة ٢٠٢٠	اسم النفقة
			-	٦٧٦١٠٠٠	أثاث ومفروشات
			٩٤٠٥٠٠٠	٢٢٠٤٠٠٠٠	تجهيزات فنية متخصصة
			٥٩٤٠٧٠٠٠	٩٤٧٩٥٠٠٠	تجهيزات للمعلوماتية
			-	-	تجهيزات للنقل
			-	٢٥٤٤٠٠٠	تجهيزات تدفئة وتبريد
			٣٦٨٢٠٠٠	١٢٣٢٦٠٠٠	صيانة التجهيزات الفنية
			-	٥٧٠٠٠٠٠	صيانة تجهيزات للمعلوماتية
			١٨٧٧٠٠٠	٣٠٤٠٠٠٠	صيانة وسائل النقل

اسم النفقة	الاعتمادات المحوظة ٢٠٢١	الاعتمادات المصرفية ٢٠٢١	اسم النفقة	الاعتمادات المحوظة ٢٠٢١	الاعتمادات المصرفية ٢٠٢١
قرطاسية للمكاتب	٢٠٧٠٠٠٠٠	١٦٧٤٩٠٠٠٠	نفقات خدمة وتنظيفات	١٣٢٨٢٠٠٠	١٠٧٣٩٢٠٠٠
كتب ومراجع ووصف	٢٠٢٨٨٠٠٠	٦٧٤٠٠٠٠٠	بدلات اتعاب	٨٨٦٦٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠
لوازم مكتبية اخرى	٩٠٠٠٠٠	٦٤٧٣٠٠٠٠٠	رواتب الموظفين الدائمين	-	٦٤٤٤٦٧٠٠٠٠
محروقات للمولدات	٢٦١١٥٠٠٠	٧٥٩٥٠٠٠٠٠	رواتب المتعاقدين	٨٩٢٤٠٠٠	٧٣٢٥٠١٠٠٠
محروقات للتدفئة	٥٨٥٠٠٠	٢٣١٠٠٠٠٠٠	أجور الأجراء	١٧٤٠٠٠	٢٢٠٨٣٢٠٠٠
لوازم إدارية أخرى	٥٧٠٠٠٠٠	٩٧٩٠١٤٠٠٠	أعمال إضافية	٤٥٣٢٠٠٠	٦٧١٤٠٠٠
محروقات سائلة	١٦٠٣٥٠٠٠	٥٦٣٣٧٦٠٠٠	تعويض نقل	٨٨٣٠٠٠٠	٣٨٦٤٥٦٠٠٠
كهرباء	٤٥٠٠٠٠٠٠	٣٢٦٢٨٦٠٠٠	مكافآت	-	٢١٠٧٥٠٠٠٠
اتصالات سلكية	٧٢٠٠٠٠٠٠	٨٨٠٠٠٠٠٠	تعويضات عائلية للموظفين	-	٧٤٥٠٢٠٠٠
نفقات مياه وكهرباء اخرى	٣٦٠٠٠٠٠٠	٣٢٠٠٠٠٠٠٠	تعويضات عائلية (ضمان اجتماعي)	-	١٧١٣٦٠٠٠
إيجارات مكاتب	١٠٦٦٣٨٠٠٠٠	٧٦٢٤٩٨٠٠٠	نقل وانتقال بالداخل	٢٤٨٤٦٠٠٠	٢٤٤٢٩٦٠٠٠
صيانة عادية وتصليح طفيف	٤٦٤٤٥٠٠٠٠	-	وفود ومؤتمرات بالداخل	٢٧٩٠٥٠٠٠	-
بريد	٦٩١٣٠٠٠٠	٧٠٠٠٠٠٠٠	رسوم وضرائب مختلفة	٤٣٠٣٠٠٠٠	-
إعلانات	٨١٠٠٠٠٠٠	١٠٧٧٠٠٠٠٠	نفقات شتى متنوعة	-	٣٧٦٩٠٠٠
مطبوعات	١٢٨٢٥٠٠٠٠	١٦٦٠٠٠٠٠٠	أحكام قضائية ومصالحات	٧٩٩٢٠٠٠	١٦٥٤٢٣٠٠٠
أعياد وتمثيل	٧٩٥٠٠٠٠٠	-		٤٤٤٦٠٠٠٠	-
علاقات عامة اخرى	٥٠٠٠٠٠٠٠	-		-	-
تأمين	٤٥٠٠٠٠٠٠	-		٢٩٧٥٠٠٠٠	-
استئجار سيارات	٦٠٠٠٠٠٠٠	-		-	-
اسم النفقة	الاعتمادات المحوظة ٢٠٢١	الاعتمادات المصرفية ٢٠٢١			
أثاث ومفروشات	١٠٢٤٢٠٠٠	-			
تجهيزات فنية متخصصة	٢٥٢٧٠٠٠٠	-			
تجهيزات للمعلوماتية	٧٠٧٧٦٠٠٠	-			
تجهيزات للنقل	-	-			

تجهيزات تدفئة وتبريد	٥,٨٨,٠٠٠	-
صيانة التجهيزات الفنية	١٢٢٨٥,٠٠٠	٣٧٣٣,٠٠٠
صيانة تجهيزات للمعلوماتية	٢٧,٠٠٠,٠٠٠	-
صيانة وسائل النقل	٦,٠٤,٠٠٠	١٨٦٤,٠٠٠

٢. أمانة سر هيئة التفتيش المركزي

أولاً: في مهام وصلاحيات أمانة سر الهيئة:

تتولى أمانة سر هيئة التفتيش المركزي، المهام التالية:

- المشاركة في إعداد برنامج التفتيش السنوي من خلال تنظيم كتب إلى المفتشيات العامة المختصة والإدارات والمؤسسات العامة، واستشارتها بالمواضيع التي ترى ضرورة إدراجها ضمن البرنامج السنوي، ومن ثم استلام الكتب الواردة منها والعمل على إدراجها في بيانات إجمالية تعرض على الهيئة في جلسة خاصة لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.
- استلام ملفات التحقيق الواردة من المفتشيات العامة، وإيداع تلك التي تتناول قضايا مالية المدعي العام لدى ديوان المحاسبة للتحقيق فيها وإعادتها مذيّلة بمطالعته واقتراحاته.
- التدقيق في ملفات التحقيق من ناحيتي الشكل والمضمون، وعند الاقتضاء، إحالة الملفات إلى المفتشية العامة المختصة للاستكمال.
- تحضير الملفات وتنظيم جدول بها لعرضها على الهيئة.
- تدوين مقررات الهيئة المتخذة في كل قضية.
- صيغة مشاريع قرارات هيئة التفتيش المركزي وتدوين القرارات المتخذة في سجل خاص برقم تسلسلي وفقاً لتاريخ صدورها، وحفظ الأصل منها في ملف التحقيق.
- صيغة محاضر جلسات الهيئة، لتوقيعها من قبل رئيس الهيئة وعضويها.
- تسديد العقوبات المسلكية التي فرضتها الهيئة بحق الموظفين المخالفين.
- إعداد كتب تبليغ قرارات الهيئة إلى الجهات المعنية، وتسجيلها على سجل الصادر.
- ضم أجوبة الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات المتعلقة بالإجراءات المتخذة ضمن إطار تنفيذ التوصيات والعقوبات، إلى ملف التحقيق الأساسي.
- إعداد الملفات المتعلقة بطلبات إعادة النظر بقرارات الهيئة، تمهيداً لعرضها على الهيئة.
- تحديث برنامج البطاقة المسلكية بشكل مستمر من خلال إدراج العقوبات المسلكية المتخذة بحق كل موظف مخالف وإفادة الجهات المعنية بها، بناءً على طلبها.
- نشر قرارات الهيئة وفقاً لبرنامج إلكتروني خاص بإدارة التفتيش المركزي، ما يسهل الاطلاع على مضمونها في كل حين.

ثانياً: في أعمال أمانة سر الهيئة

استلمت أمانة سر الهيئة من المفتشيات العامة المختصة ٧٤/ ملفاً خلال العام ٢٠٢٠ و ٤٤/ ملفاً خلال العام ٢٠٢١، ونظمت ١٢/ اثني عشر كتاباً موجهاً إلى المدعي العام لدى ديوان المحاسبة، للاطلاع والتدقيق في ملفات التحقيق المتضمنة قضايا مالية وإبداء المطالعة بشأنها، كما تولت أمانة سر الهيئة خلال العام ٢٠٢١، دراسة وتحضير الملفات المنوي عرضها على هيئة التفتيش المركزي لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها؛ مع الإشارة إلى أن هيئة التفتيش المركزي عقدت ست جلسات واتخذت ١٥/ قراراً، تضمن البعض منها فرض عقوبات تأديبية بحق ١٠/ موظفين مؤخذين وإحالة موظف واحد أمام ديوان المحاسبة، و ثلاث آخرين أمام الهيئة العليا للتأديب؛ إضافة إلى إحالة موظف واحد أمام النيابة العامة التمييزية وموظفة واحدة أمام لجنة الكفاءة المسلكية لتقرير المناسب بشأن وضعها الوظيفي.

الفقرة الثانية: المفتشية العامة الإدارية

أولاً: في مهام وصلاحيات المفتشية العامة الإدارية:

حدّدت المادة الثانية من المرسوم الإشتراعي رقم ٥٩/١١٥ المهام الأساسية للتفتيش المركزي، ونصّت في المادة ١٣ منه على صلاحيات المفتشية العامة الإدارية والمهام التي تؤديها، والتي تشمل جميع الإدارات والمؤسسات العامّة والبلديات، كما حدّدت المادة ١٠ من المرسوم رقم ٥٩/٢٤٦٠ (تنظيم التفتيش المركزي) مهمّة المفتشية العامّة الإدارية في الحقل الإداري المحض من خلال مراقبة سير العمل في كل وحدة إدارية، وتضطلع بشكل خاص بالمهام التالية:

- كيفية قيام الموظفين بأعمالهم (٠)
- مدى تقيّد الموظفين بواجباتهم المسلكية لا سيما الدوام (٠)
- مدى انطباق أعمالهم على القوانين والأنظمة المرعية الإجراء (٠)
- مراقبة التكاليف بالأعمال الإضافية وطريقة تنفيذها (٠)
- متابعة المراجعات والشكاوى والنتائج التي اقترنت بها (٠)

ثانياً: في أعمال المفتشية العامة الإدارية:

إنفاذاً للبرنامج الموكل إليها أجرت المفتشية العامة الإدارية تفتيشاً شاملاً في (١٩) وزارة وفي المؤسسات العامة والمحافظات والأقضية والوحدات الإقليمية المتواجدة فيها.

وقد ورد إلى المفتشية العامة الإدارية خلال العام ٢٠٢٠ (٢٤) شكوى وأنجزت (١٣) تقريراً، إلى جانب التدقيق في (١٠٧٠) محضراً لجلسات مجالس إدارة المؤسسات العامة، أمّا خلال العام ٢٠٢١، فقد تلقّت (٢٩) شكوى وأنجزت (١٣) تقريراً كما دققت في (٤٤٥) محضراً لجلسات مجالس الإدارة في المؤسسات العامة وكذلك أبدت مطالعتها بالقرارات المخالفة للقوانين والأنظمة النافذة (٠)

ويظهر الجدول التالي نشاط المفتشية العامة الإدارية بالتفصيل:

النوع	العام ٢٠٢٠م			العام ٢٠٢١م		
	مدور	وارد	منجز	مدور	وارد	منجز
شكاوى ضمن البرنامج السنوي	٢٤	٢٤	٥	٤٣	٢٩	١٠
تقارير البرنامج السنوي	٢٤	١٩	١٣	٣٠	١٥	١٣
تكاليف خاصة	١٧	٢٥	٥	٣٧	٢٣	٢
بيان رأي	٩٧	٢١١	٧٨	٢٣	١٤٤	٤٩
دراسات	-	٣	١	٢	-	١

وبنتيجة أعمالها اقترحت المفتشية العامة الإدارية (٩٧) توصية إدارية، كما اقترحت عقوبات مسلكية بحق (١٨٥) موظفاً دائماً وأجيراً ومستخدماً ومتعاقداً وفقاً للجدول التالي:

١. العقوبات المسلكية المقترحة:

مجموع	أجراء	مستخدمون		متعاقدون		موظفون				
		فئة ٤	فئة ٣	فئة ٤	فئة ٣	فئة خامسة	فئة رابعة	فئة ثالثة	فئة ثانية	التدبير
٢٧				١		١	٢١	٤		تأنيب
١٤٣	٧	١		٢	١	٣	٧٨	٤٧	٤	حسم راتب أو أجر بدل التعاقد
٩			١	١	١	٢	٢	٢		تأخير تدرج أو الزيادة الدورية
٣		١						١	١	توقيف عن العمل
٣		٣								نقل تأديبي

٢. الإحالات:

أ- إحالة إلى النيابة العامة التمييزية:

- موظف (عدد ٢) في وزارة الزراعة (٠)
- أستاذ في المديرية العامة للتعليم المهني والتقني (٠)

ب- إحالة إلى ديوان المحاسبة:

- متعاقد (فئة ٣)

كما استكملت المفتشية العامة الإدارية مشروع الدعم التقني للحكومة اللبنانية القائمة على إعداد دليل منهجية عمل التفتيش المركزي الحديثة، بحيث جرى التحضير للمشروع مع خبراء أجانب تُرجمت بحلقات تدريبية على أنظمة التفتيش الحديثة وأطر عمل وحدات التدقيق الداخلي والرقابة الداخلية (٠)

وكذلك استكملت المفتشية العامة الإدارية مشروع وضع الإستراتيجية الخمسية للتفتيش المركزي بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي (٠) إضافة إلى مشروع برمجة أعمال التفتيش لا سيما التفتيش الشامل بالتعاون مع شركة SIREN (٠)

كما أعدت المفتشية العامة الإدارية تقريراً بشأن التقيد بمضمون التعميم رقم ٢٧/٢٠٢٠ الصادر عن رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ١٨/٨/٢٠٢٠ حول تطبيق أحكام المادة ٦٤ من الدستور في معرض تصريف الأعمال بعد اعتبار الحكومة مستقلة وأبدت ملاحظاتها بهذا الشأن.

وتجدر الإشارة في الختام إلى أن أعمال المفتشية العامة الإدارية تأثرت في السنتين موضوع التقرير بالظروف التي مرت بها البلاد بشكل كبير بدءاً بالإقفال العام بسبب جائحة كورونا مروراً بالأزمة الاقتصادية الخانقة ووصولاً إلى إضراب موظفي الإدارة العامة والذي انعكس شللاً تاماً على كافة الإدارات والمؤسسات العامة.

الفقرة الثالثة: المفتشية العامة الهندسية.

أولاً: في مهام وصلاحيات المفتشية العامة الهندسية

حدّد المرسوم رقم ٢٤٦٠ تاريخ ١٩٥٩/١١/٩ (تنظيم التفتيش المركزي) في المواد (١١، ١٢، ١٣) منه صلاحيات المفتشية العامة الهندسية في كلّ من حقل الهندسة المدنية والنقل والكهرباء والميكانيك والاتصالات...، وهي تتولى مهام الرقابة والتفتيش على الإدارات والعاملين فيها وفق ما حدّدته المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٥ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (إنشاء التفتيش المركزي).

وسنّداً لأحكام المادة ١٢ بند ٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٥ تاريخ ٥٩/٦/١٢ يجري التفتيش وفقاً لبرامج سنوية واستثنائية وبناءً على تكاليف خاصة.

ثانياً: في أعمال المفتشية العامة الهندسية

مما لا شك فيه أنّ الظروف الصعبة التي ألمّت بالبلاد على مختلف الصعد الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والصحية قد أرخت بظلالها على كافّة مرافق وإدارات الدولة التي أصيبت بالوهن، وعلى الرغم من ذلك ثابرت المفتشية العامة الهندسية على أداء واجباتها وممارسة صلاحياتها على أكمل وجه.

وإزاء النقص الكبير في عديد المفتشين الهندسيين والإزدياد المطرد في المهمات الملقاة على عاتق المفتشية العامة الهندسية، إنتهجت هذه الأخيرة في برنامجها السنوي، وبتوجيهات من المفتش العام الهندسي المعين في العام ٢٠٢٠، إستراتيجية قائمة على تحليل المخاطر بهدف تحقيق أفضل النتائج بأقل الموارد.

وبالفعل قام المفتشون الهندسيون بدراسة وتحليل المعلومات والمعطيات الواردة من مختلف الجهات الإدارية ومن المواطنين مباشرة، ورسموا من خلالها خريطة تبيّن الإدارات والأشخاص وفقاً لمؤشر ارتفاع نسبة مخاطر الفساد حيث جرى إيلاؤها الأولوية في التفتيش والأفضلية في التحقيق.

وفي السياق عينه، تهم الإشارة إلى أنه على الرغم من ان قانون البلديات يحجب رقابة التفتيش المركزي عن اعمال السلطتين التقريرية والتنفيذية في البلديات، لم تتوان المفتشية العامة الهندسية عن إحالة المخالفات المضبوطة من قبل المفتشين الهندسيين الى وزارة الداخلية والبلديات وطلبت التحقيق مع السلطات المنتخبة عملاً بأحكام المادة ١٠٨ من قانون البلديات. وبنتيجة هذا المسار الإجرائي أُحيل عدد من الملفات الى المراجع المختصة منها النيابة العامة التمييزية وديوان المحاسبة...

من ناحية أخرى، وعلى أثر الانفجار الذي وقع في مرفأ بيروت في الرابع من آب من العام ٢٠٢٠، شاركت المفتشية العامة الهندسية بعملية تقييم الأضرار التي أصابت المباني المخصصة للإدارات العامة، وبالفعل، وبنتيجة التنسيق مع شركة سايرين ومديرية المباني في وزارة الأشغال العامة والنقل ووزارة المهجرين، إستحدث برنامج خاص لإحصاء وتحديد الأضرار. وفي هذا الإطار، تمّ التواصل مع الإدارات المعنية لتعبئة الاستمارة الخاصة بالأضرار إلكترونياً بالتنسيق مع التفتيش المركزي. وقد صدر بنتيجة ذلك تقرير تقديري للأضرار وكلفة إصلاحها مما ساهم وسيساهم في عملية ضبط الإنفاق في أثناء مرحلة التنفيذ.

أما لناحية الأعمال التي أنجزتها المفتشية العامة الهندسية، فقد ورد خلال العام ٢٠٢٠ (٦٦) ست وستون شكوى ذات طابع هندسي محالة من قبل رئيس التفتيش المركزي بطلب بيان الرأي، أنجز منها: (٤٥) خمس وأربعون شكوى بالإضافة إلى (١٧) سبع عشرة شكوى مدورة عن أعوام سابقة.

اما التقارير المنجزة ضمن البرنامج السنوي خلال العام ٢٠٢٠، فقد بلغ عددها (٢٧) سبعة وعشرون تقريراً

هذا وقد صدر عن رئيس التفتيش المركزي (١٩) تسعة عشر استدعاءً وجّهت إلى الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات المعنية بموضوع الشكاوى الواردة للعمل على إزالة أسبابها. وقد جرت متابعتها من قبل المفتشية العامة الهندسية حيث أنجز منها ستة ملفات، بالإضافة إلى أربعة عشر ملف استدعاء مدورة عن أعوام سابقة، ليبلغ عدد الإستدعاءات المنجزة خلال العام ٢٠٢٠ (٢٠) عشرين ملفاً.

أما في ما خص التكاليف الخاصة الصادرة عن رئيس التفتيش المركزي، فقد صدر عن رئيس التفتيش (٨) ثمانية تكاليف خاصة أنجز منها (١) ملف واحد خلال العام ٢٠٢٠، وستة ملفات مدورة عن أعوام سابقة، ليصبح مجموع عدد التكاليف الخاصة المنجزة (٧) سبعة.

كذلك تمّت إحالة (٢٠) عشرين من الشكاوى المذكورة آنفاً من قبل رئيس التفتيش المركزي إلى المفتشية العامة الهندسية لمتابعتها ضمن نطاق البرنامج السنوي المقرر للعام ٢٠٢٠، أنجز منها ثمانية ملفات بالإضافة إلى أربعة ملفات

مدورة عن أعوام سابقة. ليصبح مجموع ما أنجز من ملفات ضمن نطاق البرنامج السنوي للعام ٢٠٢٠ (١٢) اثني عشر ملفاً.

وفي ما خصّ متابعة الكتب الصادرة عن رئيس التفتيش المركزي الموجهة إلى الإدارات المعنية بملفات الشكاوى والتي كان قد تمّ على أثرها إنجاز التقارير المطلوبة من قبل المفتشية العامة الهندسية، فقد تمّ إبداء الرأي بسبعة وعشرين جواباً وارداً من تلك الإدارات المعنية عائدة لملفات منجزة ما قبل العام ٢٠٢٠، وذلك بموجب تقارير منظّمة من قبل المفتشين الهندسيين المعنيين بكل ملف.

وعليه، يكون مجموع الملفات المنجزة من قبل المفتشية العامة الهندسية خلال العام ٢٠٢٠، ما مجموعه (١٢٨) مئة وثمانية وعشرون ملفاً مفصّلة كالتالي:

نوع الملف	وارد	المعاملات المنجزة الواردة عام ٢٠٢٠	المعاملات المنجزة المدورة عن أعوام سابقة	المجموع المنجز للعام ٢٠٢٠ وما قبله
تكليف ضمن نطاق البرنامج السنوي	٣٤	٨	٤	١٢
تكاليف خاصة	٨	١	٦	٧
استدعاء	١٩	٦	١٤	٢٠
بيان رأي	٦٦	٤٥	١٧	٦٢
متابعة كتب رئيس التفتيش المركزي			٢٧	٢٧
المجموع الإجمالي	١٢٧	٦٠	٦٨	١٢٨

أما خلال العام ٢٠٢١، فقد ورد إلى المفتشية العامة الهندسية (٣٨) ثمان وثلاثون شكوى ذات طابع هندسي محالة من قبل رئيس التفتيش المركزي بطلب بيان الرأي، أنجز منها: (٢٧) سبعة وعشرون شكوى بالإضافة إلى (١٣) ثلاث عشرة شكوى مدورة عن أعوام سابقة.

وقد صدر عن رئيس التفتيش المركزي (١٧) سبعة عشر استدعاءً موجهاً إلى الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات المعنية بموضوع الشكاوى الواردة، للعمل على إزالة أسبابها جرت متابعتها من قبل المفتشية الهندسية حيث أنجز منها ثلاثة ملفات، بالإضافة إلى أربعة ملفات استدعاء مدورة عن أعوام سابقة، ليلبغ عدد الاستدعاءات المنجزة خلال العام ٢٠٢١ (٧) سبعة ملفات.

كذلك تمّت إحالة (٢٠) عشرين من الشكاوى المذكورة آنفاً من قبل رئيس التفتيش المركزي إلى المفتشية العامة الهندسية لمتابعتها ضمن نطاق البرنامج السنوي المقرر للعام ٢٠٢١، وقد أنجز أربعة ملفات مدورة عن أعوام سابقة.

وفي ما خصّ متابعة الكتب الصادرة عن رئيس التفتيش المركزي الموجهة إلى الإدارات المعنية بملفات الشكاوى والتي كان قد تمّ على أثرها إنجاز التقارير المطلوبة من قبل المفتشية العامة الهندسية، فقد تمّ إبداء الرأي بثلاثة عشر جواباً وارداً من تلك الإدارات عائدة لملفات منجزة إلى ما قبل العام ٢٠٢١ وذلك بموجب تقارير منظّمة من قبل المفتشين الهندسيين المعنيين بكل ملف.

وعليه يكون مجموع الملفات المنجزة من قبل المفتشية العامة الهندسية خلال العام ٢٠٢١، ما مجموعه (٧١) إحدى وسبعون ملفاً مفصّلة كالتالي:

نوع الملف	وارد	المعاملات المنجزة الواردة عام ٢٠٢١	الامعاملات المنجزة المدورة عن أعوام سابقة	المجموع المنجز للعام ٢٠٢١ وما قبله
تكليف ضمن نطاق البرنامج السنوي	٢٠	-	٩	٩
تكاليف خاصة	-	-	٢	٢
استدعاء	١٧	٣	٤	٧
بيان رأي	٣٨	٢٧	١٣	٤٠
متابعة كتب رئيس التفتيش المركزي			١٣	١٣
المجموع الإجمالي	٧٥	٣٠	٤١	٧١

إضافةً إلى ما تقدّم، شارك عدد من المفتشين الهندسيين في عدد من لجان التحقيق الخاصة.

الفقرة الرابعة: المفتشية العامة المالية

أولاً: في مهام وصلاحيات المفتشية العامة المالية:

تؤدي المفتشية العامة المالية مهمتها في الحقل المالي، فتدقق وتراقب بوجه خاص:

- كفاءة تنفيذ القوانين والأنظمة المالية، ومنها طرح الضرائب والرسوم وسائر الواردات وتحصيلها، ودفع النفقات وإدارة الأموال العمومية.
- كفاءة حفظ الأموال العمومية وضبط حساباتها.
- كفاءة قيام جميع الموظفين الذين يتدخلون في تنفيذ الموازنة وإدارة الأموال العمومية، بأعمالهم.
- تشمل صلاحيات المفتشية العامة المالية، القضاء والجيش وقوى الأمن الداخلي والأمن العام وتبلغ نتائج التفتيش المالي المتعلقة بها الى مراجعها لاتخاذ التدابير المقترضة وفقاً لانظمتها الخاصة، بالإضافة إلى الإدارات والمؤسسات الخاضعة أصلاً لسلطة التفتيش المركزي.
- وعلى هذه المفتشية العامة أن تثبت أيضاً من حسن تطبيق الاتفاقات التي تعقدها الدولة أو البلديات مع المؤسسات الصحية والاجتماعية الخاصة.
- تشترك المفتشية العامة المالية في كل تفتيش يمكن أن يكون له نتائج مالية.

ثانياً: في أعمال المفتشية العامة المالية:

بدايةً، لا بدّ من الإشارة إلى الأوضاع الصعبة التي تمرّ بها البلاد منذ العام ٢٠١٩، خاصةً لناحية الإحتجاجات التي بدأت في تشرين الأول من العام ٢٠١٩، إضافةً إلى جائحة كورونا، انفجار مرفأ بيروت، وكذلك تدهور الأوضاع الاقتصادية والمالية والنقدية بشكل كبير ومتسارع. كل ذلك انعكس على القطاع العام، الذي شهد الكثير من فترات التوقف عن العمل الناتج عن هذه الأوضاع الصعبة، بما فيها التوقف عن العمل لمواجهة جائحة كورونا أو العمل وفقاً لمبدأ المداورة، إضافةً إلى عدم توفر الحد الأدنى من مقومات استمرارية العمل في الإدارات العامة، سواء لناحية انقطاع التيار الكهربائي وعدم توفر الاعتمادات التي تكفي لتأمين مستلزمات العمل كالمحروقات واللوازم المكتبية وغيرها.

إصطدم المفتشون خلال تنفيذ المهام بمعوقات ناتجة عن عدم قدرة الإدارات على تأمين ما يطلبه المفتشون بالسرعة المطلوبة، كعدم تواجد الموظفين بشكل يومي وانقطاع الكهرباء وتعطل آلات تصوير المستندات وعدم توفر أوراق التصوير ومحابر للطابعات وغيرها.

إن المفتشين أصبحوا في وضع لا يسمح لهم بإنجاز المهمات التي تستدعي انتقالاً بسياراتهم الخاصة، نتيجة الارتفاع الكبير في أسعار المحروقات ومستلزمات صيانة السيارات، مقارنة ببدل الانتقال الزهيد جداً الذي يُدفع للمفتشين مقابل هذه التنقلات.

مع الأخذ بعين الاعتبار الصعوبات والمعوقات التي ذكرناها أعلاه، نفذت المفتشية العامة المالية برنامج التفتيش للعامين ٢٠٢٠ و ٢٠٢١، حيث أقر بموجب هذا البرنامج تفتيش جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات الخاضعة لرقابة التفتيش المالي، بحسب الاختصاص.

شمل التفتيش تدقيق نفقات وواردات هذه الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحاداتها، ومتابعة أعمال التحقق والتحصيل في الوزارات والإدارات التي تحقق واردات لصالح الخزينة، والتأكد من مدى تقيدها بأحكام القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

كما تم إجراء المقتضى فيما خص تفتيش المدارس الخاصة المجانية للعام الدراسي ٢٠١٩ - ٢٠٢٠ في إطار التكلفة الخاص المشترك مع المفتشية العامة التربوية. وقد تعذر إنجاز هذا التكلفة بسبب التعلم عن بُعد نتيجة جائحة كورونا.

تجدد الإشارة إلى تحويل عدد كبير من الشكاوى المتعلقة بالبلديات إلى المفتشية العامة المالية، وقد استهلك التحقيق بها جزءاً كبيراً من أوقات المفتشين، مما أثر على الأوقات المخصصة للبرنامج السنوي.

جرى بنتيجة التفتيش والتحقيق تنظيم تقارير تضمنت عرضاً لواقع هذه الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات، والمشاكل والمعوقات التي تعترض عملها، والمخالفات المرتكبة من قبل بعض العاملين فيها. وخلصت إلى اقتراح الإصلاحات والعقوبات المناسبة بحق المخالفين، بالإضافة إلى عدة توصيات تنظيمية بهدف تحسين سير العمل في هذه الإدارات ورفع مستوى أدائها. وقد أودع بعض هذه التقارير هيئة التفتيش المركزي لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها، والبعض الآخر لا يزال قيد الإعداد.

قامت المفتشية العامة المالية بإجراء التحقيقات منفردة، أو بالإشتراك مع باقي المفتشيات العامة، أو ضمن لجان تحقيق، وأحالتها إلى هيئة التفتيش المركزي وفقاً للأصول، لإتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

كما تعاونت المفتشية العامة المالية مع المعنيين في إعداد مشروع استراتيجية التفتيش المركزي للسنوات الخمس القادمة، إضافة إلى التعاون المتعلق بمشاريع التطوير كإعداد لاعتماد معايير التدقيق الداخلي وفقاً لأفضل الممارسات العالمية.

نُفصل في ما يلي المعاملات والإحالات والتقارير المنجزة في المفتشية العامة المالية خلال كل من العامين ٢٠٢٠ و ٢٠٢١:

جدول تفصيلي يبين نشاط المفتشية العامة المالية خلال العام ٢٠٢٠:

نوع المعاملة	عدد الاحالات	عدد المعاملات	ضمن الاحالة	منجز	قيد الانجاز
احالات	١٠١	١٠١	١٠١	٤١	٦٠
محاضر جلسات مجلس إدارة	٨٩	٣٨٦	٣٨٦	٢٥٦	١٣٠
تقارير مراقبين ماليين وتقارير سنوية	١٦	١٦	١٦	٨	٨
مختلف (لا تستدعي متابعة) اجازات، مذكرات، تعامليم، الخ	١٠٨	١٠٨	١٠٨	١٠٨	٠
مجموع المعاملات	٣١٤	٦١١	٦١١	٤١٣	١٩٨
تكاليف خاصة مدورة عن اعوام سابقة	٦٥	٦٥	٦٥	١٢	٥٣
تكاليف خاصة	٢٤	٢٤	٢٤	١	٢٣
مجموع التكاليف الخاصة	٨٩	٨٩	٨٩	١٣	٧٦

٠	١٥	١٥	١٥	تقارير برنامج سنوي
٧٦	٢٨	١٠٤	١٠٤	مجموع التكاليف الخاصة والبرنامج السنوي
٢٧٤	٤٤١	٧١٥	٤١٨	حاصل المجاميع

جدول تفصيلي يبين نشاط المفتشية العامة المالية خلال العام ٢٠٢١:

نوع المعاملة	عدد الاحالات	عدد المعاملات	ضمن الاحالة	منجز	قيد الانجاز
احالات	٤٧	٤٧	٤٧	١٧	٣٠
محاضر جلسات مجلس إدارة	٨٦	٣٠٣	٣٠٣	١٣٦	١٦٧
تقارير مراقبين ماليين وتقارير سنوية	٥	٥	٥	١	٤
مختلف (لا تستدعي متابعة) اجازات، مذكرات، تعاميم، الخ	٨٢	٨٢	٨٢	٨٢	٠
مجموع المعاملات	٢٢٠	٤٣٧	٤٣٧	٢٣٦	٢٠١
تكاليف خاصة مدورة عن اعوام سابقة	٧٦	٧٦	٧٦	٤	٧٢
تكاليف خاصة	٨	٨	٨	٠	٨
مجموع التكاليف الخاصة	٨٤	٨٤	٨٤	٤	٨٠
تقارير برنامج سنوي	٦	٦	٦	٣	٣
مجموع التكاليف الخاصة والبرنامج السنوي	٩٠	٩٠	٩٠	٧	٨٣
حاصل المجاميع	٣١٠	٥٢٧	٥٢٧	٢٤٣	٢٨٤

وقد إقترحت المفتشية العامة المالية بنتيجة القيام بأعمالها عقوبات مسلكية متعددة بينها الجدول التالي:

بيان بالعقوبات المقترحة من قبل المفتشية العامة المالية خلال العام ٢٠٢٠

التدبير المسلكي بحسب الفئة	موظفون/ فئة					أجراء			متعاقدون			متعاملون			مستخدمون/ فئة		
	أولى	ثانية	ثالثة	رابعة	خامسة	أجراء	متعاقدون	متعاملون	متعاقدون	متعاملون	مستخدمون/ فئة	ثالثة	رابعة	مستخدمون/ فئة	ثالثة	رابعة	مستخدمون/ فئة
تأنيب			٢	٣													
حسم راتب		٣	٤	١٠		١	١										
تأخير تدرج		٢	١	١													
توقيف عن العمل																	
المجموع	٥	٧	١٤	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١

نورد فيما يلي ملفات وأشخاص جرى اقتراح احالتهم أمام الهيئات المختصة:

الإحالة أمام ديوان المحاسبة:

- إحالة كل من مدير عام سابق للمستشفى، ومستخدمين، في موضوع شكوى الدكتور صلاح عصفور بحق مدير عام مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي.
- إحالة كامل ملف المصلحة الوطنية لنهر الليطاني، بموضوع تفتيش المصلحة الوطنية لنهر الليطاني، وإحالة مديرين عامين سابقين للمصلحة وكل من رئيس مصلحة ري الجنوب ومستخدمين آخرين.
- إحالة كامل ملف بلدية كفرحمام، بموضوع شكوى حول مخالفات حاصلة فيها، وإحالة كل من رئيس البلدية الحالي والسابق وأعضاء المجلس البلدي الذين ارتكبوا مخالفات، وإحالة الموظف في بلدية كفرحمام الذي كان مكلفاً بجباية اشتراكات المولد.
- إحالة رئيس بلدية بلاط - قضاء جبيل السابق، بموضوع شكوى بحق البلدية حول إنشاء حفرة صحية على حدود العقار رقم ٢٣٢٦.
- إحالة كامل الملف المتعلق بالتحقيق في موضوع شكوى مقدمة بحق بلدية عين سعادة، وإحالة رئيس البلدية ونائبه وأعضاء في المجلس البلدي، ورئيس دائرة الشؤون المالية، ومحاسب في الشؤون المالية، وجاب في ملاك البلدية.
- إحالة كل من رئيس وأعضاء مجلس بلدية كفرحزير، بموضوع بيان الرأي حول كتاب معلومات يتعلق بارتكاب رئيس بلدية كفرحزير- الكورة مخالفات إدارية ومالية.
- إحالة كامل الملف وإحالة أمين صندوق بلدية حداثا السابق، بموضوع المخالفات المالية المنسوبة إلى أمين صندوق بلدية حداثا قضاء بنت جبيل محافظة النبطية.
- إحالة كامل الملف بموضوع المخالفات المنسوبة إلى رئيس إتحاد بلديات العرقوب ورئيس بلدية شبعاً لجانب النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة للتفضل بالإطلاع ووضع مطالعتها واقتراحاتها وللنظر في أمر ملاحقة رئيس وأعضاء المجلس البلدي في شبعاً الحالي والسابق، رئيس وأعضاء مجلس اتحاد بلديات العرقوب الحالي والسابق.
- إحالة مدير مصلحة استثمار مرفأ طرابلس، وإحالة القائم بأعمال مجلس إدارة مصلحة استثمار مرفأ طرابلس، بموضوع مخالفة مالية في مصلحة استثمار مرفأ طرابلس.
- إحالة كامل الملف بموضوع قبض مبالغ مالية من قبل مستخدمة في وزارة المالية ومحرر في وزارة الداخلية والبلديات خلافاً للأصول، وإحالة كل من مقدمة خدمات في وزارة المالية ومحرر في ملاك المديرية العامة للأحوال الشخصية.

الإحالة أمام النيابة العامة التمييزية:

- إحالة كامل الملف بموضوع تفتيش المصلحة الوطنية لنهر الليطاني، وكل من رئيس مصلحة ري الجنوب ومستخدمين آخرين.
- إحالة كامل الملف المتعلق بالتحقيق في مخالفات حاصلة في بلدية كفرحمام، وكل من رئيس البلدية الحالي والسابق وأعضاء المجلس البلدي الذين ارتكبوا مخالفات.
- إحالة كامل الملف المتعلق بالتحقيق بشكوى مقدمة بحق بلدية عين سعادة، وإحالة رئيس البلدية ونائبه وأعضاء في المجلس البلدي، ورئيس دائرة الشؤون المالية، ورئيس دائرة ومحرر في الشؤون الادارية والمعلوماتية، وكذلك إحالة شخصين آخرين أمام جانب النيابة العامة التمييزية.
- إحالة أمين صندوق بلدية حداثا السابق بموضوع المخالفات المالية المنسوبة إلى أمين صندوق بلدية حداثا قضاء بنت جبيل - محافظة النبطية.
- إحالة كامل الملف بموضوع قبض مبالغ مالية من قبل مستخدمة في وزارة المالية ومحرر في وزارة الداخلية والبلديات خلافاً للأصول، وإحالة سيدتين.

الإحالة أمام الهيئة العليا للتأديب:

- إحالة رئيس مصلحة ري الجنوب، بنتيجة تفتيش المصلحة الوطنية لنهر الليطاني.

- إحالة محرر في ملاك المديرية العامة للأحوال الشخصية، بموضوع قبض مبالغ مالية من قبل مستخدمة في وزارة المالية ومحرر في وزارة الداخلية والبلديات خلافاً للأصول.

الإحالة أمام وزارة الداخلية:

إحالة رئيس وأعضاء المجلس البلدي الحالي في شبعا، ورئيس وأعضاء مجلس اتحاد بلديات العرقوب الحالي، بموضوع المخالفات المنسوبة إلى رئيس إتحاد بلديات العرقوب ورئيس بلدية شبعا وفقاً لأحكام المادة ١٠٣ وما يليها من قانون البلديات.

أما بخصوص العام ٢٠٢١، نورد ما يلي:

فيما يلي ملفات وأشخاص جرى اقتراح احالتهم أمام الهيئات المختصة:

بيان بالعقوبات المقترحة من قبل المفتشية العامة المالية خلال العام ٢٠٢١

التدبير المسلكي بحسب الفئة	موظفون/ فئة	أجراء	متعاقدون	متعاملون	مستخدمون/ فئة
تأنيب					
حسم	١				
راتب					
تأخير		١			
تدرج					
توقيف					
عن العمل					
المجموع	١	١			

الإحالة أمام ديوان المحاسبة:

- إحالة رئيس بلدية كفرديان السابق وأمينة الصندوق المصروفة من الخدمة تأديبياً، بموضوع تحقيق في مخالفات مالية في بلدية كفرديان.
- إحالة محاسب لدى دائرة المحاسبة والصناديق في مديرية الخزينة في وزارة المالية، وطبيب بيطري في مديرية الثروة الحيوانية في وزارة الزراعة، بموضوع تسديد سلفة طارئة من قبل موظف في وزارة الزراعة بعد انقضاء مهلة التسديد المحددة في قرار الإعطاء.

الإحالة أمام النيابة العامة التمييزية:

- إحالة رئيس بلدية كفرديان السابق، بموضوع تحقيق في مخالفات مالية في بلدية كفرديان.
- إحالة طبيب بيطري في مديرية الثروة الحيوانية بموضوع تسديد سلفة طارئة من قبل موظف في وزارة الزراعة بعد انقضاء مهلة التسديد المحددة في قرار الإعطاء.

الفقرة الخامسة: المفتشية العامة التربوية:

أولاً: في مهام وصلاحيات المفتشية العامة التربوية:

يمارس المفتشون التربويون مهامهم في أعمال الرقابة والإرشاد، على جميع مؤسسات التعليم الرسمي ما قبل الجامعي، بمختلف درجاته ومراحله وأنواعه وفروعه. فيراقبون بوجه خاص سير العمل فيها، وكفاءة أفراد الهيئة التعليمية وكيفية قيامهم بواجباتهم، ومدى تطبيق أنظمة الامتحانات الرسمية، ومراقبة المرشدين التربويين، كما يعملون أيضاً في نطاق فرق عمل متخصصة تتوزع على ثلاثة أنواع من اللجان هي:

- لجان المهام: لجنة الدراسات القانونية، لجنة التقييم التربوي، لجنة المطبوعات والإحصاء والمعلوماتية
- لجان المواد التعليمية: لجنة اللغة العربية، لجنة اللغة الفرنسية...
- لجان التنسيق المناطقي

كما يتولّى المفتشون التربويون التحقيق والتفتيش في مواضيع البرنامج السنوي الخاص بالمفتشية العامة التربوية.

ثانياً: في أعمال المفتشية العامة التربوية

بناء على القوانين التي ترعى عمل المفتشية العامة التربوية، وبناء على دراسة التقارير التي نظّمها المفتشون التربويون بنتيجة زيارتهم الميدانية لمختلف المؤسسات التعليمية (تعليم عام وتعليم مهني) وما تقتضيه ضرورات العمل في هذه المفتشية العامة، توزعت أرقام التقارير، للعامين ٢٠٢٠ و٢٠٢١، كما هو مبين في الجدولين ١ و٢ أدناه.

العدد		نوع التقرير
٢٠٢١	٢٠٢٠	
١٠٨	٣٠٤	١- تقارير تفتيش مدرسة / ثانوية
١٥٤٠	٢٧٠	٢- تقارير حضور دروس خلال فترة التعلم عن بعد
٣	٥	٣- التكاليف الخاصة المنقّدة
٧٣	٥٢	٤- شكاوى
٠	١	٥- تحقيق ضمن البرنامج السنوي
٠	٢	٦- عقوبة مباشرة
٨	٨	٧- إبداء الرأي في موضوع أو قضية.
٨٦٠	١١٧٠	٨- تقارير التدقيق في أوضاع المدارس والثانويات الرسمية.
٣	٠	٩- تقارير الدراسات المعدّة إفرادياً أو بالإنشراك مع آخرين.
٢٥٩٥	١٨١٢	المجموع
جدول ١		
٦٢٨	٥٨٧	١٠- تقارير أخرى متنوّعة بلغ مجموعها وتوزّعت كالتالي:
٧٧	٣٨٢	مناقلات
١١	٨١	التدقيق في إنفاق مدرسة
٤٨٤	٨٠	إمتحانات
٢٠	٢٨	توجيهية
٢	٣	طلب الإفادة عن إجراءات
٢٥	١٢	طلب معلومات من إدارة أخرى
٠	١	طلب توقيف موظف عن العمل
٣	٠	محاضر اجتماعات تقليص المناهج
١	٠	اقتراحات حول احتياجات التدريب
٥	٠	ضبط مخالفة

جدول ٢

٣٢٢٣

٢٣٩٩

المجموع الإجمالي (جدول ١ + جدول ٢)

أولاً، خلال العامين الدراسيين ٢٠١٩-٢٠٢٠ و ٢٠٢٠-٢٠٢١، توقفت المؤسسات التعليمية عن التدريس الحضوري بسبب جائحة كورونا وهذا ما أدى الى انخفاض عدد الزيارات الميدانية (الخانة رقم ١ من الجدول).

ثانياً، استعاض المفتشون التربويون خلال العامين المشار إليهما أعلاه عن الزيارات الميدانية بمتابعة عمل المؤسسات التعليمية (تعليم عام وتعليم مهني) من خلال حضور الدروس عن بعد، بلغ عدد هذه الدروس مائتي وسبعين (٢٧٠) درساً في العام ٢٠٢٠ ليرتفع العدد في العام ٢٠٢١ ويبلغ ألف وخمسمائة وأربعين (١٥٤٠) درساً مع زيادة فترة الإقفال العام عن العام الذي سبق.

يعني هذا العدد ان هناك مئتين وسبعين أستاذاً (ة) / معلماً (ة) في العام الدراسي ٢٠١٩-٢٠٢٠ وألف وخمسمائة وأربعين أستاذاً(ة) / معلماً (ة) في العام الدراسي ٢٠٢٠-٢٠٢١ تمت متابعة عمل كل منهم عن بعد خلال حصة دراسية، في نهايتها، كان المفتشون التربويون يناقشون الأستاذ (ة) /المعلم (ة) ويقدمون التوجيهات التربوية اللازمة لتحسين الأداء.

ما يعني ان العمل خلال فترة الإغلاق العام الذي أدى الى انخفاض عدد الزيارات الميدانية قابله من جهة أخرى زيادة في عمل المفتشين التربويين عن بعد من خلال حضور الدروس كما تبينه الأرقام الواردة في الخانة ٢ من الجدول أعلاه.

كما أنجزت المفتشية العامة التربوية ثلاث دراسات خلال العام الدراسي ٢٠٢٠-٢٠٢١ عن المواضيع التالية:

- دراسة عن تعويضات الامتحانات الرسمية في التعليم العام للعامين ٢٠١٩ و ٢٠٢٠
- دراسة عن أوضاع الثانويات الرسمية عن العام الدراسي ٢٠١٩-٢٠٢٠
- دراسة عن الإرشاد الصحي في المدارس والثانويات الرسمية


موجز هذه الدراسات:

أظهرت الدراسة عن تعويضات الامتحانات الرسمية في التعليم العام للعامين ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ عدم التوازن بين رسوم الترشيح التي تستوفيهها وزارة التربية من التلاميذ المرشحين للإمتحانات الرسمية من جهة، والبالغ قيمتها ٢٥٨٦٠٨٠٠٠٠ ليرة لبنانية وكلفتها، من جهة أخرى التي بلغت ١٦٣٢٨٣٦٣٠٠٠ ليرة لبنانية نتيجة التعويضات الباهظة التي تدفع لبعض الموظفين حتى لو اقتصر دورهم على أمور شكلية في هذه الامتحانات.


اما الدراسة حول الإرشاد الصحي في المدارس والثانويات الرسمية، أظهرت المخالفات القانونية المترتبة على تكليف المشرفين والمرشدين الصحيين في الثانويات والمدارس الرسمية بموجب قرارات وزارية القيام بمهام تتطلب اختصاصاً طبيياً لا يتناسب مع اختصاصاتهم التعليمية، فانعكس ذلك سلباً على أدائهم كما جرى الاستعاضة عنهم بالتعاقد في ملاكاتهم الأساسية لتأمين البديل، ما أدى الى هدر في المال العام.

يبين المخطط الدائري أدناه النسبة المئوية لكل نوع من أنواع التقارير التي نظمتها المفتشون التربويون بالنسبة لمجموعها العام في كل من العامين الدراسيين ٢٠١٩-٢٠٢٠ و ٢٠٢٠-٢٠٢١.

المخطط الدائري ١ (٢٠٢٠)



المخطط الدائري ٢ (٢٠٢١)



١- تقارير تفتيش مدرسة / ثانوية.

٦- عقوبة مباشرة

٢- تقارير حضور دروس خلال فترة التعلم عن بعد

٧- إبداء الرأي في موضوع أو قضية

٣- التكاليف الخاصة المنفّذة

٨- تقارير التدقيق في أوضاع المدارس والثانويات الرسمية

٤- شكاوى

٩- تقارير الدراسات المعدّة إفرادياً أو بالإشتراك مع آخرين

٥- تحقيق ضمن البرنامج السنوي

١٠- تقارير أخرى متنوّعة

يبين الجدول أدناه، أعداد القضايا التي أحيلت من المفتشية العامة التربوية إلى هيئة التفتيش المركزي في العامين ٢٠٢٠ و٢٠٢١.

٢٠٢١	٢٠٢٠	
١٣	١٠	ملفات أحيلت إلى هيئة التفتيش

يبين الجدول أدناه الصّفة الوظيفيّة وعدد الذين سيشملهم إجراءات هيئة التفتيش المركزي بناءً على الملفات التي أحيلت إليها في العامين ٢٠٢٠ و٢٠٢١.

العدد		الصفة الوظيفية
٢٠٢١	٢٠٢٠	
٧	٤	مدير
٠	١	مدير بالتكليف
١	٠	مدير - رئيس مركز إمتحانات
٣	٤	ناظر
٠	١	ناظر منتدب
١٤	٩	مدرس
٣	٠	مدرس متعاقد
٢	٠	مستعان به
١	٠	عامل المكننة
٠	١	حاجب متعاقد
٠	١	رئيس المنطقة التربوية
١	١	موظف في المنطقة التربوية
٢	٠	مدرس ملحق في المنطقة التربوية
٠	١	شخص معنوي (مجلس الأهل)

الفقرة السادسة: المفتشية العامة الصحية والاجتماعية والزراعية

أولاً: في مهام وصلاحيات المفتشية العامة الصحية والاجتماعية والزراعية:

نصّت المادة ١٦ من المرسوم رقم ٢٤٦٠ الصادر بتاريخ ١٩٥٩/١١/٩ (تنظيم التفتيش المركزي)، على أن تؤدي المفتشية العامة الصحية والاجتماعية والزراعية مهمتها في الحقل الصحي والاجتماعي وتفتش الدوائر الصحية الحكومية والبلدية، ودوائر العمل والشؤون الاجتماعية، ومصحة الإنعاش الاجتماعي والمؤسسات الاجتماعية.

ويؤدي فرع الزراعة والطب البيطري مهمته في شؤون الهندسة الزراعية والطب البيطري والمدارس الزراعية، وسائر المؤسسات الزراعية والبيطرية.

ثانياً: في أعمال المفتشية العامة الصحية والاجتماعية والزراعية:

• اهم الاعمال المنجزة خلال العام ٢٠٢٠:

- وضع مشروع التنسيق بين الوزارات والبلديات وبين الوزارات فيما بينها وربطها بالتفتيش المركزي من اجل تحسين سير العمل في مرافقها العامة وتأمين الخدمات للمواطن بافضل جودة.

فكانت البداية بوصول البلديات على منصة IMPACT مع التفتيش المركزي من أجل دراسة واقع البنى التحتية للبلديات كافة (زراعة، صناعة، صحة عامة، بيئة، تربية، نشاطات مختلفة، الخ...) والعمل على وصل المراكز الاقليمية التابعة للوزارات ذات الصلة بالتفتيش المركزي بغية تسهيل التواصل والتنسيق وتشجيع التعاون فيما بينها خدمة للمصلحة العامة وتوفيراً للوقت والجهد.

مع بدء تفشي فيروس كوفيد ١٩ في البلاد وقرار التوقف عن العمل والحجر العام، اعتمدت المفتشية العامة الصحية المنصة كوسيلة تواصل مع البلديات والقائمقاميات واطباء الاقضية في مختلف المحافظات، من أجل تقصي المعلومات عن الاصابات وتوفير اماكن الحجر الصحي، وعن الاوضاع الاجتماعية للعائلات نتيجة تفشي ظاهرة البطالة وتاليا انعدام مداخيلها. وأصدرت المفتشية العامة تقارير دورية بهذا الشأن.

- مراقبة عمل مراكز الحجر الزراعي والصحي في المرفأ وفي مطار بيروت خاصة لجهة خطر إمكانية إعادة تصدير المواد المستوردة والمدعومة ومتابعة الموضوع مع وزارة الاقتصاد ومراكز الجمارك.

• أهم الأعمال المنجزة خلال العام ٢٠٢١:

- أعدت المفتشية العامة الصحية والاجتماعية والزراعية تقريراً عن الاستراتيجية التي ستتبعها لمتابعة ومراقبة تنفيذ الخطة الوطنية للقاح كوفيد-١٩ إثر الإعلان عن هذه الخطة رسمياً بتاريخ ١٧/١١/٢٠٢١.

- جرت المتابعة والمراقبة عبر منصة IMPACT وعبر الزيارات الميدانية، عند الضرورة، للمراكز او للوحدات ذات الصلة في وزارة الصحة العامة.

- أعدت ٤١ تقريراً موجهاً الى وزارة الصحة العامة، طيلة فترة التسجيل والتلقيح، تضمن كل منها الوقائع في حين حصولها وتحديد الثغرات في تطبيق الخطة وعلى طرح توصيات لتطوير الحملة. (تم نشر معظم التقارير إلكترونياً على الصفحة الرسمية للتفتيش المركزي):

٥ - تقارير عن مرحلة التسجيل حسب التوزيع الجغرافي قبل البدء بالتلقيح

١٧ - تقريراً يومياً عن حركة التلقيح

٩ - تقارير اسبوعية

٨ - تقارير شهرية

اصدار تقرير إجمالي يغطي طيلة فترة التلقيح بالإضافة الى ذلك،

- شاركت في مشروع الإنماء الريفي الذي بدأ تنفيذه على منصة IMPACT

- وضعت دراسة حول موضوع الحرائق بالتواصل مع الوزارات المعنية والأجهزة المختصة ونظمت تقريراً مفصلاً بهذا الشأن متضمناً عدة توصيات، رفع الى رئاسة التفتيش المركزي .

- تناولت التوصيات والمقترحات التي تضمنتها التقارير المنوه عنها اعلاه المواضيع التالية:

- بالنسبة لكيفية التسجيل لتلقي اللقاح.

- اجراءات التلقيح.

- مراقبة حركة مخزون اللقاحات.

- سير العمل في مراكز التلقيح.

- على صعيد التلقيح من قبل القطاع الخاص.

- التوعية.

الفقرة السابعة: المفتش العام في الإدارة المركزية:

أولاً: في مهام وصلاحيات المفتشين العاملين في الإدارة المركزية:

يتولّى المفتش العام في الإدارة المركزية، دراسة الملفات الإدارية الواردة إليه وإبداء الرأي بشأنها، كما يترأس لجان التفتيش التي يتم تشكيلها بقرار يصدر عن رئيس التفتيش المركزي يحدّد فيه المهمة الموكلة إلى اللجنة والمدة التي يجب أن تنهي فيها أعمالها، على أن لا تتجاوز ثلاثة أشهر قابلة للتمديد ثلاثة أشهر أخرى بقرار من هيئة التفتيش المركزي بحسب المادة ١٥ بند ٣ من المرسوم الإشتراعي رقم ١١٥ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ (إنشاء التفتيش المركزي). وبحسب أحكام المادة ١٣ من القانون رقم ٥٤ تاريخ ٢/١٠/١٩٦٥ (الهيئة العليا للتأديب) يقوم بوظيفة مفوض الحكومة لدى الهيئة العليا للتأديب، مفتش عام من ملاك التفتيش المركزي وسنتطرق إلى مهامه وصلاحياته لاحقاً.

ثانياً: في الأعمال التي أنجزها المفتشون العامون:

أ- في لجان التحقيق المشكّلة بموجب:

– قرار رئيس التفتيش المركزي رقم ١٨١/م/٢٠١٩ تاريخ ٢٥/٩/٢٠١٩، تشكيل لجنة تحقيق برئاسة مفتش عام، ضمّت في عضويتها أربعة أعضاء (مفتش مالي عدد ٣ ومفتش إداري عدد ١). مهمتها التحقيق في الشكاوى والإخبارات المتعلقة بمديرية الجمارك العامة. وقد أنجزت اللجنة مهمتها ورفعت تقريرها بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٠.

– قرار رئيس التفتيش المركزي رقم ١٩/٢٠٢٠ تاريخ ٨/٧/٢٠٢٠، تشكيل لجنة تحقيق برئاسة مفتش عام ضمت في عضويتها مفتشاً هندسياً ومفتشاً مالياً ومفتشاً إدارياً مهمتها التحقيق في موضوع المخالفات المالية والإدارية وهدر المال العام الحاصلة في وزارة المهجرين والصندوق المركزي للمهجرين لدى قيامها بدفع تعويضات إخلاء وترميم وإعادة اعمار. مع الإشارة إلى أن التحقيق المجرى كان سندا لكتاب دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٤٦/ص تاريخ ١/٧/٢٠٢٠ مرفقاً به إخبار مقدّم من الوزير في حينه السيد غسان عطالله إلى جانب النيابة العامة التمييزية. أنجزت اللجنة تقريرها بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٥.

– قرار رئيس التفتيش المركزي رقم ٤/م/٢٠٢١ تاريخ ٨/٢/٢٠٢١، تشكيل لجنة تحقيق برئاسة مفتش عام ضمت في عضويتها مفتشاً مالياً عدد ٢ ومفتشاً هندسياً، أسند إليها التحقيق في المخالفات المنسوبة إلى كل من وزارة الطاقة والمياه ومؤسسة كهرباء لبنان، والتي كانت موضوعاً لإخبارات مقدمة لدى جانب النيابة العامة التمييزية ومحالة من جانب وزارة العدل إلى مقام مجلس الوزراء، يطلب فيها التحقيق بالموضوع. أنجزت اللجنة مهمتها ورفعت تقريرها بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٧.

ب- المشاركة في الاجتماعات المتعلقة:

– بمواءمة قوانين مكافحة الفساد مع المعايير الدولية وهدف هذا الاجتماع إلى استعراض آلية تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة.

شكّل وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية، بموجب قراره رقم ٢٢ تاريخ ٣٠/٦/٢٠٢٠، فريق عمل مواءمة قوانين مكافحة الفساد مع المعايير الدولية. وقد تمثل التفتيش المركزي في هذا الفريق بالمفتش العام في الادارة المركزية.

من أبرز مهمات هذا الفريق كان استعراض آلية تنفيذ اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد. شارك المفتش العام في الإدارة المركزية في جميع اجتماعات فريق عمل التقييم الذاتي للفصل الثاني الأنف الذكر (أي المواد من ٥ الى ١٤) من الاتفاقية المذكورة. وقد تم استخدام تطبيق قائمة التقييم الذاتي Omnibus لتسيير المهمة. هذا مع الإشارة الى ان دولتي مالي وكمبوديا ستقومان باستعراض تقرير لبنان الوطني للتقييم الذاتي خلال السنة الخامسة من الدورة الثانية لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية المذكورة، وسيقوم لبنان بمراجعة التقرير الوطني لدولة الاردن.

شارك التفتيش المركزي في التقييم الذاتي المتعلق بالفصل الثاني من الاتفاقية، لجهة الإجابة على الأسئلة المطروحة خاصة تلك المتعلقة بالمواد: ٥ (سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية) ٦ (هيئات مكافحة الفساد الوقائية)، ٧ (القطاع العام)، ٨ (مدونات قواعد سلوك للموظفين العموميين)، ١٠ (إبلاغ الناس) و١٣ (مشاركة المجتمع)، كما بيّن التدابير التي اتخذها من أجل التنفيذ الفعّال للمواد الأنفة الذكر في سبيل إرساء دولة القانون ومكافحة الفساد وخدمة المواطن.

خلال شهري كانون الثاني وشباط من العام ٢٠٢١ عقد فريق العمل عدة اجتماعات عبر تطبيق Zoom لمراجعة الأجوبة على المواد المطلوبة الأنفة الذكر بصورة نهائية، تمهيداً لعرضها على بعض جمعيات المجتمع المدني لإبداء ملاحظاتهم. وبعد ورود ملاحظات المجتمع المدني، إستؤنفت الاجتماعات بين أعضاء فريق العمل، عبر تطبيق Zoom، لمراجعة هذه الملاحظات والنظر في امكانية الأخذ بها أم لا مع تقديم التبريرات والتفسيرات اللازمة.

– بدعم تطبيق قانون الحق في الوصول إلى المعلومات

شكّل وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية، بموجب قراره رقم ٣٤ تاريخ ٢٠٢٠/٦/٣٠ فريق عمل دعم تنفيذ قانون الحق في الوصول الى المعلومات رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ وقد تمثل التفتيش المركزي في فريق العمل بالمفتش العام في الادارة المركزية الذي شارك في كل اجتماعات فريق العمل، ويمكن تلخيص نشاطاته بما يلي:

عمل فريق العمل على متابعة الخطة الوطنية لتطبيق قانون الحق في الوصول الى المعلومات التي تمّ اعدادها عام ٢٠١٩ واقترتها اللجنة الوزارية لمكافحة الفساد بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٣، كما تابع إعداد المرسوم التطبيقي المتعلق بقانون الحق في الوصول الى المعلومات من قبل وزارة العدل والذي صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٨ برقم ٦٩٤٠، وتابع أخيراً عملية تكليف موظفي المعلومات من قبل الجهات كافة الخاضعة للقانون المذكور.

أعدّ فريق العمل قائمة بجميع الإدارات الملزمة بتطبيق قانون الحق في الوصول الى المعلومات، وهي قائمة تعدّ الاولى من نوعها وتتضمن تبويباً للإدارات بحسب القانون.

كما أبدى فريق العمل ملاحظاته على مسودة دليل الإدارات العامة لتطبيق قانون الحق في الوصول الى المعلومات الذي أعده الخبير المكلف من قبل برنامج الامم المتحدة الإنمائي. صدر هذا الدليل في شهر تشرين الأول من العام ٢٠٢١ خلال مؤتمر عقد برعاية دولة رئيس مجلس الوزراء في السراي الحكومي.

أخيراً، أبدى ملاحظاته الأولية على مسودة الورقة المفاهيمية التي ستكون بمثابة دفتر شروط تلزم إنجاز البوابة الإلكترونية لقانون الحق في الوصول الى المعلومات المنصوص عليها في الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ٢٠٢٥-٢٠٢٠، وشدّد على ضرورة مشاركة المجتمع المدني في تطوير هذه البوابة.

– بمنتدى إعادة هيكلة القطاع العام.

شارك المفتش العام في الادارة المركزية في كل اجتماعات منتدى «إعادة هيكلة القطاع العام» هدف المنتدى الى فتح حوار بين المسؤولين اللبنانيين وبعض المشاركين الخارجيين من ذوي الخبرة العملية الذين سبق أن شاركوا في إعادة هيكلة الادارة العامة في بلادهم بالإضافة الى المجتمع المدني. وقد تمّ خلال هذه الاجتماعات عرض المشاكل الأساسية التي يعاني منها القطاع العام والأولويات التي يجب التركيز عليها في عملية الإصلاح. بنتيجة هذا الحوار بين كل الشركاء تقرّر إصدار وثيقة تتضمن توصيات إصلاحية للقطاع العام تكون بمثابة خارطة طريق نحو إدارة عامة تعمل بفعالية وشفافية.

الفقرة الثامنة: مفوضية الحكومة لدى الهيئة العليا للتأديب:

أولاً: في مهام وصلاحيات مفوضية الحكومة لدى الهيئة العليا للتأديب:

نصّت المادة (٥٤) من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين) – الواردة في الفصل الثاني عشر منه المتعلق بالتأديب – على المسؤولية المسلكية للموظف.

في اطار هذه المسؤولية، يأتي دور مفوضية الحكومة لدى الهيئة العليا للتأديب، المنصوص عليه في المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٢ المذكور، وفي المرسوم رقم ٧٢٣٦ تاريخ ١٩٦٧/٥/٨ وتعديلاته (نظام الهيئة العليا للتأديب)، وذلك على النحو التالي:

- يتولى مفوض الحكومة المهام والصلاحيات التي تنيطها به القوانين والانظمة النافذة.

• يدرس مفوض الحكومة ملف القضية العائدة للموظف المحال على الهيئة العليا للتأديب والمودعة اليه من الإدارة المختصة، ويطلب منه جميع الايضاحات التي يعتبرها لازمة، ثم ينظم مطالعة يرسلها مع الملف الى رئيس الهيئة العليا للتأديب خلال شهر من تسلمه الملف، على ان تتضمن هذه المطالعة وصف المخالفة وعناصر الاثبات والنصوص المسندة اليها مع الاقتراحات التي يراها.

• يحضر مفوض الحكومة جلسات المحاكمة، وله في اثناء المحاكمة ان يدلي بملاحظاته ومطالبه، وعليه ان يبدي بالقضية مطالعته النهائية شفاهة او كتابة.

مع الإشارة الى ان النصوص النافذة لدى المؤسسات العامة والبلديات وغيرها من اشخاص القطاع العام تتضمن احكاماً مشابهة للأحكام الواردة أعلاه في ما خص دور مفوضية الحكومة في إطار التأديب والمسؤولية المسلكية للعاملين في هذا القطاع العام.

اضافة لما تقدم، تناولت المادة (١٠٦) من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ وتعديلاته (قانون البلديات) - الواردة في مجال النص على الملاحقات التأديبية والجزائية لرئيس المجلس البلدي او نائبه او العضو الذي يتولى أعمال السلطة التنفيذية أمام هيئة تأديبية خاصة - تأليف هذه الهيئة والتي يقوم بوظيفة مفوض الحكومة فيها مفوض الحكومة لدى الهيئة العليا للتأديب، على ان لا يشترك في المذاكرة وإصدار الحكم.

وعليه، تتولى مفوضية الحكومة عبر جهازها الإداري المكون من المفتش العام - مفوض الحكومة وخمسة عاملين (مفتش معاون، محرر، حاجب وأجيرين) الدور المطلوب منها في إطار عمل الهيئة التأديبية الخاصة بالبلديات بفعالية ودقة، مع ما يتطلب الأمر من جهد ووقت اضافيين، وذلك دون أي مردود مادي وأي تغطية مالية للنفقات المطلوبة لعمل المفوضية لدى هذه الهيئة.

ثانياً: في أعمال مفوضية الحكومة لدى الهيئة العليا للتأديب:

تعتمد مفوضية الحكومة لدى الهيئة العليا للتأديب إلى درس ملفات القضايا المحالة إليها بهدف وضع المطالعات المطلوبة والمشاركة في المحاكمات أمام الهيئة المذكورة، رغم ضيق الوقت الذي تفرضه المهل القانونية وعدد القضايا.

أربع وعشرون قضية عالجتها مفوضية الحكومة لدى الهيئة العليا للتأديب خلال العامين ٢٠٢٠ و ٢٠٢١، حيث عمدت إلى استكمال ملفاتها ووضع المطالعات العائدة لها، إضافة إلى متابعتها من خلال حضور المحاكمات الوجيهة المرتبطة بهذه القضايا، وذلك على النحو المبين في الجدول رقم (١) الملحق بهذا التقرير.

مع الإشارة في هذا المجال إلى أن عدد القضايا التي طرحت على المفوضية وجرى إعداد مطالعات بشأنها خلال العامين ٢٠١٨ و ٢٠١٩ بلغ ستاً وأربعين قضية، أي ما يقارب ضعف العدد في العامين موضوع هذا التقرير. وسبب التراجع في عدد القضايا يعود في جزء كبير منه الى الأوضاع السائدة في لبنان من صحية واقتصادية، والتي ارتدت سلباً على حسن سير العمل في القطاع العام.

ثالثاً: القضايا المنجزة من قبل مفوضية الحكومة لدى الهيئة التأديبية الخاصة بالبلديات خلال العامين ٢٠٢٠ و ٢٠٢١:

عمدت مفوضية الحكومة في إطار هذه الهيئة - وعلى غرار طريقة عملها لدى الهيئة العليا للتأديب - الى درس ملفات القضايا المحالة إليها بهدف وضع المطالعات المطلوبة والمشاركة في المحاكمات ذات الصلة أمام الهيئة.

وقد تسلمت مفوضية الحكومة لدى الهيئة التأديبية الخاصة بالبلديات خلال العامين ٢٠٢٠ و ٢٠٢١ خمس عشرة قضية (في مقابل احدى عشرة قضية جرى البت بها خلال العامين ٢٠١٨ و ٢٠١٩)، فتمّ استكمال ملفاتها ووضع المطالعات اللازمة بشأنها ومتابعة إجراءات المحاكمات العائدة لها، وفقاً لما يبينه الجدول رقم (٢) الملحق.

رابعاً: ملاحظات واقتراحات:

تعمل المفتشية العامة - مفوضية الحكومة لدى الهيئة العليا للتأديب، بصفتها جهة مدعية، بكافة الطرق التي تجيزها القوانين والأنظمة النافذة على تأمين مصلحة الإدارة والحكم العادل للشخص المحال امام الهيئة المذكورة، وبالتالي فهي تقوم على دراسة ملف القضية المودع لديها بالسرعة والأمانة والدقة اللازمة تمهيداً لوضع مطالعتها بشأنها.

الا ان المفوضية تواجه عقبات كثيرة في هذا المجال، ان غالباً ما ترسل الإدارة ملف القضية ناقصاً بحيث لا يحتوي إلا على نص الإحالة والمخالفات المنسوبة إلى المحال والتي بدورها لا تكون محددة في بعض الأحيان، ما يلزم الطلب من

الإدارة المعنية إيداع المفوضية كامل المستندات المنصوص عنها في المادتين (٤) و(٥) من نظام الهيئة العليا للتأديب والتحقيق الإداري المفترض ان يجري مع المحال من قبل الإدارة لتأمين عناصر الإثبات، وذلك على الرغم من التعاميم المتكررة لجهة ضرورة التقيد بالنصوص القانونية وتكوين ملف كامل للمحال قبل إرساله الى مفوضية الحكومة لدى الهيئة العليا للتأديب.

ومن البديهي القول إن المراسلات المشار إليها أعلاه والهادفة إلى تأمين كافة عناصر الإثبات تؤدي أحياناً إلى التأخر في وضع المطالعة وإحالتها الى الهيئة وفقاً للأصول.

لذلك، ترى المفوضية ضرورة إعادة التذكير ببعض الأحكام والإجراءات التي يقتضي بإدارة المحال التنبه لها والتقيد بها قبل إرسال القضية ذات الصلة إلى مفوضية الحكومة، وفقاً للآتي:

- إن مفوضية الحكومة لدى الهيئة العليا للتأديب هي مفتشية عامة، وبالتالي هي إحدى وحدات إدارة التفتيش المركزي، وعليه يقتضي إيداعها مراسلاتها الخاصة مباشرة، حيث تسجل في قلم المفوضية.

- تتضمن النصوص النافذة لدى كل من مفوضية الحكومة والهيئة العليا للتأديب، لا سيما نظام الموظفين ونظام الهيئة العليا للتأديب، الاحكام التالية:

- تجري الإحالة على الهيئة العليا للتأديب وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة المطبقة في الإدارة التابع لها الموظف، وهي تتم سناً لنظام الموظفين بمرسوم أو بقرار من السلطة التي لها حق التعيين أو بقرار من هيئة التفتيش المركزي، على ان يبلغ مرسوم أو قرار الإحالة فور صدوره إلى كل من الهيئة ومفوض الحكومة والإدارات الأخرى المختصة.

- تنظم الإدارة التابع لها الموظف ملفاً كاملاً للقضية موضوع الإحالة بموجب قائمة مفردات، وتودعه مفوض الحكومة.

- يدرس مفوض الحكومة ملف القضية المودع إليه من الإدارة المختصة، ويقدم مطالعته إلى الهيئة بحيث تتضمن وصف المخالفة وعناصر الإثبات والنصوص القانونية المسندة إليها مع الاقتراحات التي يراها.

- إن تضمين المطالعة ما تم ذكره آنفاً يقتضي بداية أن يكون ملف القضية الذي وردها كاملاً وإلا قيام المفوضية باستكمالها.

- وعليه، يطلب من الإدارة التابع لها المحال أمام الهيئة العليا للتأديب أن تقوم بالآتي:

- إيداع ملف القضية مباشرة في قلم مفوضية الحكومة وفقاً للعائدية.

- التأكد من تضمين نص الإحالة المخالفات المنسوبة إلى المحال، والتي بسببها تمت إحالته امام الهيئة، بشكل واضح ومحدد.

- احتواء ملف القضية على المعطيات والمستندات الهادفة إلى إثبات المخالفات المشار إليها.

- إجراء تحقيق إداري (استجواب) مع المحال، وإيداعه المفوضية ضمن الملف.

- إعداد خلاصة عن الملف الشخصي للمحال والمقام المختار، على أن يرفق به نسخاً عن المستندات ذات الصلة.

- ضم القوانين والأنظمة المرتبطة بالإحالة والقضية، كما أي مستند يتعلق بها.

- الإفادة، في حال كان المحال ملاحقاً أمام مراجع أخرى، عن المسار الذي وصلت إليه الملاحظات، وإرفاق المستندات العائدة لها.

- وفي مطلق الأحوال، التعاون والعمل بالسرعة الممكنة على إجابة المفوضية على مراسلاتها في إطار استكمال الملفات التي تتولى درستها.

الجدول رقم (١)

قضايا المنجزة من قبل مفوضية الحكومة لدى الهيئة العليا للتأديب خلال العامين ٢٠٢٠ و ٢٠٢١

رقم القضية	إدارة وصفة وعدد المحالين		الإحالة		مطالعة المفوضية النتيجة والعقوبة المقترحة
	إدارة وصفة وعدد المحالين	الصفة	العدد	الجهة المحيلة	
خلال العام ٢٠٢٠					
١٦ق/١١١ ٢٠١٩	وزارة العدل (ملاك) المساعدين (القضائيين)	مباشر - كاتب - مباشر - حاجب	٤	وزير العدل	ملاحقون قضائياً لتقديم خدمات غير مشروعة للمواطنين لقاء رشوة ومخالفة القرارات القضائية وتزوير محاضر رسمية وتحويلها واساءة استعمال السلطة بما يتيح للغير التهرب من دفع الضرائب والرسوم
٢٢ق/١١١ ٢٠١٩	بلدية الميناء	شرطي	٧	رئيس البلدية	عدم قيامهم بواجباتهم الوظيفية لمنع حصول مخالفات البناء والاكتفاء بتنظيم محاضر ضبط فقط بعد حدوثها
٢٤ق/١١١ ٢٠١٩	بلدية بيروت	متعاقد	١	محافظ مدينة بيروت	مخالفة الأحكام التي تحظر الانضمام إلى المنظمات أو النقابات المهنية
١ق/١١١ ٢٠٢٠	مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك	عامل محترف	١	رئيس مجلس الإدارة - المدير العام	تماديه في مخالفة الأصول المتعلقة بالدوام وغيابه المتكرر بدون عذر مشروع رغم الإجراءات المسلكية المتخذة بحقه
٢ق/١١١ ٢٠٢٠	وزارة الشؤون الاجتماعية	ممرضة - مديرة مركز خدمات إنمائية بالإنابة	١	وزير الشؤون الاجتماعية	ارتكاب مخالفات إدارية ومسلكية جسيمة إسناد أي مهام قيادية أو إشرافية إليها
٣ق/١١١ ٢٠٢٠	بلدية كيفون	أمين صندوق	١	رئيس البلدية	الإهمال الوظيفي الذي أدى إلى عدم التطابق المالي بين الجردة والصندوق

مساءلة مسلكية واقتراح عقوبة المنع النهائي من مزاوله المهنة	مخالفة القوانين والانظمة	وزير العدل	١	كاتبة عدل	وزارة العدل	١١١/ق ٢٠٢٠
الاكتفاء بالحالة الحاضرة بالعقوبة التي فرضت عليه من قبل وزارة العدل بانتظار الحكم الجزائي المبرم	صدور قرار بحقه عن الهيئة الاتهامية في بيروت	وزير العدل	١	كاتبة عدل	وزارة العدل	١١١/ق ٢٠٢٠
عدم الصلاحية لاتهامه بجرم لا يتصل بمهامه	ملاحقة جزائية بداعي التحرش الجنسي	وزير العدل	١	كاتب عدل	وزارة العدل	١١١/ق ٢٠٢٠
مساءلة مسلكية واقتراح عقوبة الصرف من الخدمة	الإخلال بواجبات الوظيفة وارتكاب مخالفات مسلكية جسيمة	وزير الشؤون الاجتماعية	١	مديرة مركز خدمات إنمائية	وزارة الشؤون الاجتماعية	١١١/ق ٢٠٢٠
مساءلة مسلكية واقتراح عقوبة انهاء الخدمة	علمه بالنقص الحاصل بمادة المازوت الموزعة على محطات المؤسسة وتمنعه عن تسمية الشخص المتورط بالسرقة	رئيس مجلس الادارة - المدير العام	١	مستخدم	مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان	١١١/ق ٢٠٢٠
مساءلة مسلكية واقتراح عقوبة التوقيف عن العمل دون راتب لمدة ثلاثة اشهر	ارتكاب مخالفات مالية وأدارية	رئيس مجلس الادارة - المدير العام	١	رئيسة قسم فني	المصلحة الوطنية لنهر الليطاني	١١١/ق ٢٠٢٠
- مساءلة مسلكية واقتراح عقوبة العزل بحق أمين الصندوق - انتظار اكتمال الأدلة بحق مأمور المرآب والأجير بالمخالفات التي تجري ملاحقتهم بشأنها قضائياً	مخالفات كبيرة في حسابات البلدية المالية واهمالهم الواجبات الوظيفية	محافظ لبنان الشمالي القائم بأعمال بلدية الميناء	٣	امين صندوق - مأمور مرآب - اجير مكلف بمهام كاتب	بلدية الميناء	١١١/ق ٢٠٢٠
مساءلة مسلكية واقتراح عقوبة التوقيف عن العمل دون راتب لمدة شهر	تخلفه عن العمل وتغيبه عنه دون أي عذر مشروع ومخالفته الأوامر المعطاة له وضربه فتى قاصر دون وجه حق	رئيس البلدية	١	شرطي	بلدية طبرجا وكفرياسين	١١١/ق ٢٠٢٠
مساءلة مسلكية واقتراح عقوبة التوقيف عن العمل دون راتب لمدة ثلاثة أشهر	مخالفة القوانين وتدخله بعمل الإدارة بشكل خارج عن مهامه واستغلال موقعه الوظيفي لتحقيق مكاسب مادية غير مشروعة	رئيس الجامعة اللبنانية	١	موظف (ملاك) اداري - فئة (ثالثة)	الجامعة اللبنانية	١١١/ق ٢٠٢٠

خلال العام ٢٠٢١

<p>مساءلة مسلكية واقتراح عقوبة التوقيف عن العمل دون راتب لمدة ١٥ يوماً</p>	<p>مواجهة رئيس البلدية مشاكل شبه يومية معها تتمثل بعدم تنفيذها لأوامره وقيامها بمخالفات إدارية عدة وجهلها للكثير من واجباتها الوظيفية وعدم كفاءتها الإدارية والقانونية وضعف حس الوعي لديها وكثرة النسيان بسبب عدم تركيزها على العمل وتعهدتها مخالفة الأنظمة رغم اتخاذ اجراءات عديدة في سبيل تصويب عملها وردعها</p>	<p>رئيس البلدية</p>	<p>١</p>	<p>كاتبة</p>	<p>بلدية دورس</p>	<p>١١/ق١١ ٢٠٢٠</p>
<p>إعادة الملف بهدف استكمالها لجهة إصدار نص إحالة الموظفة عن مرجعه الصالح، والنظر في جدوى فصل إحالة كل من المعنيتين في القضية في ملف خاص</p>	<p>مخالفات مسلكية</p>	<p>رئيس الجامعة اللبنانية</p>	<p>٢</p>	<p>موظفة من الفئة الثالثة - اجيرة</p>	<p>الجامعة اللبنانية</p>	<p>١١/ق١ ٢٠٢١</p>
<p>مساءلة مسلكية واقتراح عقوبة التوقيف عن العمل دون راتب لمدة ١٥ يوماً</p>	<p>تخلفه عن العمل وعدم تنفيذ المهمات الموكلة اليه وتماديه في مخالفة الأوامر المعطاة له بعد عدة انذارات موجهة اليه، وتغيبه عن العمل دون أي عذر، والتعاطي مع رؤسائه بطريقة فوقية</p>	<p>رئيس البلدية</p>	<p>١</p>	<p>شرطي</p>	<p>بلدية طبرجا وكفرياسين</p>	<p>١١/ق٢ ٢٠٢١</p>
<p>مساءلة مسلكية واقتراح عقوبة الصرف من الخدمة</p>	<p>عدم التزامه بدوامه ولجؤه الى مختلف الأساليب للهروب من العمل، وحتى خلال دقائق التزامه بالدوام لا يقوم بواجباته ابداً، رغم عشرات الحسومات ومئات التنبيهات لم يصحح سلوكه، مما يؤثر سلباً على أداء باقي أفراد الحرس والشرطة ويشكل مثلاً سيئاً لموظفي البلدية</p>	<p>رئيس البلدية</p>	<p>١</p>	<p>حارس</p>	<p>بلدية صور</p>	<p>١١/ق٣ ٢٠٢١</p>

٤/ق/١١/ ٢٠٢١	بلدية شكا	شرطي	١	رئيس البلدية	مخالفات مسلكية وتغيب عن العمل بشكل متواصل لمدة تزيد عن ١٥ يوماً	تطبيق الاحكام التي تعتبر مستقيلاً الموظف الذي ينقطع عن عمله بدون اجازة قانونية ولا يستأنف عمله خلال ١٥ يوماً من تاريخ الانقطاع، والموظف الذي لا يستأنف عمله بعد انقضاء ١٥ يوماً على تاريخ انتهاء اجازته
٥/ق/١١/ ٢٠٢١	بلدية رومية	امينة صندوق (سابقاً)	١	رئيس البلدية	مخالفات ادارية متعلقة بمسؤوليتها عن الإهمال الوظيفي والأجواء الصدامية الحاصلة في بلدية رومية وما رافقها من إجراءات أدت إلى إعفائها من مهامها ونقلها إلى وظيفة أخرى	مسائلة مسلكية واقتراح عقوبة التوقيف عن العمل دون راتب لمدة ١٥ يوماً
٦/ق/١١/ ٢٠٢١	وزارة التربية والتعليم العالي - المديرية العامة للتربية	استاذة تعليم ثانوي	١	هيئة التفتيش المركزي	مخالفات مسلكية عديدة	مسائلة مسلكية واقتراح عقوبة إنهاء الخدمة
٧/ق/١١/ ٢٠٢١	وزارة الانشغال العامة والنقل - المديرية العامة للتنظيم المدني	مدرب	١	هيئة التفتيش المركزي (بالأكثرية)	تأخير انجاز معاملة وطلب مبلغ من المال لإتمامها	مسائلة مسلكية واقتراح عقوبة التوقيف عن العمل بدون راتب للمدة المتبقية من خدمته في الإدارة العامة (لقرب بلوغه السن القانونية)
٨/ق/١١/ ٢٠٢١	وزارة الخارجية والمغتربين	سكرتير في السلك الخارجي	١	هيئة التفتيش المركزي	مخالفات مسلكية	اعتباره خارج صلاحيات الهيئة العليا للتأديب لبلوغه السن القانونية

الجدول رقم (٢)

القضايا المنجزة من قبل مفوضية الحكومة لدى الهيئة التأديبية الخاصة بالبلديات خلال العامين ٢٠٢٠ و ٢٠٢١

رقم القضية	صفة المحال	سبب الاحالة	مطالعة المفوضية النتيجة والعقوبة المقترحة
خلال العام ٢٠٢٠			
٣ق/ب/٢٠١٩	رئيس بلدية	مخالفات مالية وإدارية	مساءلة مسلكية واقتراح عقوبة التوقيف عن العمل لمدة ثلاثة أشهر
٤ق/ب/٢٠١٩	رئيس بلدية	عدم تجاوبه مع سلطات الرقابة الإدارية	اقتراح عدم انزال عقوبة بحق المحال في موضوع عدم التجاوب مع سلطات الرقابة الادارية، وتوجيه تنبيه اليه لجهة الإهمال في القيام بالواجبات الوظيفية
٥ق/ب/٢٠١٩	رئيس بلدية	عدم قيامه بالواجبات المفروضة عليه قانوناً	اقتراح عدم إنزال عقوبة بحقه في المخالفات التي جرى التحقيق فيها في المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية والمحال على خلفيتها امام الهيئة، مع تحميله مسؤولية مسلكية لجهة المخالفات التي سبق ان حصلت وإن تم تنظيمها ادارياً لاحقاً، حيث يقتضي تنبيهه لضرورة مراعاة القوانين والانظمة النافذة وتأمين حسن الاشراف والادارة لكافة وحدات البلدية في كل حين
٦ق/ب/٢٠١٩	مجلس بلدية	مخالفات مالية وإدارية	مساءلة مسلكية واقتراح عقوبة التوقيف عن العمل لمدة شهر بحق رئيس البلدية وعقوبة التوقيف عن العمل لمدة اسبوع بحق سائر المحالين
١ق/ب/٢٠٢٠	رئيس بلدية	مخالفة أحكام تعميم يتعلق بتصاريح البناء	مساءلة مسلكية واقتراح عقوبة التأنيب
٢ق/ب/٢٠٢٠	رئيس بلدية	تنفيذ اشغال في الاملاك الخاصة	مساءلة مسلكية واقتراح عقوبة التوقيف عن العمل لمدة ثلاثة أشهر
٣ق/ب/٢٠٢٠	رئيس بلدية	مخالفات مالية وإدارية	مساءلة مسلكية واقتراح عقوبة التوقيف عن العمل لمدة شهر
٤ق/ب/٢٠٢٠	رئيس بلدية	مخالفات قانونية وإدارية	مساءلة مسلكية واقتراح عقوبة التوقيف عن العمل لمدة ثلاثة أشهر
٥ق/ب/٢٠٢٠	رئيس بلدية	مخالفات مالية وإدارية	مساءلة مسلكية واقتراح عقوبة الإقالة

<p>– عدم تحميل نائب الرئيس مسؤولية مسلكية واقتراح عدم إنزال عقوبة بحقه بالحالة الحاضرة لعدم كفاية الأدلة</p> <p>– مساءلة رئيس البلدية المسلكية واقتراح عقوبة التوقيف عن العمل لمدة ثلاثة أشهر بحقه</p>	<p>مخالفة الرئيس أحكام قانون البناء وتجاوزه الصلاحيات في إصدار تصريح لمحطة محروقات، ووجود شبهة بمنفعة شخصية حول محطة المحروقات بالنسبة لنائب الرئيس</p>	<p>رئيس بلدية – نائب رئيس</p>	<p>٦ق/ب/٢٠٢٠</p>
<p>– اعتبار إحالة رئيس البلدية خارجة عن صلاحيات الهيئة بداعي الاستقالة السابقة لتاريخ إحالته</p> <p>– مساءلة الآخرين مسلكياً واقتراح عقوبة التوقيف عن العمل لمدة ١٥ يوماً بحقهما</p>	<p>مخالفة احكام قانون البلديات وأصول المحاسبة، وسوء إدارة البلدية، الأمر الذي ألحق الضرر بمصلحة البلدية والمال العام</p>	<p>رئيس بلدية – نائب الرئيس – عضو مجلس بلدي يتولى أمانة الصندوق</p>	<p>٨ق/ب/٢٠٢٠</p>
خلال العام ٢٠٢١			
<p>مساءلة مسلكية واقتراح عقوبة التوقيف عن العمل لمدة سنة</p>	<p>مخالفات مالية وادارية</p>	<p>رئيس بلدية</p>	<p>١ق/ب/٢٠٢١</p>
<p>– رئيس البلدية في العامين اللذين حصلت فيهما الاعمال المنسوبة الى المجلس البلدي قد استقال من رئاسة البلدية وانتخب مكانه رئيس جديد وهو وعضوان آخران لا يقومون بأي مهام تنفيذية في البلدية وبالتالي اقتراح اعتبارهم من غير المشمولين بصلاحيات الهيئة التأديبية الخاصة بالبلديات</p> <p>– بالنسبة لسائر الاعضاء التريث في بيان الرأي النهائي لحين الانتهاء من المحاكمة الوجيهة بحيث لا يجوز ان تلقى التهم بشكل جماعي دون بيان دور كل من المحالين في المخالفات المنسوبة اليهم كجماعة، وذلك لارتباط هذا الامر بتحديد حجم المسؤولية وبالتالي العقوبة التي يقتضى اتخاذها بحق كل منهم</p>	<p>وجود العديد من المخالفات المالية وفرق شاسع في المصارفات بين عامين بشكل غير مبرر وتجزئة للنفقات ومصارفات لم تفتقر بملفات نظامية ودفاتر شروط</p>	<p>مجلس بلدية</p>	<p>٢ق/ب/٢٠٢١</p>
<p>– اقتراح عدم إنزال عقوبة بحق نائبة الرئيس حيث لم يتبين من معطيات الملف بحالته الحاضرة وجود مخالفات واضحة قامت بها تستوجب ملاحقتها مسلكياً</p> <p>– مساءلة الرئيس مسلكياً واقتراح عقوبة التأييب بحقه</p>	<p>اصدار نائبة الرئيس تصريحاً بالبناء خلافاً لتعاميم وزارة الداخلية والبلديات ذات الصلة، وعدم اتخاذ الرئيس الإجراءات المناسبة لوقف اعمال البناء لدى تنفيذ المخالفة وعدم متابعتها بشكل دقيق للأعمال خلال تنفيذها</p>	<p>رئيس بلدية – نائبة رئيس</p>	<p>٣ق/ب/٢٠٢١</p>
<p>مساءلة مسلكية واقتراح عقوبة التوقيف عن العمل لمدة اسبوع</p>	<p>مخالفة احكام المحاسبة</p>	<p>رئيس بلدية</p>	<p>٤ق/ب/٢٠٢١</p>

الفصل الثاني: إدارة المناقصات

في مهام وصلاحيات إدارة المناقصات:

انشئت إدارة المناقصات في العام ١٩٥٩، بموجب المرسوم التنظيمي رقم ٥٩/٢٤٦٠ تاريخ ١١/٩/١٩٥٩، المتعلق بتنظيم التفيتش المركزي، ولقد أوجب المرسوم التنظيمي رقم ٥٩/٢٨٦٦ (نظام المناقصات) على المؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات اعتماد ذات الأسس المطبقة على الإدارات العامة (المادة الثانية منه) في موضوع الصفقات العمومية. إلا أن نظام الأسس الموحدة لإجراء الصفقات العمومية، على أهميته، بقي في النص منذ العام ١٩٥٩، ولم يعمل به في الواقع.

يتجلى الدور الرقابي لإدارة المناقصات، بشكل واضح، من خلال المادة ١٧ من نظام المناقصات، التي تُوجب على الإدارة التدقيق بما يلي:

- أ- إدراج المناقصة في البرنامج السنوي العام أو وجود ترخيص بإجرائها.
- ب- إحتواء الملف على المستندات المطلوبة.
- ج- وجود ما يثبت توفر الاعتماد للصفقة.
- د- تصديق دفتر الشروط الخاصة من المرجع الصالح، وإنطباق أحكامه على القوانين والأنظمة.
- هـ- خلو دفتر الشروط الخاصة والمستندات من كل ما من شأنه تقييد المنافسة، أو ترجيح كفة أحد المنافسين.
- و- عدم تجزئة الأشغال أو اللوازم، بغية التهرب من تطبيق الأحكام القانونية، وبدون أي مبرر فني أو مالي.
- ز- صحة تقدير الكميات والأسعار.

الفقرة الأولى: مشاكل الصفقات العمومية

لا يزال نظام الصفقات العمومية في لبنان دون الكفاءة والفاعلية المرجوتين، ويواجه بلوغ هذا الهدف مشاكل تتراوح بين النص وتطبيقاته ومقدرة الإدارات العامة الفنية والبشرية.

أولاً: غياب الإدارة الموحدة والمعلومات المركزية

١. الجهات المشمولة بصلاحيات إدارة المناقصات

لا تخضع الصفقات الممولة من المال العام جميعها لإدارة المناقصات، ورغم ان بعض المؤسسات العامة لا تزود إدارة المناقصات بأية معلومات عن حجم صفقاتها، إلا انه من شبه المؤكد ان نسبة الإنفاق ضمن إدارة المناقصات في مجال الصفقات العمومية لا تزيد عن ٥٪ من مجمل الإنفاق العام على هذه الصفقات.

لا تخضع المؤسسات العامة والبلديات لأنظمة موحدة، إن من سمات أي نظام صفقات عمومية فاعل، التبسيط والتوحيد والشمول، علماً أن المؤسسات العامة في لبنان وبعض البلديات والهيئات واللجان تنفق بالمليارات على صفقاتها، ولا تخضع لإدارة المناقصات، كما أن موازنات المؤسسات العامة والبلديات لا تعرض على السلطة التشريعية للتصديق عليها.

٢. غياب المعلومات عن الصفقات العمومية

على خلاف معظم دول العالم، لا توجد في لبنان جهة مركزية تملك كامل المعلومات عن الصفقات العمومية لكي يتم تجميعها بحيث يبنى عليها التحليل الهادف الى استخلاص النتائج والسياسات عن مجمل الإنفاق في مجال الصفقات العمومية والنهج الممكن اعتماده على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي، هذه الوظيفة تتولاها في معظم دول العالم الهيئة العليا للصفقات العمومية وهي الجهة الموازية لإدارة الصفقات العمومية في لبنان.

ثانياً: مشاكل لجان التلزم

تعاني إدارة المناقصات من الصعوبة العملية في تشكيل لجان التلزم لأن هذه اللجان غير مدفوعة الأتعاب، وغالبًا ما يحجم الموظفون عن المشاركة فيها لأن نصوص تسميتهم غير ملزمة للجهات المعنية.

ثالثاً: إساءة تطبيق القانون من خلال:

١. تخفيض مدة الإعلان عن الصفقة

٢. تجزئة الصفقات

غالبًا ما تعتمد بعض الإدارات إلى تجزئة الصفقات لتجنب الخضوع لرقابة إدارة المناقصات في التفتيش المركزي، وإجراء استدرجات عروض محصورة بقرارات من الوزراء المعنيين في الوزارات، تقل قيمة كل منها عن مائة مليون ليرة. إن إرسال البيانات والمعلومات كاملة إلى إدارة المناقصات يسمح لها، في حال رصد مخالفات تجزئة، إبلاغ المراجع المختصة لإجراء المقتضى.

رابعاً: غياب المعايير البيئية والاجتماعية

لا تتضمن معظم دفاتر الشروط نصوصاً تأخذ بعين الاعتبار مقتضيات التنمية المستدامة وتراعي الاعتبارات البيئية والاجتماعية.

خامساً: الصفقات غير التنافسية

١. الاتفاقات الرضائية: يجري عقد صفقات بموجب اتفاقات رضائية لا تستند إلى دفاتر شروط وخارج الأطر التي يسمح بها القانون وإن هذه الطريقة وإن كانت استثنائية إلا أنها تتجه لأن تصبح قاعدة عامة

٢. إستدرجات العروض المحصورة

يلاحظ إجراء إستدرجات عروض محصورة بلوائح مختصرة بقرارات تجيز إختيار الشركات المدعوة من دون معايير واضحة، وإذا جمعنا بعض هذه القرارات فإنها تتضمن قواسم مشتركة أهمها أن اللوائح المعدة المختصرة لا تشمل كل أصحاب الاختصاص، بل تشمل فئة محددة تتكرر أسماؤها في الصفقات وعبر السنوات، ما يخلق إحتكارات ترفع الأسعار وتخنق فرص نمو الاقتصاد.

سادساً: غياب التخطيط

١. السعر التقديري

إن الإدارات العامة ليست ملزمة بمقتضى أحكام قانون المحاسبة العمومية بوضع سعر تقديري للصفقات التي تنوي إجرائها. إن عدم إلزامية وضع سعر تقديري للصفقات العمومية يتعارض مع قواعد الموازنة والإدارة الجيدة للمال العام، ويتيح للعارضين إمكانية التواطؤ فيما بينهم ورفع أسعارهم، فتقع الإدارة في فخ السعر الأدنى سيما مع وضع شروط إضافية لا تتناسب مع موضوع الصفقة وأهميتها فتحصر عدد المتنافسين بما لا يتجاوز أصابع اليد الواحدة على مدى سنين.

سابعاً: إشكالية تصنيف المتعهدين

إن الصلاحية في وضع دفاتر الشروط الخاصة بكل صفقة، بما تتضمنه من خبرات ومؤهلات تقنية وفنية، تعود إلى الإدارة صاحبة العلاقة، على أن يُصدّق دفتر الشروط الخاص من قبل المرجع الصالح للبت في الصفقة (المادة ١٢٥ من قانون المحاسبة العمومية)، علماً أن إدارة المناقصات، سندا لأحكام المادة ١٧ من نظام المناقصات، تدقق في محتويات ملف المناقصة للتأكد من خلوه من المخالفات والنواقص.

فإن المرسوم المتعلق بتصنيف الواجب تطبيقه، هو المرسوم رقم ٩٣٣٣ تاريخ ٢٦/١٢/٢٠٠٢، ومن المفترض أن تقوم مؤسسات الرقابة بدورها لتطبيق هذا المرسوم، أو إقتراح تعديله إذا كان ثمة ما يحول دون تطبيقه بصيغته الحالية. وفي مطلق الأحوال، لا يصح أن يصدر التصنيف عن الجهة المتعاقدة، أو الجهة الممكن التعاقد معها، لأن ذلك

يمسّ بقواعد الحيادية في إجراء الصفقات العمومية، كما أنه لا يصح أن تصدر نصوص قانونية تعدّل أو تلغي نصوصاً قديمة، فتهمل النصوص النافذة ويستمر العمل بالنصوص الملغاة، لأن هذا الأمر يتعارض مع منطلق دولة القانون حيث النصوص القانونية توضع لتطبق ويعمل بها.

ثامناً: مشاكل لجان الإستلام

إذا نجحت إدارة المناقصات في تحسين شروط تنفيذ الصفقة لصالح الإدارة اللبنانية وتجاوب مع ملاحظاتها المرجع الصالح للعقد فإن هذا لا يعني بالضرورة إستلام اللوازم والأشغال والخدمات المطلوبة في دفتر الشروط الخاص بالصفقة. إن هذا الأمر يطرح مشكلة أساسية وجوهية تتعلق بآلية تشكيل لجان الاستلام المنصوص عليها في المادة ١٣٩ من قانون المحاسبة العمومية، وآلية وقواعد عملها وإجراءات الرقابة عليها.

تاسعاً: مقدرات إدارة المناقصات

إن عدد العاملين في إدارة المناقصات هو حالياً ١٤ فقط، وذلك على الشكل الآتي:

- مدير عام إدارة المناقصات (فئة أولى).
- مهندس رئيس دائرة فني / إختصاص معلوماتية (فئة ثالثة- ملاك).
- مهندس رئيس دائرة فني / إختصاص كيمياء (فئة ثالثة- ملاك).
- أخصائي معلوماتية (مبرمج محلل أو محلل) (فئة ثالثة- متعاقد).
- موظف عدد (٢) في الملاك (بصفة محرر) من أصل خمسة (الفئة الرابعة).
- متعاقد عدد (٢) (بصفة محرر) (الفئة الرابعة).
- مستكتب أول (١) (فئة رابعة - ملاك).
- مدخل معلومات عدد (٢) (فئة رابعة- متعاقد).
- إجراء عدد (٢).

سنداً لملاك إدارة المناقصات، حيث العدد الإجمالي هو ١٨، والعدد الموجود هو ٦، يكون الشغور في ملاك إدارة المناقصات هو ١٢ مركز بمعدل ٦٦٪. وحيث تبين وجود ٦ مهندسين فنيين من أصحاب الإختصاص في الملاك، يتضح شمولية تدقيق إدارة المناقصات للنواحي الفنية والإدارية والمالية على السواء.

جدول ١ - وضعية الموظفين الحاليين في إدارة المناقصات مقارنة مع الجدول الملحق بالمرسوم ٥٩/٢٤٦٠ (تنظيم التفقيش المركزي)

الفئة الأولى	الوظيفة	العدد الملحوظ	العدد الموجود	العدد الشاغر
الأولى	مدير عام	١	١	٠
الثانية	رئيس مصلحة إداري	١	٠	١
الثانية	مهندس رئيس مصلحة فني	٣	٠	٣
الثالثة	مهندس رئيس دائرة فني	٣	٢	١
الرابعة	محرر أو كاتب	٥	٢	٣
الرابعة	مستكتب أول أو مستكتب ثان	١	١	٠
الخامسة	حاجب	٣	٠	٣
الخامسة	خادم (مضاف بالمرسوم ١٩٩٨/١٢٦٦٢)	١	٠	١
المجموع ضمن الملاك		١٨	٦	١٢

جدول ٢- وضعية المتعاقدين والأجراء في إدارة المناقصات

العدد الموجود	الوظيفة	الفئة	
١	أخصائي معلوماتية (مبرمج محلل أو محلل)	الثالثة	متعاقدا
٢	محرر	الرابعة	متعاقدا
٢	مدخل معلومات	الرابعة	متعاقدا
١	ساع	الخامسة	أجيرا
١	عامل	الخامسة	أجيرا
٧	مجموع المتعاقدين والأجراء		

الفقرة الثانية: أداء إدارة المناقصات لعام ٢٠٢٠

أولاً: التقيد بما يصدر عن ديوان المحاسبة والنيابة العامة لديه

تحرص إدارة المناقصات، تكريساً لقواعد الاختصاص، على التقيد بكامل الآراء الاستشارية والتوصيات الصادرة عن ديوان المحاسبة في نطاق رقابته المسبقة، أو الصادرة عن النيابة العامة لديه وتعميمها على اللجان والمعنيين بها لتطبيقها.

١. الآراء الإستشارية والتي يمكن الإشارة الى المواضيع التي تضمنتها:

- أ- الرأي الاستشاري بخصوص تطبيق المادة ٥٧ من قانون الرسوم البلدية.
- ب- الرأي الإستشاري بخصوص البرنامج السنوي ومدى إمكانية وأحقية بعض الوزارات بطلب إجراء مناقصات من خارج البرنامج السنوي.
- ج- النواقص غير الجوهرية الجائز استكمالها وتفسير المقصود بعبارة «يستدرکوا» وعبارة «لا صفة جوهرية لها».
- د- مدى توفر عنصر المنافسة في ظل بعض الأوضاع المتشابهة عند تقديم عرضين لشركتين تجاريتين مستقلتين تتمتع كل منهما بالشخصية المعنوية وذلك في حال كان مدير احدها رئيساً لمجلس ادارة الثانية.
- هـ- الحد الأدنى للعروض المقبولة في بعض الصفقات العالمية التي تتضمن دفاتر شروطها احكاما اجرائية موافق عليها من مجلس الوزراء لم ينص عليها قانون المحاسبة العمومية.

٢. مذكرات النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة

تحرص إدارة المناقصات جاهدة على تطبيق مضمون المذكرات الصادرة عن النيابة العامة لديوان المحاسبة بمواضيع ذات صلة بالصفقات العمومية .

ثانياً: اقتراح التعديلات على دفاتر الشروط الخاصة

تحرص إدارة المناقصات على القيام بموجباتها القانونية كاملة، بهدف الحفاظ على المال العام، وحمايته وحسن استخدامه، رافضة إعطاء الحجج ليحل محلها سواها، إن فيما يتعلق بالفراغات في ملاكاتها أو لعدم وجود موازنة خاصة بها، متجاوزة كل العقبات، من محدودية الإمكانيات والموارد التقنية والبشرية، مصرّة على أن تقول رأيها في كل معاملة تعرض عليها انطلاقاً من إيمانها بمبدأ سيادة القانون وتجلّي ذلك بشكل خاص في مناقصات مراكز المعاينة الميكانيكية وتلزييم شبكتي الهاتف الخليوي وشفقة استدراج عروض بواخر الكهرباء.

١. إصدار التقارير الخاصة:

قامت إدارة المناقصات بوضع تقارير خاصة في صفقات مخالفة لقانون المحاسبة العمومية ونظام المناقصات والمبادئ والقواعد ذات الصلة المنصوص عليها في الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد.

سلمت هذه التقارير إلى فخامة رئيس الجمهورية ودولة رئيس مجلس النواب ودولة رئيس مجلس الوزراء في مواضيع مثل بعض مناقصات وزارة الاتصالات، مناقصة مراكز المعاينة الميكانيكية، صفقة بواخر الكهرباء.

٢. تعهد برفع السرية المصرفية لمصلحة الإدارة:

بناءً على كتاب ادارة المناقصات، وافق مجلس الوزراء بقراره رقم 10 تاريخ 29/5/2020 على اقتراح إدارة المناقصات (الكتاب رقم 143/10 تاريخ 11/5/2020) بإضافة نص التدبير الثالث الوارد ضمن «التدابير الآنية والفورية لمكافحة الفساد واستعادة الأموال المتأتية عنه» موضوع قرار مجلس الوزراء رقم 17 تاريخ 12/5/2020 إلى دفتر الشروط الخاصة بكل صفقة ضمن مستندات الغلاف الأول، تحت طائلة عدم السير بالتلزم.

ثالثاً: النماذج والوثائق الموحدة

تسعى إدارة المناقصات، الى توحيد الشروط الإدارية العامة، وتبسيطها لتعميمها على مختلف الإدارات العامة، حرصاً على إعتبرات العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص، بعد أن تبين لها وجود تفاوت في الشروط الإدارية العامة، بين صفقة وأخرى ضمن الإدارة الواحدة وبين إدارة وأخرى، يساهم التوحيد والتبسيط في تسهيل باب ولوج الصفقات العمومية أمام المؤسسات، لاسيما الصغيرة والمتوسطة الحجم منها.

بالإضافة إلى تحضير وثيقة تدقيق لدفاتر الشروط خاصة بالإدارة يتم تحديثها، وفقاً للملاحظات التي توجهها إدارة المناقصات للإدارات بناءً على دراسة دفاتر الشروط. تسعى إدارة المناقصات إلى تعميم وثائق ونماذج موحدة للصفقات العمومية بالإضافة إلى الشروط الإدارية الموحدة، من بين هذه النماذج:

- تصريح النزاهة
- نموذج التعهد
- نموذج الأسعار
- الشروط الخاصة النموذجية

رابعاً: التعاميم الصادرة عن رئاسة مجلس الوزراء لطلب ادارة المناقصات

تحرص إدارة المناقصات في إطار دراسة دفاتر الشروط الخاصة، وإبداء ملاحظاتها، وإقتراح إجراء التصحيحات اللازمة، على أخذ مقتضيات التنمية المستدامة بعين الاعتبار، ولا سيما فيما يتعلق بحماية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، واليد العاملة اللبنانية، وعدم وضع شروط تحدّ من المنافسة، وتذكر الإدارات بضرورة التقيد بتعاميم دولة رئيس مجلس الوزراء ذات الصلة:

- تعميم السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨/٢٠١٢، تاريخ ١٦-١١-٢٠١٢، الى جميع الادارات والمؤسسات العامة، والبلديات واتحادات البلديات، بشأن التقيد بالتقييم البيئي الاستراتيجي لمشاريع السياسات والخطط والبرامج في القطاع العام، وأصول تقييم الأثر البيئي، وفقاً لأحكام المرسوم رقم ٨٢١٣ تاريخ ٢٤-٥-٢٠١٢ والمرسوم رقم ٨٦٣٣ تاريخ ٧-٨-٢٠١٢.
- تعميم السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١ تاريخ ٢٩ تموز ٢٠١٣، المتعلق بضرورة صدور كتب الضمان المصرفية عن المصارف الوطنية، وفي حال تعذر ذلك في الاتفاقيات الدولية، صدور تأكيد من مصرف لبنان على قبول الوضعية القانونية للمصرف الأجنبي الصادر عنه كتاب الضمان.
- تعميم السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨ / ٢٠١٣ تاريخ ٥-١٠-٢٠١٣، المتعلق بوجوب التقيد بالموصفات القياسية والوطنية، في دفاتر الشروط التي تعدها، والالتزام بتطبيق قانون انشاء مؤسسة المقاييس والموصفات اللبنانية (ليبنور/LIBNOR) الصادر في ٢٣-٧-١٩٦٢.
- تعاميم السيد رئيس مجلس الوزراء (تعميم رقم ٢٠١٢/١٤ تاريخ ٢٨ حزيران ٢٠١٢، تعميم رقم ٢٠١٩/٧ تاريخ ٢٠ آذار ٢٠١٩ وتعميم رقم ٩٧/٢ تاريخ ١٨-١-١٩٩٧) التي تطلب إلى جميع الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات، عند وضع دفاتر الشروط الخاصة بالتلزميات، او عند فض العروض، اعطاء حق الاستفادة من الافضلية الممنوحة للسلع المصنوعة في لبنان، استناداً الى احكام المادة ١٣١ من قانون المحاسبة العمومية، لاسيما تلك السلع الوطنية التي حددت انواعها والشروط التي يجب ان تتوافر فيها بموجب مراسيم صدرت عن مجلس الوزراء.

- تعميم السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٠/٥ تاريخ ٢٠٢٠/٢/١٣، الموجه الى جميع الادارات العامة بشأن ضبط الإنفاق العام وحصر الحجوزات بالنفقات الضرورية. والذي طلب فيه من جميع الإدارات العامة حصر حجوزاتها بالنفقات الضرورية جداً لتسيير المرفق العام والتي لا يمكن الاستغناء عنها أو تأجيلها، وذلك إلى جانب ضرورة قيامها بالإصلاحات اللازمة لترشيد إنفاقها بمختلف أنواعه.
- يتم التدقيق في نصوص دفاتر الشروط الخاصة لناحية قيمة التأمين المؤقت وغرامات التأخير عند التنفيذ، وكفالة حسن التنفيذ، وسائر الشروط التي تضمن مصلحة الدولة المالية، وذلك من ضمن نموذج تدقيق داخلي معتمد في الإدارة.

خامساً: الملفات التي أنجزت ضمن برنامج TAF

- في اطار برنامج المساعدة التقنية Technical Assistance Facility التي يقدمها الإتحاد الأوروبي للحكومة اللبنانية والمنفذ من قبل كراون ايجنتس (Crown Agents) بالتعاون مع مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية تم الالتزام بتزويد إدارة المناقصات بخبراء فنيين عند الحاجة.
- يوفر هذا البرنامج لإدارة المناقصات الخبرة عبر إطار دعم فني منذ العام ٢٠١٧ مع المهارات اللازمة لضمان المنافسة العادلة ومستويات الشفافية ذات الصلة.
- هذه بعض الملفات التي أنجزت بالتعاون مع خبراء الإتحاد الأوروبي:

ملف الكهرباء

الحل المقترح: الاستغناء عن الحل المؤقت / تسريع الحل الدائم.

- أعد خبراء الإتحاد الأوروبي تقريراً كاملاً يتضمن برنامج يسمح بالحصول على طاقة مستدامة وفقاً لجدول زمني محدد. يرتكز الحل المقترح من خبراء الإتحاد الأوروبي على:
- الإستغناء عن الحل المؤقت نظراً لتكلفته المرتفعة وفائدته المحدودة. من الطبيعي أن تكون التكلفة التقديرية للميغاوات الواحد في الحل المؤقت أعلى من التكلفة ذاتها في الحل الدائم.
- كل ميغاوات من الحل المؤقت يتم الاستغناء عنها توفر على الخزينة، بحسب تقدير الخبراء، مليون دولار وفي حال تم الاستغناء عن كامل الحل المؤقت يحصل وفر بقيمة لا تقل عن:
- $1,000,000 \times 1000 = 1,000,000,000$ ميغاوات = \$1,000,000,000
- تسريع الحل الدائم للحصول على طاقة مستدامة بمقدرة ٦٧٥ ميغاوات بعد ١٥ شهراً بدل ١٠٥٠ ميغاوات من الحل المؤقت بعد ١٢ شهراً من تاريخ توقيع الاتفاقية.

عدادات الوقوف

الموضوع	العنوان / كتاب إدارة المناقصات	المرجع
عدادات الوقوف	دفتر شروط خاص لمناقصة عمومية و«مفاضلة» لتلزييم عمليات صيانة وتشغيل وإدارة عدادات الوقوف المدفوع على جوانب الطرقات ضمن نطاق بيروت الكبرى وتحصيل الأموال لصالحها.	– إيداع محافظ مدينة بيروت رقم ٢٤٦٩٠ تاريخ ٢٠١٩/١١/٢٩.
	/	– المرسوم التنظيمي رقم ٥٩/٢٨٦٦ (نظام المناقصات).
	كتاب إدارة المناقصات رقم ١٠/٥٤٤ تاريخ ٢٠١٩/١٢/١٦	

سجّلت إدارة المناقصات بعض الملاحظات على دفتر الشروط الخاص بهذه الصفقة، هذه الملاحظات تتناول نوع التلزييم وعناصر المفاضلة وقيمة التأمين المؤقت ومسؤولية الشركة الملتزمة في المراقبة ومدى الحاجة الى تقديم ملاءة مالية بقيمة مليار ليرة وملاحظات حول معايير التقييم وعناصرها وتوزيعها على مختلف البنود والتأمين على العمال وموظفي الشركة وإزالة الغموض حول طريقة التسعير. كما يجب ذكر « Operations Manual » في مستندات الغلاف الأول والذي نص على وضع شرح تفصيلي عن: العدادات، مكتب التشغيل، نظام المعلوماتية ونظام التنسيق التفصيلي. ما

هو المقصود المقصود بذلك؟ كما يجب تحديد ملكية أنظمة المعلوماتية الموجودة حالياً بالتحديد ليبنى على الشيء مقتضاه، وبالتالي إضافتها في العرض الفني والتقييم.

• إضافة إلى بعض التساؤلات حول: طبيعة الصفقة، برامج المعلوماتية، إنترنت الأشياء، المنشورات، حالة الوقوف الإضافي، قيمة رسم الطابع المالي، غرامة التأخير، مسؤولية إصلاح التخريب، التسميات المعتمدة، الخبرة، والشروط المالية، سجلت ملاحظات حول توقيت سحب العرض، انتهاء صلاحية العرض، والتمديد التلقائي لفترة الصلاحية.

لقد لاحظت إدارة المناقصات أيضاً أنه لم يرفق بالملف دراسة جدوى إقتصادية أو مالية على الأقل لتبيان افضلية اجراء التلزم عن طريق المزايدة او المناقصة.

لذلك،

تم اقتراح تكليف خبير فني من قبل إدارة المناقصات لوضع تقرير يتضمن دراسة مفاضلة بين التلزم على أساس المناقصة أو المزايدة.

مناقستان عموميتان لمادة الفيول أويل / كمية من الغاز أويل:

الموضوع	كتاب إدارة المناقصات	المرجع
دفتر شروط مناقصة تلزم شراء كمية /.../ طن متري من مادة الفيول أويل لزوم مؤسسة كهرباء لبنان.	كتاب إدارة المناقصات رقم ١٠/٦١٢ تاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٩	كتاب المديرية العامة للنفط رقم ٤٥/ت تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠
- دفتر شروط مناقصة تلزم شراء كمية /.../ طن متري من مادة الغاز أويل لزوم مؤسسة كهرباء لبنان.	كتاب إدارة المناقصات رقم ١٠/٤٩٥ تاريخ ٢٠١٩/١١/١٨	كتاب وزارة الطاقة والمياه رقم ٣١٩٢/و تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٥ ورد إلى إدارة المناقصات بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١
	كتاب إدارة المناقصات رقم ١٠/٤٩٥ تاريخ ٢٠٢٠/٧/١	كتاب وزارة الطاقة والمياه رقم ٩٣/ت تاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٤

• كتاب المديرية العامة للنفط رقم ٤٥/ت تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠

بدايةً عرض الملف على رقابة إدارة المناقصات بموجب كتاب المديرية العامة للنفط رقم ٤٥/ت تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠، وأبدت إدارة المناقصات بشأنه مجموعة ملاحظات مع اقتراح تعديلات على دفترتي الشروط المشار إليهما في المرجع أعلاه، مرفقة بتقرير الخبير المتخصص في شؤون النفط من خبراء الاتحاد الأوروبي – فريق المساعدة التقنية (كتاب إدارة المناقصات رقم ١٠/٦١٢ تاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٩).

• كتاب وزارة الطاقة والمياه رقم ٣١٩٢/و تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٥

بعد إعادة دراسة دفترتي الشروط بناءً على كتاب وزارة الطاقة والمياه رقم ٣١٩٢/و تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٥ والذي ورد إلى إدارة المناقصات بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١، تبين لإدارة المناقصات أنه تم الأخذ بجزء من الملاحظات (كتاب إدارة المناقصات رقم ١٠/٦١٢ تاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٩) في الصيغة الجديدة لدفترتي الشروط، إلا أنه تم تجاهل ملاحظات أخرى، وعدم تقديم شروحات أو تبريرات بشأنها. وبموجب كتاب وزارة الطاقة والمياه رقم ٩٣/ت تاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٤

بناءً على ملاحظات إدارة المناقصات في كتابها رقم ١٠/٤٩٥ تاريخ ٢٠١٩/١١/١٨، أجرت وزارة الطاقة والمياه بعض التعديلات المبينة في كتابها رقم ٩٣/ت تاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٤.

وبعد الاطلاع والتدقيق بهذه التعديلات، تبين لإدارة المناقصات بعض الملاحظات التي تم تعديلها.

٢. في ماخص باقي الملاحظات

وجهت إدارة المناقصات بكتابها رقم ٤٩٥ تاريخ ٢٠٢٠/٧/١ ملاحظاتها إلى المديرية العامة للنفط تتعلق بالشركات المشاركة بالمناقصة وقيمة الصفقة المتوقعة ومدة العقد تبعا لذلك إضافة إلى ضم المواصفات الفنية الى دفتر الشروط بعد ان تنتهي مؤسسة كهرباء لبنان من إعدادها وعرضها على إدارة المناقصات للتدقيق بها. كما اكدت إدارة المناقصات على الملاحظات الواردة في تقرير الخبير

أبرز ما أثمر عنه التعاون خلال المرحلة الأخيرة

تابع برنامج الدعم التقني Technical Assistance Facility - TAF دعم الحكومة اللبنانية - إدارة المناقصات خلال الفترة الممتدة بين ١ كانون الثاني ٢٠٢٠ و حتى نهاية العام ٢٠٢١.

الفقرة الثالثة: الصفقات المجرأة في ادارة المناقصات لعام ٢٠٢٠


١. الصفقات الملزّمة مؤقتًا بالليرة اللبنانية (ل.ل.) في العام ٢٠٢٠

جدول ٣ - الصفقات الملزّمة مؤقتًا بالليرة اللبنانية (ل.ل.) في العام ٢٠٢٠

الإدارة	العدد	القيمة الإجمالية (ل.ل.)	نسبة القيمة %
وزارة الطاقة والمياه	٤	٨,١٥٣,٩٨٦,٠٠٠	١٤,٣٢
وزارة الأشغال العامة والنقل	٨	٩,٤٥٧,٩٦٢,٣٥٢	١٦,٦١
وزارة المالية	٥	١٥,٦١٨,٨٠٦,٦٧٠	٢٧,٤٢
وزارة الزراعة	٢	٢١٢,٧٨٥,٢٠٠	٠,٣٧
وزارة العدل	٣	٢,١٣٧,٠٣٨,٢٤٠	٣,٧٥
وزارة الشباب والرياضة	١	٩١,٧٩٩,٩٨٨	٠,١٦
وزارة الداخلية والبلديات	١	١٦,١٦٦,٩٠٩,٠٠٤	٢٨,٣٩
وزارة الإعلام	١	٢٥٨,٢٤١,٥٠٠	٠,٤٥
وزارة الصحة العامة	١	٢,٤٤٧,٠٢٠,٥٠٠	٤,٣٠
وزارة العمل	١	٢,٣٣١,٠٠٠,٠٠٠	٤,٠٩
رئاسة مجلس الوزراء	١	٧٨,٥٨٨,٠٠٠	٠,١٤
المجموع (ل.ل.)	٣٣	٥٦,٩٥٤,١٣٧,٤٥٤	١٠٠,٠٠

فقط ستة وخمسون ملياراً وتسع مائة وأربعة وخمسون مليوناً ومئة وسبعة وثلاثون ألفاً وأربع مائة وأربع وخمسون ليرة لبنانية لاغير.

رسم بياني بقيمة الصفقات الملزمة مؤقتاً (ل.ل.) في العام ٢٠٢٠



٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨	٢٠١٧
٥٦,٩٥٤,١٣٧,٤٥٤	٦٥,٠٣٦,٩٥٨,٦٣١	٤٥٠,٩٠٦,٤١٩,٣٢٢	٣٧٢,٥٣٥,١٤١,٦١١

يبين الجدول إنخفاض كبير في قيمة الصفقات الملزمة مؤقتاً في العام ٢٠٢٠ بعد أن سبق وانخفض في العام ٢٠١٩ مقارنة مع الأعوام السابقة والسبب يعود بشكل أساسي إلى الأزمات السياسية لا سيما انتفاضة ١٧ تشرين الأول من العام ٢٠١٩ و من ثم تدهور قيمة الليرة اللبنانية مع ارتفاع سعر صرف الدولار بشكل جنوني وغير مستقر مما أدى إلى تخوف العارضين من الإشتراك في الصفقات العمومية. الأمر الذي ساهم في عرقلة عملية الشراء الحكومي.

المزايدات

تنطلق المزايدات العمومية من سعر تخميني ويطبق عليها ما يطبق على المناقصات العمومية. لذلك لم تحتسب بعض الصفقات مثل المزايدات مع المجموع العام نظراً الى طبيعتها وشروط الإشتراك فيها. وقد بلغت قيمة المزايدات الملزمة لعام ٢٠٢٠ // ٦,٢٢٤,٥٤٧,٠٠٠ ل.ل.

المزايدتان اللتان لزمّتا في العام ٢٠٢٠ من أصل ١٦ مزايدة هما:

١. مزايدة عمومية تضمنت أربعة مجموعات لبيع آليات وقطع قديمة مستهلكة غير صالحة متنوعة لصالح وزارة الأشغال العامة والنقل بقيمة // ٥٦٣,٥٤٧,٠٠٠ ل.ل. توزعت على الشكل التالي:

القيمة	المجموعة
١٨٧,٣٧٠,٠٠٠	الأولى
٢٩٩,٠٠٠,٠٠٠	الثانية
٣٠,٠٠٠,٠٠٠	الثالثة
٤٧,١٧٧,٠٠٠	الرابعة

٢. مزايدة إشغال وإدارة واستثمار مطاعم وكافيتريات في مبنى الركاب الحالي في مطار رفيق الحريري الدولي - بيروت لصالح وزارة الأشغال العامة والنقل « المديرية العامة للطيران المدني بقيمة // ٥,٦٦١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

القيمة بالليرة اللبنانية	العام
١١١,٣٧٩,٤٧٥,٥٠٠	٢٠١٧
٦,٦١٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٠١٨
٤,٣٣٣,٧٤٨,٣٣٢	٢٠١٩
٦,٢٢٤,٥٤٧,٠٠٠	٢٠٢٠

جدول ٤ - إجمالي قيمة المزادات المجرأة في إدارة المناقصات بالليرة اللبنانية

الإدارة	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩
وزارة الداخلية والبلديات - الدفاع المدني	٣٤,٦١٦	٧٠٣,٠٧٤	٢,٢٩٨,٩٢١
وزارة الطاقة والمياه	٦٥٠,٩٩٥	٦,٦٢٩,٥٥١	-
وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية	٤٠,٩٣٨	-	-
وزارة الثقافة	١,٤٩٩,٤٠٦	-	-
وزارة الاتصالات	-	٣,٠١٠,٦٩٩	-
المجموع (\$)	٢,٢٢٥,٩٥٥	١٠,٣٤٣,٣٢٤	٢,٢٩٨,٩٢١

مقارنة مع طبيعة باقي الصفقات التي لزمتم في إدارة المناقصات والتي شهدت تدني ملحوظ في قيمتها في العام ٢٠٢٠ فقط سجلت إدارة المناقصات استقراراً في قيمة المزادات الملزمة بالليرة اللبنانية مقارنة بتلك التي حصلت في الثلاثة أعوام السابقة.

٢. الصفقات الملزمة مؤقتاً بالدولار في العام ٢٠٢٠ (\$))

لم يتقدم لإدارة المناقصات في العام ٢٠٢٠ سوى مناقصة واحدة بالدولار الأمريكي وهي «تلزيم أعمال تركيب كابيل جوفي ٢٢٠ ك ف بين محطتي التحويل في بصاليم والمارينا - ضبية» لصالح وزارة الطاقة والمياه - المديرية العامة للاستثمار. قيمة التأمين المؤقت فيها كانت ٢٠٠ ألف دولار أمريكي، إلا أنه لم يتم تلزيم الملف، وذلك لاشتراك عارض وحيد.

جدول ٥ - لمحة عن قيمة الصفقات التي لزمتم مؤقتاً بالدولار بين العامي ٢٠١٧ و ٢٠٢٠

٣. الصفقات الملزمة مؤقتاً باليورو (€) في العام ٢٠٢٠

مقارنة بالأعوام السابقة لم يتم تلزيم أي صفقة باليورو (€) في العام ٢٠٢٠. في حين أنه في العام ٢٠١٧ تم تلزيم صفقة بقيمة // ١,٦١٨,٩٨٠ يورو (€). و في العام ٢٠١٨ تم تلزيم صفقة أخرى بقيمة // ٩,٧٢٩,١٥٠ يورو (€)، وكلتا المناقصتان كانتا من نصيب وزارة الداخلية والبلديات - الدفاع المدني.

٤. القيمة الموازية بالليرة اللبنانية (ل.ل.) لكامل الصفقات الملزمة مؤقتاً بين العام ٢٠١٧ والعام ٢٠٢٠


جدول ٦ - القيمة الموازية بالليرة اللبنانية (ل.ل.) لكامل الصفقات الملزمة مؤقتاً بين العام ٢٠١٧ والعام ٢٠٢٠

ملاحظة: تم احتساب هذه القيمة بحسب متوسط آخر سعر صرف لليرة اللبنانية مقابل الدولار الأمريكي في العام ٢٠١٩. (موقع مصرف لبنان الإلكتروني) <http://www.bdl.gov.lb/statistics-and-research.html>


الإدارة	٢٠١٧		٢٠١٨		٢٠١٩		٢٠٢٠	
	عدد	قيمة	عدد	قيمة	عدد	قيمة	عدد	قيمة
وزارة الطاقة والمياه	١٧٥	١٦٠,٨٤٩,٩٣٩,٨٦٥	٩٨	١٩٨,٩٨٧,٢٩٣,٧٣٧	٠	-	٤	٨,١٥٣,٩٨٦,٠٠٠
وزارة الأشغال العامة والنقل	٤٥	١٥٨,٣٠٧,٩٨٢,٩٠٧	٣٩	٢١٥,٤٠٩,٦٣٣,١٢٣	٩	٣٨,٦٨٤,٣٤٥,٤٤٦	٨	٩,٤٥٧,٩٦٢,٣٥٢
وزارة المالية	٢٠	٣٨,٩٣٧,٣٤٦,٢٦٨	٩	٢٣,٢٦٨,٠٤٦,٤٧٢	٨	١٦,٣٨٥,٣٩١,٤٨٠	٥	١٥,٦١٨,٨٠٦,٦٧٠
وزارة الزراعة	٧	٣,٨٤٧,٦٧١,٧٦٠	٩	١١,٢٧٨,٩٢٦,٦٧١	٣	٤٢٢,٠٤٤,٠٦١	٢	٢١٢,٧٨٥,٢٠٠
وزارة العدل	٦	٧٤٦,٥٨٧,٨١٧	٦	٦٥٠,٠٣٢,٤٩١	٤	٤٤٣,٦٣٥,٩٢٠	٣	٢,١٣٧,٠٣٨,٢٤٠
وزارة الشباب والرياضة	٤	٧١٦,٧١٠,٢٢٥	٦	١,٢٢٠,٨٤٥,٧٠٩	٠	-	١	٩١,٧٩٩,٩٨٨
وزارة الداخلية والبلديات	٧	٣,٦٢٩,٣٠٢,٥٣٢	٦	٢٠,٠٦٣,٣٣٠,٠٧٢	٤	٧,٥٣٠,١٩٢,٦٠٨	٦	١٦,١٦٦,٩٠٩,٠٠٤
وزارة الثقافة	٣	٤,٣٤٣,٧٥٤,٥٤٥	٢	٢,٥٤٢,٣٨٥,٨٩٥	٠	-	٠	-
وزارة الإعلام	٢	١٠٢,٧٧٤,١٥٥	١	٢٧٥,٦٨٤,٠٤٠	٠	-	١	٢٥٨,٢٤١,٥٠٠
وزارة الصحة العامة	١	٦,٥٩٥,٢٨٧,٥٠٠	٠	-	١	١٢٩,٢٠٤,٠٠٠	١	٢,٤٤٧,٠٢٠,٥٠٠
رئاسة الجمهورية	١	٤٧٠,٧٩٠,٢٦٥	٠	-	١	٣٢٥,٠٠٠,٠٠٠	٠	-
وزارة التربية والتعليم العالي	٠	-	٥	٤,٦٠٤,٣٧٨,٠١٧	٣	٢,١٧٦,٢٢٤,٣٩٣	٠	-
وزارة الاقتصاد والتجارة	٠	-	٠	-	١	٥,٢٤٤,٧٥٠,٠٠٠	٠	-
وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية	١	٦١,٧١٤,٠٣٥	٠	-	٠	-	٠	-
وزارة الاتصالات	٠	-	١	٤,٥٣٨,٦٢٨,٧٤٣	٠	-	٠	-
وزارة العمل	٠	-	٠	-	٠	-	١	٢,٣٣١,٠٠٠,٠٠٠
رئاسة مجلس الوزراء	٠	-	٠	-	٠	-	١	٧٨,٥٨٨,٠٠٠
المجموع (ل.ل.)	٢٧١	٣٧٨,٨١٥,٦٠٣,٨٦٩	١٨١	٤٧٨,٧٤٠,٥٠٨,٣٨٩	٣٤	٧١,٣٤٠,٧٨٧,٩٠٨	٢٣	٥٦,٩٥٤,١٣٧,٤٥٤

تابعت قيمة الصفقات الملزمة إنخفاضها في العام ٢٠٢٠. وتجدر الإشارة الى أن القيمة الموازية بالليرة اللبنانية (ل.ل.) لكامل الصفقات الملزمة مؤقتاً خلال العام ٢٠١٨ كانت //٤٧٨,٧٤٠,٥٠٨,٣٨٩// ل.ل. وفي العام ٢٠١٧ كانت //٣٧٨,٨١٥,٦٠٣,٨٦٩// ل.ل.

رسم بياني بعدد الصفقات التي لظمت مؤقّتاً بالليرة اللبنانية بين العام ٢٠١٧ والعام ٢٠٢٠



رسم بياني بالليرة اللبنانية لقيمة الصفقات التي لظمت مؤقّتاً بين عامي ٢٠١٧ و ٢٠٢٠



٥. نسبة الصفقات التي جرت عن طريق المناقصة واستدراج العروض خلال العام ٢٠٢٠

لم يجر في إدارة المناقصات سوى سبعة استدراجات عروض كانت من نصيب وزارة الأشغال العامة والنقل تم تلزيمها بالليرة اللبنانية.

جدول ٧ - نسبة الصفقات التي جرت عن طريق المناقصة واستدراجات العروض خلال العام ٢٠٢٠

مجمّل عدد الصفقات	عدد المناقصات العموميّة	عدد استدراج العروض	نسبة استدراجات العروض % من مجمل عدد الصفقات
٣٣	٢٦	٧	%٢١,٢١

جدول ٨ - نسبة قيمة الصفقات التي جرت عن طريق المناقصة و استدراجات العروض خلال العام ٢٠٢٠ بالليرة اللبنانية.


قيمة مجموع الصفقات	قيمة المناقصات العموميّة	قيمة استدراج العروض	نسبة قيمة استدراج العروض % من مجمل الصفقات
٥٦,٩٥٤,١٣٧,٤٥٤	٤٧,٧٠٥,٣٠٢,٦٥٤	٩,٢٤٨,٨٣٤,٨٠٠	%١٦,٢٤

في ما عدا المزايدات، تكون نسبة قيمة استدراجات العروض (٩,٢٤٨,٨٣٤,٨٠٠ ل.ل.) من مجمل قيمة مجمل الصفقات العمومية لكامل الإدارات عن طريق المناقصة (٥٦,٩٥٤,١٣٧,٤٥٤ ل.ل.) هي حوالي %١٦,٢٤.

٦. بيان بحركة الوقوعات خلال العام ٢٠٢٠ مقارنة مع الأعوام السابقة
جدول ٩ - بيان بحركة الوقوعات خلال العام ٢٠٢٠ ومقارنتها بتلك العائدة للأعوام السابقة

٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨	
١٥١	٢٤٣	١٧٨٩	سجل العروض
٣٥	٣٨	١٨٨	عدد الصفقات التي تم تلزيمها
٩١	٦٢	٨٣	عدد الصفقات التي لم يتم تلزيمها
١٥	٢٠	١١٧	عدد الصفقات المستعجلة

رسم بياني بحركة الوقوعات بين عامي ٢٠١٨ و ٢٠٢٠



الفقرة الرابعة: الصفقات المجرّاة خارج ادارة المناقصات لعام ٢٠٢٠

لقد قامت إدارة المناقصات بإرسال كتاب موحد إلى الإدارات والمؤسسات العامة (رقم ١٠/٩٦ بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٠) وذلك بغية تزويدها لائحة موزّعة على المشاريع والقطاعات، لكلّ عامٍ على حدة بمجموع الصفقات الملزّمة لديها خلال العام ٢٠٢٠، والأعوام السابقة (٢٠١٧، ٢٠١٨ و ٢٠١٩) للإدارات التي لم تزودها بالصفقات التي أُجريت قبل العام ٢٠٢٠.


جدول ١٠ - جدول بالإدارات التي طلبت إدارة المناقصات تزويدها بصفقاتها لعام ٢٠٢٠

الإدارة	كتاب الرد
الصندوق المركزي للمهجرين	كتاب رقم ٢٠٢١/١٤٤ - تاريخ ٢٠٢١/٦/٣
مجلس الإنماء والإعمار	كتاب رقم ١/١١٠٥ تاريخ ٢٠٢١/٥/٦
بلدية بيروت	لائحة بالصفقات التي تمّت في العام ٢٠٢٠ لم يتم الرد
المشروع الأخضر	كتاب رقم ٢٢٢ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٣
هيئة أوجيرو	لائحة بالصفقات التي تمّت بين العام ٢٠١٧ والعام ٢٠٢٠ لم يتم الرد
مؤسسة كهرباء لبنان	لم يتم الرد

جدول ١١ - الصفقات المجرّاة خارج ادارة المناقصات في العام ٢٠٢٠

الإدارة	٢٠١٨	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢٠
إدارة المناقصات	٤٧٨,٣٠٠,٥٥٦,٢٢٦	٢٩,٩٣	٧١,٣٤٠,٧٨٧,٩٠٨	١٢,٠١	٥٦,٩٥٤,١٣٧,٤٥٤	٤٤,٥٨
الصندوق المركزي للمهجرين	١,٨٤٤,٩٠٠,٩٧٥	٠,١٢	١,٦٦٦,٨٥٧,٦٨٦	٠,٢٨	٠,٠	.
مجلس الانماء والاعمار	١,٠٨٩,٥٢٧,٥٦٧,٣٣٥,٨٧	٦٨,١٧	٤٤٨,١٦٠,٥١٢,٤٤٥,٧٨	٧٥,٤٧	٦٩,٠٠٢,٧٠٣,٨٢٣,٩٥	٥٤,٠١
المشروع الأخضر	٣,٢٦٥,٩٥٣,٢٩٠,٠٠	٠,٢	١,٣٨٠,٣١٣,٣٤٢,٥٠	٠,٢٣	١,٨١٠,٦٢٤,٤٤٥	١,٤٢
بلدية بيروت	٢٨,٥٠٨,٧١٥,٠٠٠	١,٧٨	٧٢,٦٢١,١٢٧,٠٠٠	١٢,٢٣	لم يتم الرد	لم يتم الرد
المجموع	-	١٠٠	-	١٠٠	-	١٠٠

رسم بياني بالليرة اللبنانية لقيمة ونسبة الصفقات المجرّاة داخل وخارج ادارة المناقصات بين العام ٢٠١٨ والعام ٢٠٢٠



الفقرة الخامسة: الصفقات المجرّاة في ادارة المناقصات لعام ٢٠٢١

١. الصفقات الملزّمة مؤقتًا بالليرة اللبنانية (ل.ل.) في العام


جدول ١٢ - الصفقات الملزّمة مؤقتًا بالليرة اللبنانية (ل.ل.) في العام ٢٠٢١

الإدارة	العدد	القيمة / الإجمالية (ل.ل.)	نسبة القيمة %
وزارة الأشغال العامة والنقل	٦	٢٩,٢٧٨,٨٧٥,١٥٠	٤٣,٧٨
وزارة المالية	١	٥,٣٢٣,٣٣٨,٠٠٠	٧,٩٦
وزارة الصحة العامة	٣	٣١,٩٠٨,٦٨٥,٩٧٦	٤٧,٧٢
وزارة الثقافة	١	٣٥٤,٥٧٨,٤٠٠	٠,٥٣
رئاسة مجلس الوزراء	١	٧,٢٤١,٠٠٠	٠,٠١
المجموع (ل.ل.)	١٢	٦٦,٨٧٢,٧١٨,٥٢٦	١٠٠,٠٠

فقط ستة وستون ملياراً وثمانين مئة واثنان وسبعون مليوناً وسبع مئة وثمانية عشر ألفاً وخمسة مئة وست وعشرون ليرة لبنانية لاغير.

حافظت قيمة الصفقات الملزّمة مؤقتًا بالليرة اللبنانية في العام ٢٠٢١ على انخفاضها مقارنة بالعام ٢٠٢٠ و العام ٢٠١٩ والسبب يعود بشكل أساسي إلى تدهور قيمة الليرة اللبنانية مع ارتفاع سعر صرف الدولار بشكل جنوني وعدم استقراره مما أدى إلى تخوف العارضين أكثر فأكثر من الاشتراك في الصفقات العمومية.

رسم بياني بقيمة الصفقات الملزّمة مؤقتًا (ل.ل.) في العام ٢٠٢١



٢. نسبة الصفقات التي جرت عن طريق المناقصة واستدراج العروض خلال العام ٢٠٢١

لم يجرفي إدارة المناقصات سوى استدرجي عروض كانا من نصيب وزارة الأشغال العامة والنقل بقيمة //٨٩٦,٨٤٩,٦٠٠ ل.ل.//.

جدول ١٣ - نسبة الصفقات التي جرت عن طريق المناقصة واستدراج العروض خلال العام ٢٠٢١

مجمّل عدد الصفقات	عدد المناقصات العموميّة	عدد استدرجات العروض	نسبة استدرجات العروض % من مجمل عدد الصفقات
١٢	١٠	٢	%١٦,١٦

جدول ١٤ - نسبة قيمة الصفقات التي جرت عن طريق المناقصة و استدراج العروض خلال العام ٢٠٢١ بالليرة اللبنانية.

نسبة قيمة استدرجات العروض %

قيمة مجموع الصفقات	قيمة المناقصات العموميّة	قيمة استدرجات العروض	من مجمل الصفقات
--------------------	--------------------------	----------------------	-----------------

في ما عدا المزايدات، تكون نسبة قيمة استدرجات العروض (٨٩٦,٨٤٩,٦٠٠ ل.ل.) من مجمل قيمة مجمل الصفقات العمومية لكامل الإدارات عن طريق المناقصة (٦٦,٨٧٢,٧١٨,٥٢٦ ل.ل.) هي ١,٣٥ % وبالتالي انخفاض في نسبة قيمة الصفقات مقارنة مع العام ٢٠٢٠.

المزايدات

لقد تم تلزيم مزايدة واحدة في العام ٢٠٢١ لصالح وزارة الأشغال العامة والنقل وقد بلغت قيمتها //٣١,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. وهي مزايدة لبيع شويديارات مستهلكة غير صالحة مع ملحقاتها موجودة في مبنى قصر العدل في بيروت. يبين الجدول التالي التدني الملحوظ في قيمة المزايدات مقارنة بالأعوام السابقة.

جدول ١٥ - إجمالي قيمة المزايدات المجرأة في إدارة المناقصات بالليرة اللبنانية

العام	القيمة بالليرة اللبنانية
٢٠١٧	١١١,٣٧٩,٤٧٥,٥٠٠
٢٠١٨	٦,٦١٠,٠٠٠,٠٠٠
٢٠١٩	٤,٣٣٣,٧٤٨,٣٣٢
٢٠٢٠	٦,٢٢٤,٥٤٧,٠٠٠
٢٠٢١	٣١,٥٠٠,٠٠٠

٣. الصفقات الملزمة مؤقتًا بالعملة الأجنبية في العام ٢٠٢١

لم يتم تلزيم سوى ثلاث مناقصات بالدولار الأمريكي في العام ٢٠٢١ وهي من نصيب وزارة الطاقة والمياه لزوم مؤسسة كهرباء لبنان بموضوع مادتي الغاز والفيول أوويل على الشكل التالي:

- مناقصة لشراء كمّيّة / ٣٠,٠٠٠ / طن متري من مادة الفيول اوويل (A) حيث تم التلزيم مؤقتًا بالسعر الإفرادي دون الضريبة على القيمة المضافة //٢٧,٦٨// د.أ. للطن الواحد فقط سبعة وعشرون دولارًا أميركيًا وثمانية وستون سنتًا لصالح شركة Rhomax International AG. وبالتالي يصبح السعر الإجمالي: ٨٣٠,٤٠٠ د.أ.
- مناقصة لشراء كمّيّة / ٣٥,٠٠٠ / طن متري من مادة الفيول اوويل (B) حيث تم التلزيم مؤقتًا بالسعر الإفرادي دون الضريبة على القيمة المضافة // ٣٢,٤٤ // د.أ. للطن الواحد فقط اثنان وثلاثون دولارًا أميركيًا وأربعة وأربعون سنتًا لصالح شركة Rhomax International AG. وبالتالي يصبح السعر الإجمالي: ١,١٣٥,٤٠٠ د.أ.

- مناقصة لشراء كمية /٣٥,٠٠٠/ طن متري من مادة الغاز اويل حيث تم التلزم مؤقتاً بالسعر الإفرادي دون الضريبة على القيمة المضافة //٣٣,٤٩// د.أ. للطن الواحد فقط ثلاثة وثلاثون دولاراً أميركياً وتسعة وأربعون سنتاً لصالح شركة ZR Energy DMCC. وبالتالي يصبح السعر الإجمالي: ١,١٧٢,١٥٠ د.أ. من دون الضريبة على القيمة المضافة. أما السعر الإجمالي لكامل الصفقات بالدولار الأمريكي للعام ٢٠٢١ فيصبح: ٣,١٣٧,٩٥٠ د.أ.

جدول ١٦ - لمحة عن قيمة الصفقات التي لزمّت مؤقتاً بالدولار بين العامي ٢٠١٧ و ٢٠٢١


الإدارة	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١
وزارة الداخلية والبلديات - الدفاع المدني	٣٤,٦١٦	٧٠٣,٠٧٤	٢,٢٩٨,٩٢١	-	-
وزارة الطاقة والمياه	٦٥٠,٩٩٥	٦,٦٢٩,٥٥١	-	-	٣,١٣٧,٩٥٠
وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية	٤٠,٩٣٨	-	-	-	-
وزارة الثقافة	١,٤٩٩,٤٠٦	-	-	-	-
وزارة الاتصالات	-	٣,٠١٠,٦٩٩	-	-	-
المجموع (\$)	٢,٢٢٥,٩٥٥	١٠,٣٤٣,٢٢٤	٢,٢٩٨,٩٢١	-	٣,١٣٧,٩٥٠

٤. بيان بحركة الوقوعات خلال العام ٢٠٢١ مقارنة مع الأعوام السابقة

جدول ١٧ - بيان بحركة الوقوعات منذ العام ٢٠١٨ حتى العام ٢٠٢١

	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١
سجل العروض	١٧٨٩	٢٤٣	١٥١	١٤٨
عدد الصفقات التي تم تلزيماها	١٨٨	٣٨	٣٥	١٦
عدد الصفقات التي لم يتم تلزيماها	٨٣	٦٢	٩١	١٢١
عدد الصفقات المستعجلة	١١٧	٢٠	١٥	٣

رسم بياني بحركة الوقوعات بين عامي ٢٠١٨ و ٢٠٢١



الفصل الثالث: هيئة التفتيش المركزي

أولاً: في مهام وصلاحيات هيئة التفتيش المركزي:

إستناداً إلى أحكام المادة ٣ فقرة ٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٥ تاريخ ٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (إنشاء التفتيش المركزي) تتألف هيئة التفتيش المركزي من رئيس التفتيش المركزي (رئيساً) وعضوية كل من المفتش العام المالي والمفتش العام التربوي؛ وبحسب أحكام المادتين ٣ و٤ من المرسوم رقم ٢٤٦٠ تاريخ ١٩٥٩/١١/٩ (تنظيم التفتيش المركزي)، تجتمع الهيئة بدعوة من الرئيس أو بناءً على قرار سابق مرتين على الأقل في الشهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتناقش في المواضيع المعروضة عليها وفق جدول أعمال يضعه الرئيس بعد إستشارة العضوين أو في أي موضوع طارئ يعرض على بساط البحث وتتخذ الهيئة قراراتها بالأكثرية وتكون هذه القرارات معللة. ومن ضمن إختصاصات الهيئة:

١. القضايا الخاصة بالتفتيش المركزي:

- تقديم الاقتراحات إلى مجلس الوزراء بتعديل ملاك التفتيش المركزي.
- تحديد إختصاصات الوظائف التابعة للتفتيش المركزي.
- تحضير مشروع موازنة التفتيش المركزي.
- الموافقة على تعيين موظفي التفتيش المركزي الذين يمكن تعيينهم بقرار من رئيس الهيئة وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ٨.
- إحالة المفتشين العامين والمفتشين والمفتشين معاونين إلى المجلس التأديبي.
- الموافقة على التعاقد مع خبراء لبنانيين أو أجانب، ضمن حدود الاعتمادات المرصدة في الموازنة.
- معالجة جميع القضايا الهامة التي لها علاقة بمختلف أجهزة التفتيش المركزي.

٢. القضايا المتعلقة بالإدارات والمؤسسات العامة:

- تقديم الآراء والاقتراحات إلى مجلس الوزراء في شأن إعادة تنظيم الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات وتحسين أساليب العمل فيها.

٣. القضايا الأخرى:

- البتّ في برامج التفتيش السنوية في جميع الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات.
- البتّ في العقوبات الواجب فرضها على الموظفين الذين يدينهم التفتيش.
- سائر الأمور التي تنيطها بالهيئة القوانين والأنظمة النافذة.

ثانياً: في أعمال هيئة التفتيش المركزي

فيما يلي، نرفق جدولاً تفصيلياً يبين عمل هيئة التفتيش المركزي خلال عامي ٢٠٢٠ و ٢٠٢١.

٦	عدد الجلسات
١٥	عدد القرارات
١٠	عدد الموظفين الذين تناولتهم التدابير المسلكية
٣	عدد الموظفين المحالين أمام الهيئة العليا للتأديب
١	عدد الموظفين المحالين على ديوان المحاسبة
١	عدد الموظفين المحالين على النيابة العامة التمييزية
١	عدد الموظفين المحالين على لجنة الكفاءة المسلكية
٣	عدد الملفات المحالة على الهيئة العليا للتأديب
١	عدد الملفات المحالة على ديوان المحاسبة
٣	عدد الملفات المحالة على النيابة العامة التمييزية
١٠	عدد التوصيات
٠	عدد ملفات الحفظ
٤	عدد الملفات المؤجلة الى جلسات اخرى

أما فيما خصّ أنواع المخالفات الواردة في قرارات هيئة التفتيش المركزي خلال العام ٢٠٢١ فقد توزعت على الشكل التالي:

المخالفات

عدد الملفات	نوع المخالفة
٥	إدارية
١	هندسية
٢	تربوية
٢	مالية
١	صحية واجتماعية وزراعية

القسم الثاني: الصعوبات في تأدية المهام والاقتراحات لتفعيل التفتيش المركزي

الفصل الاولي : إدارة التفتيش المركزي

أولاً: الصعوبات:

إن المهام المناطة بإدارة التفتيش المركزي تقتضي لتحقيقها توفر عوامل خارجية وداخلية تساهم ببناء بيئة عمل ملائمة. من هذه العوامل ما يتعلق بالموارد البشرية والمالية وأخرى تتعلق بالنصوص القانونية وكلها تتضافر سوية من أجل تأدية هدف واحد هو تزويد العاملين في هذه الإدارة بالوسائل اللازمة لمكافحة الفساد.

• إقرار قانون عصري للتفتيش المركزي:

صدرت النصوص القانونية التي ترعى عمل إدارة التفتيش المركزي عام ١٩٥٩، أي أنه مضى على إقرارها أكثر من ستين عاماً، وهي لا تزال على حالها حتى يومنا هذا بالرغم من إستحداث إدارات ومؤسسات جديدة وازدياد أعداد الموظفين العاملين وصدور أكثر من قانون يناقض النصوص القانونية الخاصة بالتفتيش المركزي ويشل عمله الرقابي. ولا يخفى على أحد أن محاربة الفساد توجب في البداية إصلاح النصوص القانونية غير الفاعلة والتي تشكل في كثير من الأحيان حواجز تعيق التقدم إلى الأمام.

فعلى سبيل المثال، إن المجلس البلدي في البلديات غير خاضع لرقابة التفتيش المركزي التي تقتصر صلاحياته على الموظفين في البلديات بالرغم من ان المخالفات المالية التي ممكن أن ترتكب لا يمكن ان تحصل إلا من قبل المجلس البلدي، والدليل على ذلك النسبة الكبيرة من الشكاوى التي ترد ديوان التفتيش من قبل المواطنين، أضف إليه الشركات والجمعيات التي تساهم الدولة بها من الناحية المالية، فهي بدورها غير خاضعة لرقابتنا ما يستتبع استمرار هدر الأموال العامة وإبقاء هذه الجهات دون رقيب أو حسيب.

من هنا تبرز أهمية إقرار قانون عصري للتفتيش المركزي يوسع من صلاحياته ويكون الركيزة الأساسية لتفعيل أدائه بوجه كل من يبحث عن الوسائل لحجب رقابة التفتيش المركزي عنه. وعليه نحتاج إلى رؤية جديدة لقانون التفتيش المركزي بحيث يكون على مستوى التطلعات الشعبية وعلى مستوى الدور الواجب عليه الإضطلاع به.

المطلوب اليوم هو الإصلاح الإداري، والإصلاح لا يكون إلا بالممارسات والأفعال اي من خلال تفعيل قدرات التفتيش المركزي ومنحه سلطات موسعة وأدوات فعّالة. فالمطلوب مراقبة ومحاسبة الإدارات كافة المعنية بالشأن العام والمال العام سواء كانت وزارات أو مؤسسات عامة أو بلديات أو شركات تساهم الدولة برأسمالها، والقيمين عليها والعاملين فيها دون إستثناء. كما والمطلوب منح التفتيش المركزي وكوادره الضمانات الكفيلة لتمكينهم من القيام بمهامهم دون عرقلة من أية جهة. وإننا نطمح من خلال القانون الجديد إلى إعادة تنظيم إدارة التفتيش المركزي ووضع آلية لتفعيل عمل هيئته وإعادة النظر بالمالك وهو ما سنفضله لاحقاً.

إن رؤيتنا لمكافحة الفساد وتفعيل عمل جهازنا الرقابي يفرض علينا قبل أي شيء وضع حجر الأساس المتمثل بوضع قانون جديد للتفتيش المركزي يرمي في المقام الأول إلى توسيع صلاحيات التفتيش المركزي لتطال الجهات كافة المعنية بالمال العام سواء كانت عامة أو خاصة والأفراد كافة العاملين فيها دون استثناء، كما وتوسيع صلاحيات هيئة التفتيش المركزي لجهة إمكانية فرضها تدبير النقل التأديبي بموازاة العقوبات التأديبية الأخرى.

أضف إلى ذلك، يقتضي منح التفتيش المركزي صلاحية الاطلاع على التصريح عن ثروة الموظف، كما واعتبار التقارير المنجزة من قبل المفتشين ذات قوة ثبوتية تعادل تلك المعترف بها لمحاضر ضبط المخالفات التي تقوم بها الضابطة العدلية.

• دعم التفتيش المركزي في خطته الإصلاحية:

إن التفتيش المركزي هو الجهاز الرسمي المناط به مراقبة قانونية أعمال الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات وبالتالي هو العصب في مكافحة الفساد.

لذلك من الضروري احترام مبدأ استقلاله في ممارسة أعماله وعدم السماح لأية جهة كانت التدخل في سير التحقيقات مع أي طرف كان، كما أنه من الضروري التأكيد على مبدأ سيادة القانون واحترام وتنفيذ كل القرارات الصادرة عن هيئة التفتيش المركزي، كما التقيد بالتعاميم كافة وعدم اتخاذ أي إجراء (مذكرات، أو قرارات صادرة عن السلطة التنفيذية) من شأنه عرقلة أعمال التفتيش المركزي أو المسّ بهيئته.

• توسيع ملاك التفتيش المركزي وتعبئة الشغور:

إن ملاك التفتيش المركزي المحدد بموجب القانون الصادر عام ١٩٥٩ هو بحد ذاته غير كاف لتغطية المهام الجسام المكلفة بها هذه الإدارة، وهو بحاجة إلى توسيع تماشياً مع ازدياد أعداد الموظفين.

وعلى الرغم من ذلك، نجد أن أعداد المفتشين الفعليين أقل بكثير من الملاك غير الكافي أصلاً، ونجد أن الشغور يتزايد عام تلو الآخر بفعل الإحالة إلى التقاعد والوفاة والنقل.

إن تحقيق أهداف التفتيش المركزي لا يتم إلا عبر تعزيز الموارد البشرية فيه، والتي وعلى الرغم من المهارات والخبرات التي تتمتع بها إلا أنها تبقى عاجزة عن تغطية كامل الجهات الخاضعة للتفتيش المركزي بالطريقة المنشودة، ورغم ذلك أثبت هذا الكادر مهنية واحترافية عالية ساهمت بتفعيل دور التفتيش المركزي.

فالمطلوب إذاً البدء سريعاً بتعبئة الشواغر والعمل على تعديل الملاكات بما يتلاءم مع تنامي حجم القطاع العام من وزارات ومؤسسات عامة وبلديات ليتم تفعيل العمل والوصول إلى اهدافنا المنشودة في سبيل مكافحة الفساد.

وعليه، نشدد على استثناء الأجهزة الرقابية لاسيما التفتيش المركزي من الخضوع للقوانين التي تحظر التوظيف في القطاع العام. ذلك ان العمل بهذه القوانين سينعكس سلباً على أداء التفتيش المركزي وسيعترض مساره، فقوانين مكافحة الفساد تبقى حبراً على ورق إذا لم تُقترن بالوسائل الكفيلة لتحقيقها خاصةً لناحية العناصر البشرية الكفوءة.

إن إعادة تفعيل التفتيش المركزي قد تطلب مجهوداً جباراً من قبل إدارته، وإن هذا النوع من قرارات منع التوظيف سيعيده آلاف الخطوات إلى الوراء، فالوضع لا يمكن أن يستقيم من دون وجود العدد الكافي من المفتشين المولجين بالكشف عن المخالفات وتحديد المسؤوليات بشكل موضوعي، سيما وأن التفتيش المركزي كان ولا يزال يعتمد الأصول القانونية في التعيين في ملاكه عبر مجلس الخدمة المدنية، ولم تكن يوماً المحسوبيات أساساً لأي تعيين في إدارته. وإن تعزيز الكادر البشري لن يكون عبئاً على الخزينة العامة لا بل سيؤمن وفاقاً لها من خلال تكثيف النشاط الأيل الى المحافظة على المال العام.

ونرفق لكم ربطاً في ما يلي جدولاً بملاك التفتيش المركزي الملحوظ ضمن القانون والمشغول فعلياً.

الوظيفة	الملاك الملحوظ		العدد الموجود		العدد الشاغر
	فئة أولى	فئة ثانية	فئة ثالثة أو ثالثة	فئة رابعة	
رئيس التفتيش المركزي	١				٠
مفتش عام	٩				٠
رئيس مصلحة الديوان		١			١
مفتش أو مفتش معاون / مفوضية الحكومة لدى الهيئة العليا للتأديب			١		٠
مفتش أو مفتش معاون / المفتشية العامة الإدارية			٣٠		٩
مفتش أو مفتش معاون / المفتشية العامة المالية			٣٦		٢٣
مفتش أو مفتش معاون في المفتشية العامة التربوية			١٠٠		٧٩

٢٥	١٥	١٠	مفتش أو مفتش معاون / المفتشية العامّة الهندسية
١٥	٧	٨	مفتش أو مفتش / المفتشية العامّة الصحية والاجتماعية والزراعية
١	٠	١	أمين سر الهيئة
١	١	٠	رئيس دائرة الموظفين واللوازم والمحاسبة
١	٠	١	محاسب
١	٠	١	رئيس دائرة المعلوماتية
٦	٥	١	رئيس دائرة حقوقي
٢	٠	٢	مبرمج
١	٠	١	أخصائي صيانة
٤	٠	٤	مدخل معلومات
٣٠	١٤	١٦	محرر أو كاتب
١٦	٤	١٢	مستكتب
٢١	٧	١٤	حاجب
٧	١	٦	خادم
١٢	١٢٠	١٨٩	المجموع

جدول ملاك الاجراء في التفتيش المركزي الملحوظ ضمن القانون والمشغول فعلياً.

التسمية	العدد الملحوظ	العدد الموجود	العدد الشاغر
مستكتب (ملاك تصفية)	٠	٠	٠
عامل	٤	١	٣
عامل تنظيفات	١٢	٤	٨
مستنسخ	٥	٥	٠
ساع	١٠	٢	٨
المجموع	٣١	١٢	١٩

مع الإشارة إلى أنّ ٢/ من الأجراء هما في إدارة المناقصات، وإلى أنّ عدد المتعاقدين يبلغ ٢٩/ متعاقداً، موزعين على الشكل التالي: ٢٣/ في إدارة التفتيش المركزي و٦/ في إدارة المناقصات.

وعليه، نقترح اتخاذ الإجراءات الآيلة إلى تثبيت الموظفين الإداريين من متعاقدين وأجراء الذين أمضوا أكثر من عشر سنوات في خدمة الإدارة العامّة؛ الأمر الذي من شأنه أن يخلق لدى هذا الموظف انتماءً حقيقياً لإدارته ودعمًا مادياً ومعنوياً له؛ سيّما وأن معظمهم أثبتوا جدارةً وكفاءةً في أداء المهام الموكولة إليهم.

• تحسين أوضاع المفتشين:

في ما يتعلق بأوضاع المفتشين في التفتيش المركزي، فعلى الرغم من الشغور المتزايد بعددهم وما يستتبع ذلك من ضغوطات جسدية ونفسية، فإنهم لا يحصلون على ما يوازي الجهود الجبارة التي يبذلونها. لذلك نرى، أن تحقيق الإستفادة المرجوة من مهارات وخبرات المفتشين يستتبع أولاً تحسين أوضاعهم بشكل يتلاءم مع المهام الموكولة إليهم.

• إنجاز دورة الترفيع الخاصة بالمفتشين المعاونين:

إن آلية ترفيع المفتشين المعاونين إلى مفتشين أي من الفئة الثالثة إلى الفئة الثانية تختلف عن آلية الترفيع المعتمدة لترفيع الموظفين الآخرين، حيث يفرض القانون خضوعهم لمباراة من قبل لجنة مؤلفة من رئيس إدارة التفتيش المركزي، المفتش العام المختص ورئيس إدارة الأبحاث والتوجيه.

لكن، ومنذ نقل إدارة الأبحاث والتوجيه إلى مجلس الخدمة المدنية حُرم المفتشون المعاونون من الخضوع لهذه المباراة لتعذر اجتماع هذه اللجنة.

لا يزال المفتشون المعاونون يطالبون منذ سنوات لترفيعهم وهم يراقبون في الوقت نفسه عددا كبيرا من الموظفين الذين جرى ترفيعهم خلال هذه السنوات. إن عملية ترفيع المفتشين المعاونين لم تعد حقاً لهم فحسب بل أضحت واجباً علينا تعويضاً عن الظلم الذي لحق بهم

طيلة هذه الأعوام. حتى ان البعض منهم أُحيلوا الى التقاعد لبلوغهم السن القانونية وهم بالفئة الثالثة.

لذلك لا بدّ من بتّ هذه المسألة بالسرعة اللازمة للحفاظ على إنتاجيتهم ومعنوياتهم.

• تأمين مكاتب للمفتشين في الإدارة الخاضعة لرقابتهم:

نصّت المادة ١٤ من المرسوم الإشتراعي رقم ١١٥ تاريخ ١٢ / ٦ / ١٩٥٩ (إنشاء التفتيش المركزي) على حق المفتشين في

الإقامة بالإدارات الخاضعة لرقابتهم لتمكينهم من مواولة مهامهم في أجواء مناسبة والاطلاع على المستندات المطلوبة. لا يخفى على أحد ان البيئة المحيطة بالعمل تؤثر على أداء المفتشين الذين يحتاجون إلى مكان مناسب لتأدية عملهم والتركيز على ما يقومون به، وكثيرة هي الدراسات في هذا المجال التي أثبتت أن الموظفين يصبحون أقل إنتاجية عندما يشعرون أن آخرين يسترقون النظر أو السمع لما يقومون به، فكيف سيكون الحال إذا ما كان هذا الموظف مفتش يقوم بالتحقيقات للكشف عن المخالفات أمام مرتكبيها.

من هنا تكمن ضرورة تأمين مكاتب خاصة لإدارة التفتيش المركزي في كافة المحافظات ومراكز الأقضية وتأمين إقامة المفتشين في الإدارة نفسها التي تشملها صلاحياتهم، لأنه في النهاية إن رفع إنتاجية المفتش تقتضي توفير ظروف مكانية ملائمة له لتمكينه من إنجاز مهامه على الوجه المطلوب.

• تأمين وسائل النقل اللازمة لإجراء أعمال التحقيق والكشف في المناطق:

إن جوهر عمل المفتشين يقوم على الجولات في الإدارات للكشف عن المخالفات والتحقيق بها، مما يستتبع تنقلهم بسياراتهم الخاصة إلى المناطق البعيدة والوعرة وتكبّد عناء ركنها وكلفة ركنها أحياناً ناهيك عن الأضرار التي ممكن ان تلحق بها جراء أعمال الانتقال. لذلك نرى أن تزويد المفتشين بوسائل النقل سيؤثر إيجاباً في إداّتهم.

• لحظ اعتماد لتدريب المفتشين:

إن تطوير المهارات يشكل حجر الزاوية لتحسين الإنتاجية إلى جانب تأمين بيئة العمل الملائمة، فمن ناحية أولى، إن التعليم المتواصل للمفتش من شأنه المساهمة بتحقيق استدامة نمو الإنتاجية. ومن ناحية أخرى، إن تدريب المفتشين بصورة متواصلة يساعدهم ليكونوا بالمستوى العلمي نفسه على الأقلّ بالنسبة للموظفين الخاضعين لرقابتهم خاصة في مجال المعلوماتية وطرق التدقيق الداخلي الحديث لاسيّما دراسة المخاطر في سبيل تحديث أساليب التفتيش.

لذلك نرى ضرورة توفير اعتماد لتدريب وتطوير أداء المفتشين ما سينعكس بدوره على زيادة إنتاجية إدارة التفتيش المركزي ككل.

•الممكنة:

تعتبر ممكنة برنامج تفتيش وقياس الأداء القطاعي والمؤسسي ضرورة لا بدّ منها خاصة وأن إدارات جديدة ستندمج تبعاً إلى البرنامج في السنوات اللاحقة، فالممكنة ستسهّل متابعة العمل على المؤشرات وجمع وتحليل البيانات لإبراز مكامن القوة والضعف في الإدارة العامة وتسريع العمل في إصدار التقارير، ووضعها بتصريف الحكومة كقاعدة لبناء خطة إصلاح وتنمية للإدارة العامة.

• موازنة التفيتش المركزي:

إقرار مشروع موازنة التفيتش المركزي وفقاً للحاجات والنفقات المرتقبة المحددة فيه؛ سيّما أن الإدارة المذكورة تشغل مبنى قديماً بالإيجار؛ وهو بحاجة إلى صيانة دائمة ودورية، نظراً للأعطال المستمرة التي تطرأ عليه والتي تتسبب بتلف التجهيزات المستخدمة لإتمام العمل الإداري.

الفصل الثاني: إدارة المناقصات

الصعوبات والمقترحات

في إطار معالجة الخلل في المالية العامة وتحويل الصفقات العمومية إلى أداة فعّالة للتنمية المستدامة وتحقيق الرفاه الاجتماعي والمساهمة في نمو الاقتصاد، لا بد من تحديث القوانين التي ترعى هذه الصفقات وأنظمتها، كما لا بد من تدريب وتأهيل الكوادر البشرية المناط بها إجراء هذه الصفقات وتزويدها بالتقنيات العصرية ولا سيما الإلكترونية منها. كذلك فإن تفعيل أنظمة المزايدات وإجرائها وفقاً للأصول ومن قبل الجهات المختصة من شأنه أن يرفع من الإيرادات العمومية.

مع اقرار قانون الشراء العام بموجب القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٩ تموز ٢٠٢١ يمكن القول انه تم تثبيت المركزية الرقابية على إجراء هذه الصفقات مع إعطاء الجهات المتعاقدة لامركزية واسعة على مستوى التخطيط وتحديد الحاجات. وتمكين إدارة المناقصات التي تحولت الى هيئة الشراء العام من ممارسة دورها في رصد ومراقبة الصفقات العمومية على مساحة الوطن، في الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات وسائر الهيئات واللجان التي تنفق أموالاً عمومية، وعلى أمل أن يكتمل المشروع الرامي إلى تحويل البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية إلى بنك معلومات عن هذه الصفقات يستثمر في مجالات الرقابة والتخطيط والتصويب لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، فإن إدارة المناقصات مستمرة في الالتزام بموجباتها القانونية، حريصة على تطبيق مبدأ سيادة القانون، وشمولية أحكامه لجميع من يتعاطى في الشأن العام، كما أن إدارة المناقصات لن تتغاضى عن أي خلل في دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات أيّاً كان المرجع الذي تصدر عنه هذه الدفاتر.

القسم الثالث: المشاريع المنفذة من الجهات الأجنبية لتعزيز قدرات التفتيش المركزي

الفصل الاول: مشروع الحوكمة والرقابة والمحاسبة (GOAL):

منذ إنشائه في العام ١٩٥٩ وإنباطه بمهام رقابية تطال العمل الإداري والسعي الى تحسين أساليبه كما ابداء المشورة وتنسيق الأعمال المشتركة بين الإدارات، دأب التفتيش المركزي على لعب دوره ضمن الإمكانيات المتاحة لديه. غير أنه ومع التطور الذي طال الإدارة العامة من جهة وتفاقم حجم الفساد كما ثقل البيروقراطية من جهة أخرى وبهدف العمل نحو إدارة فضلى تعتمد الأساليب الحديثة، كان لا بد من وضع استراتيجية وخطط تؤمن هذه النقلة النوعية وكان لا بد أيضاً من إطلاق مشاريع تستجيب لحاجة الإدارة العامة الملحة بالتوجه نحو الحداثة المبنية على الحوكمة الرشيدة وتحليل البيانات، فجاء مشروع GOAL ليضع استراتيجية التفتيش المركزي على سكة التنفيذ لا سيما بعد أن تلاقت أهدافه مع الخطة الإصلاحية للحكومة التي أقرت بالقرار رقم ١٢ تاريخ ٢٤-٤-٢٠٢٠ والتي نصت على «استثمار الحكومة بعدة برامج منها منصة IMPACT بغرض انشاء قاعدة موثوقة للبيانات والاستمرار بتحديثها كونها تشكل عاملاً أساسياً لتطوير برامج مركزة وتساهم في تحديد الاحتياجات الملحة» وتضافرت الجهود المشتركة بين التفتيش المركزي وبعض الوزارات (التي سنتطرق لها تباعاً في تقريرنا هذا) نحو دفع العمل الإداري في ظل الأزمات المتلاحقة من صحية واقتصادية ومالية. لذلك سوف نتطرق في تقريرنا هذا لمشروع GOAL عارضين أهدافه والمجالات والأنشطة التي قام بتغطية نفقاتها والتي طالت التفتيش المركزي كجهاز رقابي كما بعض الإدارات العامة.

في ماهية مشروع Goal وأهدافه:

تم إطلاق مشروع الحوكمة والرقابة والمساءلة في لبنان - GOAL - في عام ٢٠١٩ بتمويل من السفارة البريطانية في بيروت، وهو من تصميم وتنفيذ شركة Siren Associates بالتعاون مع التفتيش المركزي نظراً للدور الذي يستطيع أن يلعبه في مجال الرقابة والمساءلة استناداً للمهام الأساسية المناطة به لا سيما المنصوص عليها في المادة ٢ من المرسوم الاشتراعي ١١٥ «إنشاء التفتيش المركزي» من مراقبة الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات بواسطة التفتيش على اختلاف أنواعه، السعي الى تحسين أساليب العمل الإداري، إبداء المشورة للسلطات الإدارية عفوياً أو بناءً على طلبها، تنسيق الأعمال المشتركة بين عدة إدارات عامة.

هدف مشروع GOAL إلى (١) تحسين قدرة التفتيش المركزي على أداء وظيفته الرقابية، (٢) تعزيز التعاون والتنسيق بين أشخاص القانون العام و(٣) تعزيز فرص المشاركة البناءة بين الإدارة العامة والمجتمع، الأمر الذي من شأنه تمكين التفتيش المركزي من تأدية مهامه بفعالية، وبمزيد من المواءمة مع أفضل الممارسات الدولية.

وتجدر الإشارة الى أن الشركة المصممة والمنفذة للمشروع Siren Associates هي شركة متخصصة في إصلاح القطاع العام وتساعد على تمكين الإدارات العامة لكي تصبح أكثر استجابة لاحتياجات المجتمع.

في تنفيذ / إنجازات مشروع GOAL:

منصة IMPACT

١. لمحة عامة أو تعريف بالمنصة:

في إطار مشروع GOAL، واكب التفتيش المركزي إنشاء منصة البلديات المشتركة للتقييم والتنسيق والمتابعة بغية تعزيز التعاون والتواصل بين عدة وزارات من جهة وبين وزارة الداخلية والبلديات والبلديات كافة من جهة ثانية، وقد كان هذا العمل ثمرة التعاون اللصيق بين الادارة التنفيذية والإدارة الرقابية، وبداية تغيير وتحويل رقابة التفتيش المركزي الى رقابة رقمية مبنية على بيانات تحليلية. وبتاريخ ١٤ نيسان ٢٠٢٠، أطلق التفتيش المركزي، بحضور وزير الشؤون الاجتماعية البروفسور رمزي المشرفية، في وزارة الداخلية والبلديات، منصة البلديات المشتركة للتقييم والتنسيق والمتابعة وذلك في سياق أول إغلاق وطني بسبب جائحة COVID-19 في لبنان، لتسهيل العمل الإداري في إدارة الأزمة عن بعد وبغية تنسيق الاستجابة للوباء على المستويين المحلي والوطني. ثم جاءت الخطة الإصلاحية للحكومة الصادرة بموجب القرار رقم ١٢ تاريخ ٢٤/٤/٢٠٢٠ لتؤكد على أهمية المضي قدماً نحو الحوكمة والتحول الرقمي فتضمنت ضرورة الاستثمار بالبرامج IMPACT، SSNP PMT المتخصصة بجمع المعلومات من أجل بناء قاعدة موثوقة للبيانات والاستثمار بتحديثها والتأكد على أنها عامل أساسي لتطوير برامج مركزة وفعالة مع تفهم أفضل للاحتياجات والاهداف المركزة والتي ينبغي العمل بها ابتداءً من العام ٢٠٢٠ وصاعداً. وبذلك بعد أن أبصرت منصة IMPACT النور من وسط الأزمة، تم تحسينها وتطويرها بشكل مستمر بحيث أصبحت قاعدة المشاركين فيها تشمل عدة وزارات لتصير لاحقاً المنصة المشتركة بين

الوزارات والبلديات للتقييم والتنسيق والمتابعة (IMPACT)، وهي اليوم أول منصة للحكومة الإلكترونية في لبنان، تربط بين مؤسسات الدولة والسلطات المحلية والمواطنين، وتسهّل التنسيق بين مختلف الجهات وتسمح بالاتصال المتعدد الاتجاهات وتبادل المعلومات وتمكّن من جمع البيانات الشاملة لعدّة قطاعات لتوثيق عملية صنع القرار Data Driven Decision Making. كما انها باتت تشكل وسيلة تواصل فعّالة بين المواطنين والقطاع العام، ما يساعد على استعادة ثقتهم في الخدمة العامة.

وبذلك تكون منصة IMPACT قد جسّدت الشعار الأصلي للتفتيش المركزي وكانت بمثابة أداة مكّنته من أداء وظائفه الرقابية بشكل أكثر فعالية وبتنسيق أفضل بين الإدارات وأنشأت نموذجاً جديداً للحكومة حيث يقوم التفتيش المركزي رقمياً بوظائفه الرقابية، كما انها زادت أيضاً من تنسيق الإجراءات المشتركة بين الإدارات العامة والبلديات وعزّزت إمكانيات مشاركة الدولة والمجتمع، (من خلال تزويد المواطنين بفرص للمشاركة البناءة مع التفتيش المركزي والادارات العامة).

٢. نظرة عامة على تطبيقات منصة IMPACT

١,٢. منصة البلديات المشتركة:

استمارة وزارة الشؤون الاجتماعية

بعد إطلاق برنامج التضامن الاجتماعي الوطني من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية للتخفيف من حدة الازمة الاقتصادية على الأسر الأكثر حاجة، جرت الاستعانة بمنصة IMPACT كأداة رقمية تسمح بمسح الفئات الأكثر حاجة للمساعدة بشكل فعّال فضلاً عن إرساء قواعد الشفافية، وبالتالي كان لا بدّ من بناء قاعدة بيانات يتمّ على أساسها تقييم المسجّلين وتقديم المساعدات المالية لهم بعيداً عن المحسوبية. تمّت عملية تعبئة الاستمارة من خلال رابط الكتروني جرى إرساله من قبل المختار أو البلدية المعنية الى الراغبين بالتسجيل.

امتدّت عملية تسجيل استمارات المساعدات الاجتماعية على منصة البلديات المشتركة بشكل أساسي من منتصف نيسان ٢٠٢٠ لغاية بداية حزيران، بحيث بلغ عدد الاستمارات المسجّلة خلال هذه الفترة /٤٦٨,٢٤٦/ استمارة. وتجدر الإشارة إلى أن هذا العدد من الاستمارات يغطّي /٨,٨٥٥,٨٢٥/ فرداً.

استمارة متابعة عمل البلديات في ما يتعلّق بفيروس كورونا

تضمّنت منصة Impact قسماً خاصاً لمتابعة عمل البلديات في ما يتعلّق بفيروس كورونا وبذلك يكون التفتيش المركزي قد أتاح الفرصة أمام وزارة الداخلية والبلديات ووزارة الصحة العامة كما السلطات المحلية للاستجابة لأزمة كورونا ولتعزيز التعاون والتنسيق فيما بينهم فضلاً عن إرساء أفضل معايير الحوكمة الرشيدة في وقت الأزمة، وذلك وفقاً للمهام والاختصاصات التي أناطها به القانون من خلال اعتماد آلية ضبط البيانات التي يتمّ إدخالها وتحديثها وتحسينها بطريقة تضمن دقتها من قبل البلديات حصراً لاسيما لجهة المعطيات المتعلقة بأعداد المصابين والمجورين، والتدابير التي تتخذها البلديات لمواجهة أزمة كورونا ومستلزمات البلديات. وقد شارك في تعبئة بيانات هذا القسم كل من نقابة الاختصاصيين في العمل الاجتماعي والصليب الاحمر اللبناني والمختبرات ومطار رفيق الحريري الدولي.


استمارة الإنماء الريفي والمحلي

بتاريخ ٩ أيلول ٢٠٢٠، تمّ إطلاق استمارة الإنماء الريفي والمحلي على المنصة المشتركة بين البلديات للتقييم والتنسيق والمتابعة من قبل وزارة المهجرين حيث اعتمدت منصة IMPACT كأداة رقمية لإرساء قواعد الحوكمة الرشيدة بيد الوزارة المذكورة، وذلك لتسهيل تنفيذ مشروع إجراء مسح شامل لواقع المناطق الريفية في لبنان وتقييم حاجات البلدات وتحديد فرص التنمية المنطقية فيها. تشمل استمارة الإنماء الريفي والمحلي التي أعدت في إطار اللجنة الوزارية للتنمية الريفية، كل مفاصل التنمية المجتمعية، وتعكس الظروف المتصلة بالواقع الديموغرافي وواقع البنى التحتية والواقع التربوي والصحي والزراعي والصناعي والتجاري والخدماتي والثقافي والاجتماعي فيها. شاركت وزارة الداخلية والبلديات في إنجاح هذا المشروع بعد أن وجّه وزير الداخلية والبلديات التعميم رقم ١١٨١٤ تاريخ ٢٨ أيلول ٢٠٢٠ إلى المحافظين والقائمقامين، والذي تبعه إشعار أرسل مباشرة إلى رؤساء البلديات عبر المنصة IMPACT.

انطلق المشروع بشكل تدريجي في ست بلديات كمشروع تجريبي تمّ اختيارها من قبل وزارة المهجرين، من محافظات مختلفة، على أساس معياري مرتبط بعدد السكان والارتفاع عن سطح البحر، وجرى تعميمه لاحقاً ليشمل ١,١٤٩ بلدة وبلدية موزعة على ٢٥ قضاءً باستثناء بيروت.

بناءً على طلب الوزارة ونظراً لأهمية مثل هذه البيانات الشاملة والمشاركة بين القطاعات، واکب التفتيش المركزي في تطوير موقع إلكتروني مصغّر خاص بهذه البيانات. تمّ إطلاق هذا الموقع المرتبط بموقع البيانات المفتوحة IMPACT، في مؤتمر صحفي في السراي الكبير، في ٢ آب ٢٠٢١، بحضور وزير المهجرين السابق الذي مثل الرئيس السابق لمجلس الوزراء، وكذلك وزراء العمل والشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية والسياحة السابقين، و ٥ أعضاء في البرلمان، ونائب

المنسق الخاص للأمم المتحدة في لبنان، والسفير السويدي في لبنان، ورئيس التفتيش المركزي، بالإضافة إلى المديرين العاملين في وزارتي الصناعة والمهجرين، وممثلي المنظمات الدولية.



استمارة الإجراءات للحدّ من مخاطر الحرائق والغابات

سهّل التفتيش المركزي التواصل بين البلديات من جهة، المعني الأول بالحدّ من الحرائق، والمجلس الوطني للبحوث العلمية من جهة أخرى الذي يقوم بتنظيم تقارير يومية حول مخاطر الحرائق. كانت التقارير تبقى حبراً على ورق غير مفعّلة، ما يؤدي إلى التأخير في اتخاذ إجراءات آنية لدى حصول الحرائق، أو احترازية واستباقية لمنع حصولها أو على الأقل الحد من حدوثها. وللاستفادة من التقارير اليومية هذه بشأن الحرائق، عبر ربطها بالمنصة وتحويلها من مجرد تقارير ورقية ومعلومات غير مفعّلة إلى بيانات ذات قيمة، تظهر على لوحة قيادية (خريطة) المناطق الأكثر عرضة لخطر الحرائق. ويتمّ إعلام البلديات بهذه المعطيات عبر منصة IMPACT من خلال إرسال إشعارات لإنذارها، وإرشادها حول التدابير الآنية الواجب اتخاذها لمكافحة الحرائق، وفق اقتراحات المجلس الوطني للبحوث. وهذا ما يضمن الاستجابة السريعة والفعّالة لأزمة الحرائق التي تهدّد وبشكل جدّي ومتكرر المساحات الخضراء.

بموجب هذا النموذج على منصة IMPACT، جرى تقييم مدى استعداد البلديات للاستجابة لحرائق الغابات، من أجل وضع إستراتيجية فعّالة للحدّ من مخاطرها على المدى القريب والبعيد، ولتحديد خرائط الغابات الواقعة ضمن نطاق كل بلدة أو بلدية، حالة الطرقات الأساسية والفرعية فيها، مصادر المياه المتوقّرة، المعدات والتجهيزات الموجودة، والموارد البشرية المتاحة.

٢,٢. منصة الوزارات المشتركة

استمارة التفتيش الشامل

بدايةً، أعدت المفتشية العامة الادارية استمارة التفتيش الشامل للقيام بمسح البيانات الأساسية حول الإدارة العامة في لبنان من خلال زيارات ميدانية كان سيقوم بها المفتشون لتعبئتها، غير أنه عُلق هذا المسح الميداني بسبب تفشي وباء كورونا. لذلك أعدّ التفتيش المركزي استمارة تفتيش شامل رقمية مستوحاة من الاستمارة المذكورة وأطلق البرنامج على المنصة المشتركة للتقييم والتنسيق والمتابعة (IMPACT). تهدف الاستمارة إلى مسح الواقع الحالي في الإدارات والمؤسسات العامة على مختلف الأصعدة، وتشكيل أرشيف إلكتروني شامل من جهة، وتقييم الإدارة العامة اللبنانية وتحديد الفرص والتحديات في تطوير العمل الإداري من جهة أخرى.

شملت الاستمارة التي أعدتها المفتشية العامة الإدارية والتي طُلب من الإدارات والمؤسسات العامة تعبئتها إلكترونياً، ١٤ قسمًا: المعلومات العامة، الهيكلية، النصوص القانونية، الموارد البشرية، العلاقة مع المواطنين، الرقابة الداخلية، المباني والموجودات، الأرشيف، تكنولوجيا المعلومات، المعاملات وسير العمل، بالإضافة إلى التخطيط الاستراتيجي، الإدارة المالية، حق الوصول إلى المعلومات واللجان.

تم تعميم برنامج التفتيش الشامل بين أوائل حزيران ٢٠٢١ ومنتصف آذار ٢٠٢٢ على جميع الإدارات والمؤسسات العامة

المستهدفة، أي ما مجموعه /١٢٠/ إدارة. حوالي ٧٧٪ من هذه الأخيرة (أي /٩٢/ إدارة/مؤسسة باستثناء القائمقاميات التي تتبع للمحافظات) قامت بتكليف موظف بتعبئة الاستمارة وباشرت بها على المنصة. أعدت المفتشية العامة الإدارية عدّة تقارير متعلقة بهذه الاستمارة بالرغم من عدم ملء كامل البيانات من قبل عدد من الإدارات والمؤسسات العامة المعنية، وذلك بعد تحليل لوحات البيانات التفاعلية الناتجة عنها ومقاربتها مع النصوص والأنظمة المرعية الإجراء أوردت فيها التوصيات العملية اللازمة لتحسين الأداء في القطاع العام.

استمارة التفتيش الشامل

أعدت المفتشية العامة الإدارية في التفتيش المركزي استمارة التفتيش الشامل، بشكل يشمل مختلف أبعاد الإدارة العامة عبر 14 قسم.



استمارة الاعمال الإدارية

أتاحت منصة IMPACT المجال امام الإدارات العامة للقيام بالعمل اللازم لمكننة العمل الإداري وتكوين أرشيف رقمي للقرارات الإدارية التي يتخذها الوزراء والمدراء العامون في الوزارات والإدارات العامة، وإتاحتها للجمهور، تنفيذاً لقانون الحق بالوصول إلى المعلومات (٢٠١٧/ ٢٨) وتعزيزاً لقواعد ومعايير الحوكمة وذلك من خلال تطوير استمارة تشمل جميع الأعمال الإدارية في الإدارات العامة.

ارتبطت حتى الآن أربع وزارات (وهي وزارة الإعلام، ووزارة المهجرين، ووزارة الصناعة، ووزارة البيئة) بمنصة IMPACT وبدأت بنشر قوانينها الإدارية عليها كما وتعمل حالياً وزارة العمل بشكل دؤوب على إدراج القرارات الإدارية الصادرة عن الوزير على هذه المنصة.

في موازاة ذلك، يتمّ تحميل القوانين الإدارية المنشورة على جميع المواقع الرسمية للوزارات على IMPACT، لضمان التحديث المنتظم للمعلومات. ونتيجة لذلك، تمّ تسجيل ما مجموعه حوالي ١,٧٨٢ قراراً إدارياً، صادراً عن ٢٥ وزارة ومؤسسة عامة منذ عام ٢٠١٨، على IMPACT. وهذه النصوص متاحة بشكل عام لجميع المعنيين على موقع البيانات المفتوحة وبشكل خاص للبلديات على المنصة المشتركة بين البلديات وذلك بغرض تعزيز الشفافية والوصول إلى المعلومات وتعزيز المعرفة القانونية في المجتمع اللبناني.

استمارة تقييم الأضرار التي تعرّضت لها الأبنية الرسمية من جراء انفجار مرفأ بيروت

بعد مرور أسبوع على انفجار مرفأ بيروت الذي وقع في ٤/٨/٢٠٢٠، أتاح التفتيش المركزي الفرصة أمام وزارتي الأشغال العامة والمهجرين للقيام بمسح وتقييم الأضرار التي تكبّدها الإدارات العامة من جراء انفجار مرفأ بيروت عبر اعتماد منصة IMPACT. وبالتالي استحدثت استمارة لتقييم الأضرار التي تعرّضت لها المباني الحكومية في مدينة بيروت وضواحيها بشكل مفصل وجرى جمع المعلومات اللازمة لعملية الترميم وإعادة الإعمار بشكل فعال وبالسرية القصوى فضلاً عن وضع إمكانية متابعة التقدّم الأني لهذه البيانات بيد الوزارتين المذكورتين.

تتألف هذه الاستثمارة من ثمانية أقسام تقوم بمسح شامل حول الأضرار التي تعرّضت لها المباني الحكومية، سواءً كانت داخلية أو خارجية، وتلك التي طالت التجهيزات من مفروشات، تجهيزات فنية وأجهزة الكترونية. وقد سمحت هذه المعلومات بتحديد القطاعات الأكثر تضرراً، وهي: الطاقة، التبرية، الأمن، الصحة، الاتصالات، الاقتصاد، الأبحاث والثقافة. وقد أتاحت الاستثمارة مسح الأضرار التي تعرّض لها ٢٣١ مبنى حكومياً عائداً لأكثر من ١١٠ إدارات رسمية ومؤسسة عامة.

بعد تحديد قيمة الخسائر التي تكبّدها الإدارات الرسمية اللبنانية، تم تقدير قيمة تكاليف أعمال الترميم وإعادة الإعمار استناداً إلى لوائح الأسعار التي قدّمتها وزارة الأشغال العامة والنقل ووزارة المهجرين، والتي قام التفتيش المركزي بتحديثها. بصورة عامة، قُدّر مجموع هذه التكاليف ب/٤٦,٢٥٢,١٤٥ / دولاراً أميركي، وهو مبلغ يتضمّن قيمة الأضرار المادية التي تعرّضت لها هياكل الأبنية (الداخلية والخارجية)، المفروشات والأجهزة، بالإضافة إلى التكاليف غير المباشرة والتي لا يمكن تحديدها بشكل دقيق نظراً لارتباطها بعدة عوامل متغيرة (إزالة الركام، أجره اليد العاملة، التعديلات التي قد تطرأ على الأسعار، إلخ).

تجدر الإشارة إلى أن التفتيش المركزي أعدّ بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٤ تقريراً كاملاً عن الأضرار التي تعرّضت لها الأبنية الحكومية، يمكن الاطلاع عليه على الموقع الرسمي للتفتيش المركزي.

في استثمار الموارد البشرية

أطلق رئيس التفتيش المركزي القاضي جورج أوغست عطية استثمار الموارد البشرية بموجب كتابه رقم ٢٠٢٠/١٢٢٧ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٢ والذي طلب بموجبه من جميع الموظفين في التفتيش المركزي تعبئتها، وقد أتى هذا كخطوة أولية في إطار مسح الموارد البشرية في الإدارة العامة، تنفيذاً للتكليف الموجه من لجنة المال والموازنة إلى التفتيش المركزي بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢ لمتابعة موضوع التوظيف والتعاقد في الإدارات والمؤسسات العامة.

٣,٢. نموذج لوحات بيانية خاصة بمجلس النواب

تمّ تنظيم زيارة الى التفتيش المركزي لستة نواب من لجنة الشراء العام البرلمانية في ٢٦ آذار ٢٠٢١ لإطلاعهم على IMPACT وتطبيقاتها المختلفة، بعدها توسّع نطاق التواصل والتنسيق بين التفتيش المركزي ومجلس النواب من خلال زيارة رئيس التفتيش المركزي البرلمان في ٢ حزيران ٢٠٢١، حيث عرض منصة Impact وبيّن قيمتها المضافة وأهمية دورها الرقابي. وحضر الجلسة البرلمانية حينها ٣٨ نائباً وشهدت الزيارة مناقشات مثمّة دور التفتيش المركزي وآفاق IMPACT المستقبلية. بناء على ذلك، مُنح النواب حسابات خاصة بهم تخوّلهم الولوج إلى واجهة منفصلة على IMPACT تمّ تصميمها وفقاً لاحتياجاتهم، لتعزيز دورهم الرقابي البرلماني ولتمكينهم من تكوين صورة شاملة تعكس حقيقة احتياجات المناطق واقتراح المشاريع الملائمة والمستجيبة على أساس علمي قائم على الأرقام والبيانات.

٤,٢. منصة موجهة نحو المواطن

إدارة الأزمات

مع فرض الحظر الوطني الصارم خلال جائحة كورونا في منتصف كانون الثاني ٢٠٢١، اعتمدت منصة IMPACT كمنصة للحصول على تصاريح التنقل بالتنسيق من قبل وحدة إدارة مخاطر الكوارث (DRM) المنشأة في رئاسة مجلس الوزراء. وذلك مع الإشارة إلى أنه تمّ تعديل هذه العملية خلال مرحلتي الإغلاق العام وإعادة الفتح.

تضمّن نموذج أخذ تصريح التنقل على منصة IMPACT سير عمل شامل، دمج جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة إذ كان يُطلب من المقيمين والشركات / المؤسسات طلب تصريح عبر الإنترنت للانتقال والعمل. ثم تقوم الوزارات المعنية بدراسة طلبات التنقل (الصناعة والزراعة والاقتصاد والتجارة والطاقة والمياه والسياحة)، ومعالجتها في كثير من الأحيان بشكل فوري أي في الوقت الفعلي وعبر الإنترنت. بالإضافة إلى أن نقابة الصناعيين اللبنانيين شاركت في تسليم طلبات فتح المؤسسات الصناعية المقدمة من الصناعيين. وقامت مؤسسات مثل السوبر ماركت والبنوك ومراكز التسوق والمحلات التجارية ومنتجات التزلج وغيرها بمسح رمز الاستجابة السريعة الموجود على التصاريح. على هذا النحو، بدأت IMPACT في بناء وعي مجتمعي عبر تعزيز الثقافة الرقمية بين أصحاب المصالح، مما ساهم في تحسين الاستجابة للوباء وزيادة فعالية تدابير الإغلاق العام بغية تطويق تبعات جائحة كورونا.

النموذج الخاص لحملة التلقيح

بعد إعداد الخطة الوطنية الخاصة بلقاح Covid-19 في السرايا الحكومي بتاريخ ٢٧-١-٢٠٢١، أُطلق بتاريخ ٢٨-١-٢٠٢١ في حكومة تصريف الاعمال كل من وزير الصحة العامة حمد حسن ووزيرة الاعلام منال عبد الصمد المنصة الوطنية للتسجيل لللقاح كورونا التي وضعها التفتيش المركزي بيد الوزارتين المذكورتين) تيسيراً لتنفيذ الخطة المذكورة بما يتلاءم مع حجم الازمة والتحديات الراهنة وضماناً لمعايير الحوكمة الرشيدة. وقد شملت هذه المنصة جميع المراحل بدءاً من التسجيل، واختيار المستفيدين، وحجز المواعيد، والتلقيح، وتتبع الآثار الجانبية، وإيصال شهادات اللقاحات الإلكترونية.

وتجدر الإشارة الى أن الشهادة الإلكترونية الصادرة عن وزارة الصحة العامة والمسلمة للملقحين من خلال IMPACT تمّ الاعتراف بها على أنها معادلة لشهادة COVID الرقمية للاتحاد الأوروبي.

ومن باب حرصه على تطبيق خطة التلقيح بشفافية وعدالة، وضع التفتيش المركزي - المفتشية العامة الصحية، الاجتماعية والزراعية - استراتيجية متابعة ومراقبة تنفيذ للخطة الوطنية للقاح كوفيد-١٩ بمراحلها كافة، سواء في مرحلة التسجيل لتلقي اللقاح أم مرحلة استلام اللقاح أم مرحلة تخزين وتبريد ونقل اللقاح أم مرحلة اختيار الفئات المستهدفة كما ومرحلة التلقيح. وقد عزّزت الأدوات الرقمية من قدرة المفتشين الصحيين ومكّنتهم من المراقبة الفعّالة لحملة التطعيم في جميع الأراضي اللبنانية بالرغم من التحديات المرتبطة بضعف عددهم. وتنفيذاً لهذه الاستراتيجية، تمكّنت المفتشية العامة الصحية من مواكبة ومراقبة سير العمل من بداية عملية التلقيح وكيفية إدارة المخزون ومراقبة مدى الالتزام بالمعايير المحددة في المراكز المحددة من قبل وزارة الصحة العامة في الخطة الوطنية وقد تمّ إعداد عدّة تقارير في هذا الصدد نشرت على الموقع الرسمي للتفتيش المركزي. وقد حظيت هذه التقارير باهتمام متزايد من قبل البنك الدولي والجمهورية اللبنانية على السواء وساهمت في تعزيز التواصل بين الدولة والمجتمع المدني والدولي.

النموذج الخاص ببرنامج دعم

بعد صدور القانون رقم ٢٣٠ المتعلق بالبطاقة الإلكترونية التمويلية تحت راية مشروع «دعم»، بتاريخ ١ كانون الاول ٢٠٢١، أطلق المشروع من السراي الحكومي مع فتح باب التسجيل للمواطنين على البوابة الإلكترونية daem.impact.gov.lb التي وضعت بتصرّف السلطات التنفيذية المعنية (اللجنة الوزارية) لهذه الغاية () عطاءً على القانونين رقم ٢١٩ الصادر في ٢٠٢١/٤/٨، ورقم ٢٣٠ الصادر في ٢٠٢١/٧/١٦، فضلاً عن قرار اللجنة الوزارية رقم ٥/ق.م. تاريخ ٢٠٢١/٩/٣٠ المتعلق بتحديد آلية ومعايير الاستفادة من أحكام القانون ٢٠٢١/٢٣٠.

وتنفيذاً لقرار اللجنة الوزارية المذكور آنفاً لا سيما المادتين ٩ و١٩ منه، لجهة الرقابة والإشراف على مشروع «دعم» تمّ إنشاء مركز اتصالات (Call Center) في التفتيش المركزي بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١ لتلقي استفسارات وشكاوى المواطنين على الخط الساخن ١٧٤٧، تزامناً مع انطلاق التسجيل عبر المنصة.

حوكمة البيانات وسياسات الخصوصية

مع توسّع نطاق البيانات الشخصية التي يتمّ جمعها على منصة IMPACT، تمّ تطوير (التفتيش المركزي سياسات الخصوصية وشروط الاستخدام المحدّدة بما يتوافق مع القانون اللبناني رقم ٢٠١٨/٨١ بشأن المعاملات الإلكترونية وحماية البيانات ومع معايير اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR) (لائحة الاتحاد الأوروبي ٢٠١٦/٦٧٩). وبذلك أصبحت IMPACT أول منصة حكومية تنشر سياسة خصوصية البيانات وشروط استخدام واضحة حيث يتمّ تحديد البيانات التي جرى جمعها واستخدامها وملكيّتها ومعالجتها والاحتفاظ بها بشكل واضح وعلني. إضافةً لذلك تمّ إعداد سياسة إدارة المستخدم والتي تنفذها دائرة المعلوماتية في التفتيش المركزي إذ تقوم بإجراء التدقيق الشامل لمستخدمي IMPACT وKibanaga بانتظام للتحقق من هوية المستخدم وحقوق الوصول ذات الصلة. وقد نُشرت سياسة الخصوصية وشروط الاستخدام على الموقع impact.gov.lb باللغتين العربية والإنكليزية بتاريخ ٢٠٢١-١-٢٨ التزاماً بالمحافظة على حقوق الخصوصية العائدة لمستخدمي المنصة.

فضلاً عما تقدّم، تمّ تطوير سياسة خصوصية البيانات المتعلقة بالمنصة الوطنية للتسجيل للقاح كورونا وجرى نشرها على موقع covax.moph.gov.lb باللغتين العربية والإنكليزية والتي شملت بشكل حصري عملية جمع المعلومات عبر الانترنت وممارسات استخدام المنصة، لا سيما لجهة آلية معالجة البيانات المدخلة على المنصة لحجز موعد أخذ اللقاح بحيث تضمّنت السياسة المذكورة ما يفيد أن هذه العملية تتمّ بشكل تلقائي وآلي من نظام المنصة حصراً.

موقع البيانات المفتوحة

ضمن إطار مشروع Goal والتزاماً بحق الوصول الى المعلومات وتعزيزاً للشفافية ولإشراك المجتمع المدني بالرقابة، تمّ إنشاء موقع impact.gov.lb الخاص بالبيانات المفتوحة والتي هي عبارة عن بيانات لا تتسم بالطابع السري ويتمّ جمعها من خلال منصة IMPACT وباتت تظهر على الموقع من خلال لوحات بيانات يتمّ تحديثها بالوقت الفعلي. تمّ إطلاق الموقع في ٥ ايلول ٢٠٢٠، وجرى تجديده في آذار ٢٠٢١، ويتمّ تحسينه باستمرار لضمان ممارسة حق الوصول الى المعلومات من قبل المواطنين.

ب. الأنشطة والإنجازات المحقّقة لتحسين القدرة المؤسسية في التفتيش المركزي

لم تقتصر نشاطات مشروع GOAL على الوزارات كما أردنا في مقدمة هذا التقرير، بل امتدّت لتشمل التفتيش المركزي وهو الجهاز الأول المعني بأهداف المشروع لاسيما مكافحة الفساد والمساءلة والحوكمة وهو ليتمكّن من القيام بدوره هذا، كان لا بدّ من تمكين قدرات العاملين فيه وتدريبهم كما وتجهيزه بما هو ضروري لبناء منصة IMPACT وغيرها من التجهيزات ذات الصلة. لذلك نفذ التفتيش المركزي عملية إصلاح داخلي لتحسين نظمه وقدراته، ليكون مثالا يحتذى به

في الإدارة العامة. فقد اعتمد استراتيجية مدتها خمس سنوات تتماشى مع شعاره، وأطلق برنامجاً واسعاً لتنمية قدرات موظفيه، وبدأ في رقمنة سير عمله الداخلي، وعزز مشاركته مع المجتمع المدني.

تنمية القدرات والمهارات البشرية داخل التفتيش المركزي

تمّ تنظيم العديد من البرامج التدريبية التي تغطّي استخدام الحاسوب والاتصالات والبيانات للعاملين في إدارة التفتيش المركزي، مستهدفة مجموعة متنوعة من المفتشين والموظفين الإداريين. نذكر منها:

- برامج تدريبية على Microsoft Office بين تشرين الثاني ٢٠٢٠ وأذار ٢٠٢١ من قبل مراكز فورماتيك للتعليم المتكامل Formatech Integrated Learning Centers، بحيث تضمّنت تدريباً على تطبيقات Microsoft Word و Excel و PowerPoint للمبتدئين والمتوسّطين، وقد جرى تقسيم موظفي التفتيش المركزي بناءً على مستوياتهم في البرامج المذكورة وقد شارك ٧٧ عاملاً في إدارة التفتيش المركزي في دورة واحدة أو أكثر على Microsoft Office في المستويين الابتدائي أو المتوسط وتسلّموا الشهادات والكتيبات عن كل دورة.
 - برامج تدريبية لأمن البيانات في كانون الثاني ٢٠٢١ بالتعاون مع SKeys (منظمة غير حكومية متخصصة في حرية التعبير وتطوير وسائل الإعلام) و SMEX (منظمة غير حكومية متخصصة في الحقوق الرقمية)، لتعريف موظفي التفتيش المركزي بمعايير خصوصية البيانات، خاصة فيما يتعلّق بوظائفهم في التفتيش المركزي. وحضر الجلسات ما مجموعه ٣٥ مشاركاً.
 - برنامج تدريبي للبحث عن البيانات المفتوحة في كانون الثاني ٢٠٢١ من قبل Siren Associates لـ ٢٦ عاملاً في إدارة التفتيش المركزي بغية تعريفهم بأدوات البحث عبر الإنترنت وأفضل الممارسات في هذا المجال.
 - برنامج تدريبي حول وسائل التواصل الاجتماعي Facebook و Twitter و Instagram و YouTube في كانون الثاني ٢٠٢١ من قبل Siren Associates، لتعزيز مهارات التواصل لدى المشاركين، وقد حضر الدورات ما مجموعه ٣٠ موظفاً.
 - برنامج تدريبي حول مهارات الاتصال والظهور الإعلامي في الفترة الممتدة بين كانون الثاني وشباط ٢٠٢١ من قبل الفريق الإعلامي لمكتب مجلس الوزراء البريطاني للتدريب على كيفية التواصل والتحدث العام. وقد استفاد من هذا التدريب كل من رئيس التفتيش المركزي و ٥ عاملين من إدارة التفتيش المركزي.
 - برنامج تدريبي حول رسائل البريد الإلكتروني: تمّ تقديم دورتين تدريبيتين في شباط ٢٠٢١ من قبل Siren Associates، لتدريب الموظفين على كيفية استخدام Microsoft Outlook و Gmail وكيفية كتابة رسائل بريد إلكتروني باحتراف. وحضر الجلسات ما مجموعه ١٦ مشاركاً.
 - برنامج تدريبي على تطبيق Adobe Photoshop من قبل Formatech Integrated Learning Centers بين منتصف أيار ومنتصف حزيران ٢٠٢١ تناول الاتصالات الرقمية وإنشاء محتوى مرئي مبتكر لـ ٦ عاملين من التفتيش المركزي.
 - برامج تدريبية لقراءة لوحات المعلومات وتحليل البيانات بحيث تمّ تدريب المفتشين على كيفية قراءة وتحليل لوحات المعلومات على تطبيق Kibana - الأداة المعتمدة لتصوير وإظهار البيانات المرتبطة ب IMPACT. وأعدّ بعض المفتشين، استناداً إلى لوحات المعلومات في الوقت الحقيقي، تقارير أسبوعية عن المنصة وتطبيقاتها، نُشرت على موقع التفتيش المركزي الإلكتروني.
- كذلك تمّ إدراج العاملين في إدارة التفتيش المركزي على Microsoft Teams لتمكين التواصل الفعّال عن بعد في سياق الإغلاق العام.

تحديث منهجية التفتيش

عمد التفتيش المركزي الى إرساء رؤية رقابية جديدة مبنية على الحوكمة والرقمنة إضافة الى اعتماد الطرق الرقابية التقليدية. وبات يستعمل نوعاً متطوراً من التفتيش هو التفتيش الرقمي الآني من خلال أدوات رقابية رقمية تدعم المفتش Augmented Inspector وتخوّل الإطلاع الآني على ما يحدث في الإدارات الخاضعة لرقابته real time data من خلال لوحات معلومات آنية تعكس بيانات منصة IMPACT وبالتالي اعتماد عمليات التفتيش الميدانية القائمة على تحليل المخاطر والأدلة.

وتجدر الإشارة الى أن هذه الأدوات الرقمية ساهمت في تحطّي التّحديات المرتبطة بضعف الموارد البشرية، إذ عزّزت التكنولوجيا قدرات المفتشين ومكّنهم من العمل عن بعد، الأمر الذي وفّر الوقت ورفع الانتاجية. وقد نشر التفتيش المركزي حوالي ٣٠ تقريراً على موقعه الإلكتروني، تمّ إعدادها بناءً على لوحات المعلومات الآنية مقارنة بتقرير سنوي واحد فقط نشر قبل العام ٢٠١٩ اي في المرحلة السابقة لإنشاء منصة IMPACT.

تطبيق فينيكس Fenix

تمّ إعداد تطبيق Fenix لرقمنة سير العمل بالنسبة للشكاوى داخل التفتيش المركزي. هذا التطبيق هو عبارة عن أداة تفاعلية تسمح باستقبال وإحالة الشكاوى داخل التفتيش المركزي رقمياً بشكل يتوافق مع النصوص القانونية التي ترعاها، مع إمكانية تتبع استخدام هذا التطبيق والمعلومات المدرجة عليه من خلال لوحة معلومات تفاعلية متوفرة على Kibana.

اعتُمد هذا التطبيق في مصلحة ديوان التفتيش المركزي في العام ٢٠١٩، ثم في سجلات الأقسام التابعة ل ٤ من أصل ٥ مفتشيات عامة إضافةً الى أمانة سر هيئة التفتيش المركزي بين كانون الثاني ومنتصف شباط ٢٠٢٠. تمّ تدريب الموظفين الإداريين على استخدام Fenix ومساعدتهم بانتظام من قبل فريق Siren Associates. وقد أصدر رئيس التفتيش المركزي تعميماً في كانون الأول ٢٠٢٠ لبدء العمل على تطبيق Fenix قبل بداية عام ٢٠٢١، غير أن العمل على هذا التطبيق لم ينتظم نتيجة الإغلاق العام بسبب تفشي جائحة كورونا كما بسبب الإغلاق القسري اللاحق بالإدارة العامة نتيجة الأزمة الاجتماعية والاقتصادية فضلاً عن وجود أجهزة كمبيوتر قديمة غير صالحة للاستخدام في عدّة مفتشيات عامة وانقطاع التيار الكهربائي شبه التام والإنترنت لفترات طويلة في أثناء دوام العمل.

التواصل

جرى تكليف عاملين في إدارة التفتيش المركزي لإدارة حسابات وسائل التواصل الاجتماعي والموقع الإلكتروني والبيانات الصحفية الخاصة بالتفتيش المركزي ومراقبة الأخبار الخاصة به على وسائل الإعلام وذلك بالتعاون مع فريق Siren Associates حيث تمّ تدريبهم على هذه المهام لتعزيز قدراتهم الاتصالية. كما تمّ تفعيل التواجد الرقمي لإدارة التفتيش المركزي بحيث حُدث الموقع الإلكتروني الرسمي الخاص به الذي أطلقه في كانون الثاني ٢٠٢٠ فضلاً عن تجديد صفحته الحالية على Facebook وإنشاء حساب جديد له على تطبيق Twitter تمّ إطلاقه في نهاية كانون الثاني ٢٠٢٠.

تجدد الإشارة الى توفر إمكانية استقبال الشكاوى عبر الموقع الرسمي للتفتيش المركزي فضلاً عن تقييم الإدارات العامة أو المعاملات والإطلاع على التقارير المنشورة عليه.

ج. الأنشطة والإنجازات المحققة لتعزيز التنسيق والتعاون بين أشخاص القانون العام

دأب التفتيش المركزي على تحقيق دوره في التنسيق بين مختلف الإدارات العامة وتحسين وتطوير أساليب العمل الإداري من خلال اعتماد الرقابة الرقمية عبر المنصة التي باتت تشكل أبرز مبادرات التحول الرقمي في الإدارة العامة اللبنانية، والتي تلاقت في تطويرها إرادة صلبة لدى التفتيش المركزي بإرساء قواعد شفافة للتنسيق الفعال بين مختلف أشخاص القانون العام، وخبرات شباب لبناني مؤمن بتطوير دولته بالرغم من كل التحديات.

تواصل التفتيش المركزي مع صناع القرار في الدولة اللبنانية لحشد الدعم حول أهمية هذه المنصة وتأثيرها في عملية اتخاذ القرار Data driven decision making، من خلال سلسلة حملات واجتماعات شملت رئيس الجمهورية (آب ٢٠٢٠)، وزير الطاقة والمياه السابق (تشرين الأول ٢٠٢٠)، وزير الدولة السابق لشؤون التنمية الإدارية (تشرين الثاني ٢٠٢٠)، وزير العدل السابق (تشرين الثاني ٢٠٢٠)، فضلاً عن وزير الاقتصاد والتجارة السابق (كانون الأول ٢٠٢٠). كذلك تمّت متابعة المشاركة مع جميع الاطراف المعنية، كل من الحكومة والبرلمان في عام ٢٠٢١، بما في ذلك رئيس وحدة إدارة مخاطر الكوارث (DRM) التي تمّ إنشاؤها في رئاسة مجلس الوزراء (شباط ٢٠٢١)، وستة نواب في لجنة الشراء العام (آذار ٢٠٢١)، ورابطة موظفي الإدارة العامة (نيسان ٢٠٢١)، ورئيس الجمهورية (نيسان ٢٠٢١)، ووزير التربية والتعليم العالي (نيسان ٢٠٢١)، و٣٨ نائباً حضروا جلسة في مجلس النواب حول IMPACT، ورئيس مجلس الوزراء ووزراء الشؤون الاجتماعية والاقتصاد والتجارة والداخلية والبلديات والمهجرين، ووزير الدولة للإصلاح الإداري في الحكومة الجديدة (أيلول ٢٠٢١)، الخ.

بدايةً تضمّنت منصة البلديات المشتركة للتقييم والتنسيق والمتابعة قسمين رئيسيين: قسم خاص لتعبئة استمارات مساعدات وزارة الشؤون الاجتماعية من قبل الأسر الأكثر حاجة للمساعدة، وقسم ثاني خاص لمتابعة عمل البلديات في ما يتعلّق بفيروس كورونا. بعد النجاح الذي حققته المنصة في إدارة أزمة كورونا، واستجابةً لطلب الجهات الحكومية المختلفة اعتماد المنصة لغايات وطنية شتى، ظهرت نتيجة للازمات الأمنية (إنفجار المرفأ)، والاقتصادية والاجتماعية المتتالية التي ضربت لبنان، رعى التفتيش المركزي (١) الى توسيع مجالات منصة IMPACT لتشمل مجالات متعلقة بالحكومة والتعاون المؤسساتي الحكومي، وفقاً للمهام والاختصاصات التي أناطها به القانون، من خلال تحقيق وتعزيز التعاون والتنسيق بين وزارتي الأشغال العامة والمهجرين من جهة بغية مسح وتقييم الأضرار التي تكبّتها الإدارات العامة من جراء انفجار مرفأ بيروت، وبين وزارتي الصحة العامة والإعلام من جهة ثانية لإطلاق المنصة الوطنية للتسجيل للقاح كورونا في حين أن المفتشية العامة الصحية، والاجتماعية، والزراعية في التفتيش المركزي قامت بمواكبة ومراقبة سير العمل في مرحلة التلقيح ومدى الالتزام بالمعايير المحددة في الخطة الوطنية في المراكز المحددة من قبل وزارة الصحة العامة منذ بداية

عملية التلقيح وكيفية إدارة المخزون وقد تمّ إعداد عدّة تقارير بهذا الصدد جرى نشرها على موقع التفتيش. بذلك تكون السلطات المحلية والوزارات المعنية قد مارست العمل التنفيذي حصراً، في حين أن عمل التفتيش المركزي اقتصر على الرقابة الرقمية والتنسيق بين الجهات المعنية.

وعلاوة على ذلك، اعتمدت منصة IMPACT في أثناء الإغلاق العام الوطني لإعطاء تصاريح التنقل، ولتنفيذ برنامج شبكة الأمان الاجتماعي (DAEM).

وبذلك تكون قد نجحت منصة IMPACT بتعزيز التعاون بين العديد من الإدارات العامة، والسلطات المحلية والمؤسسات العامة، بحيث انضم الى المنصة ما يقارب ال ٢٠ وزارة و١,٠٧٧ بلدية و١,٥٠٠ مختار. وقد سمحت المنصة بتبادل المعلومات على نحو متعدّد الاتجاهات، ومكّنت من جمع البيانات الشاملة لعدّة قطاعات، وتحسين الاستجابة للأزمات على الصعيدين الحكومي والمحلي. وبالتالي تمكّن التفتيش المركزي من خلال تنفيذه مشروع GOAL من تعزيز قدراته ومهاراته للقيام بالمهام المناطة به بموجب نص انشائه وتمكينه من تحسين أساليب العمل الإداري وتأمين التواصل وتقديم المشورة للإدارات العامة فضلاً عن المراقبة خلال الأزمات التي عصفت بلبنان ولا تزال.

د. الأنشطة والإنجازات المحققة لتعزيز فرص المشاركة البناءة بين الإدارة العامة والمجتمع

بما أن التفتيش المركزي حريص أكثر من أي وقت مضى على إرساء فكرة وثقافة الرقابة في الإدارات بهدف المساهمة الفاعلة في إعادة بناء ثقة المواطن بمؤسسات الدولة، كان السباق في تطبيق قانون حق الوصول للمعلومات من خلال فتح كل البيانات غير السرية التي يتمّ جمعها من خلال برنامج IMPACT على موقع impact.gov.lb للجميع وإشراك الجمهور بالرقابة فضلاً عن نشر تقاريره وميزانياته على موقعه الإلكتروني الرسمي. وبذلك يتفاعل التفتيش المركزي بشكل بناء مع الجمهور ووسائل الإعلام والمجتمع المدني خاصةً، حتى باتت كلمة IMPACT من بين الكلمات الخمس الأكثر بحثاً على Google في لبنان خلال العام ٢٠٢١. وفي السياق عينه، تعاونت أكثر من ١٠٠ منظمة غير حكومية مع IMPACT لدعم عملية التسجيل خارج الإنترنت لشبكة الأمان الاجتماعي Daem واللقاح. كما شاركت أكثر من ١٠ منظمات من المجتمع المدني بما في ذلك المؤسسات الأكاديمية للمنظمات البحثية ومنظمات مكافحة الفساد في تصميم وتنفيذ وتدقيق بعض تطبيقات IMPACT (مثل الصليب الأحمر اللبناني، و نقابة الأخصائيين الاجتماعيين، وجمعية الصناعيين اللبنانيين، ومركز سكايز للإعلام والحرية الثقافية Synaps، The Policy Initiative، Skeyes، وغيرها).

الفصل الثاني: مشروع مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية (ACT):

ان مشروع مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية (ACT) ممول من الاتحاد الاوروبي ومنفذ من قبل Expertise France وهو يهدف الى تعزيز قدرات التفتيش المركزي ليمكّن من مكافحة الفساد بشكل فعّال. وفي اطار هذا المشروع، عُقدت ورشتنا عمل خلال شهري كانون الثاني وشباط من العام ٢٠٢٠، للتباحث في أولويات وأهداف التفتيش المركزي تمهيداً لإعداد استراتيجية جديدة له تمتدّ على خمس سنوات، كما تمّ تبادل الأفكار حول مهمة ورؤية التفتيش المركزي. لقد حضر ورشتي العمل ما لا يقلّ عن ثلاثين مفتشاً من مختلف المفتشيات العامة. وبنيتجة ورشتي العمل المذكورتين والاجتماعات الأخرى التي عقدها الخبير مع رئيس التفتيش المركزي، وضع الخبير مسودةً للاستراتيجية تتضمن مهمة ورؤية التفتيش المركزي وجدول أولوياته وأهدافه. لقد تضمنت الاستراتيجية خمس أولويات وهي: تحديث وتمكين أعمال التفتيش المركزي، تطوير الموارد البشرية، تفعيل العلاقة مع السلطات القضائية والرقابية والجهات الخاضعة لرقابة التفتيش المركزي، بناء شراكة مع المجتمع، تحسين العلاقات مع السلطات العامة. تمت مراجعة هذه المسودة من قبل فريق عمل مصغّر من المفتشين شكّله رئيس التفتيش المركزي بموجب قراره رقم ٢٠٢٠/م/٢٦ تاريخ ٢٩ تموز ٢٠٢٠.

قررت اللجنة التوجيهية للمشروع في الاجتماع الذي انعقد في مقر الاتحاد الاوروبي في تشرين الأول من العام ٢٠٢١، تمديد المشروع المذكور لمدة عام إضافي لاستكمال النشاطات الملحوظة فيه، لأن الإقفال التام لمّرات متتالية بسبب جائحة كورونا وعدم استقرار الأوضاع في البلاد على الصعيد الاجتماعي والاقتصادية والأمنية كافة، أديا إلى التأخير في إنجاز باقي النشاطات.

وفي إطار تنفيذ نشاطات المشروع، قام فريق العمل المذكور أعلاه بمراجعة مسودة المعايير الدولية للتدقيق الداخلي المرسلّة من الخبير الفرنسي، وقام بإدخال التعديلات عليها بما يتوافق مع واقع الإدارة اللبنانية والقوانين والأنظمة المرعية الاجراء.

وفي إطار بناء قدرات المفتشين، خضع بعض المفتشين العامين ومفتشين لدورات تدريبية مكثّفة في صيف ٢٠٢١، بعضها كان حضورياً والبعض الآخر عن بعد، تناولت هذه الدورات المعايير الدولية للتدقيق الداخلي وكيفية الاستفادة منها لتحديث أساليب التفتيش/ التدقيق المعتمدة وزيادة فعالية الرقابة التي يمارسونها على أعمال الادارة.

وبعد الانتهاء من هذه الدورات، كان من الضروري الانتقال الى مرحلة تطبيق هذه المعايير على مهمات تدقيق عملية. ولهذه الغاية، تمّ اختيار مصلحة حماية المستهلك في وزارة الاقتصاد والتجارة ومستشفى فتوح كسروان الحكومي لإجراء مهمة تدقيق وفقاً للمعايير الأنفة الذكر، وتمّ عقد اجتماع تحضيرى مع مسؤولي الإدارتين المعنيتين على أن تبدأ المهمة

عملياً» في بداية سنة ٢٠٢٢.

كما تم نشر مشروع الاستراتيجية الخماسية للتفتيش المركزي على الموقع الإلكتروني الخاص به وذلك في شهر تشرين الأول من العام ٢٠٢١.

الفصل الثالث: برنامج قياس وتقييم الأداء القطاعي والمؤسسي (SOPMIP):

يهدف برنامج قياس وتقييم الأداء القطاعي والمؤسسي الذي ينفذه التفتيش المركزي مع مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية، وبمساعدة من الصندوق العربي، إلى رفع مستوى أداء الإدارة العامة، عن طريق إظهار مكامن القوة في عمل الإدارة العامة في سبيل تسليط الضوء عليها وإظهار مكامن الضعف أو الخلل في أداؤها، للعمل على تصويبها من خلال إعطاء التوصيات اللازمة وبالتالي تحسين الخدمة المقدمة إلى الإدارة العامة.

دخل هذا البرنامج مرحلته الثانية عن طريق انضمام ٤ وزارات جديدة له هي: وزارة العمل، وزارة الزراعة، وزارة البيئة، ووزارة الأشغال العامة والنقل (مديرية الطرق).

عقد المفتش العام في الإدارة المركزية في التفتيش المركزي عدّة اجتماعات بين منسقي الوزارات الجديدة وبين فريق عمل مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية وذلك بحضور المفتشين المكلفين بتقييم أداء هذه الوزارات. أسفرت هذه الاجتماعات عن تحديد مجالات الأداء الرئيسية القطاعية الأربع لكل من الوزارات الجديدة باستثناء مديرية الطرق في وزارة الأشغال العامة والنقل، وتمّ التوقيع عليها رسمياً. كما وُضعت مسودة مؤشرات الأداء الرئيسية والفرعية لهذه المجالات القطاعية ومصادر معلوماتها في ما يتعلق بوزارتي العمل والبيئة بانتظار مناقشتها لبلتّ بها بصورة نهائية وتوقيع المدير العام عليها وفقاً للاصول.

بعد توقف قصري لعدّة أشهر بسبب الظروف القاهرة من إقفال عام بسبب جائحة كورونا إلى عدم إستقرار الأوضاع الاجتماعية في البلاد، إستكملت الوزارات الأربع الجديدة المذكورة أعلاه، عملها. ولهذه الغاية عُقد اجتماع عبر تطبيق Teams بين فريق عمل وزارة العمل من جهة وفريق عمل مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية والمفتشين المعنيين والخبير رودي فايس من جهة أخرى لتفسير طريقة تحديد الأهداف والأوزان لكل من مؤشرات الأداء الرئيسية والفرعية في مجالات الأداء الأربع القطاعية المحددة سابقاً.

من ناحية أخرى، ولمّا كان مجال الأداء الخامس المتعلق بتعزيز الأداء المؤسسي يتضمن قسمين، الأول يتعلق بمؤشرات أداء عامة للحكومة اللبنانية والثاني يتعلق بمؤشرات أداء خاصة بالإدارة المعنية بإجراء التقييم السنوي، تقرر دمج هذين القسمين تسهيلاً لعمل الإدارات المشاركة في البرنامج. كما تمّت إضافة مؤشرات تتعلق بالنحو الرقمي وأخرى تتعلق بحق المواطنين بالوصول إلى المعلومات تعزيزاً للشفافية خاصة بعد صدور القانون رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ (الحق في الوصول إلى المعلومات) وتعديلاته. وفي هذا السياق، عُقدت عدة اجتماعات عن بعد (عبر تطبيق TEAMS) بين كل من فريق عمل مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية من جهة والمفتش العام الإداري والمفتش العام في الإدارة المركزية والمفتشين الإداريين من جهة أخرى، وذلك لمراجعة هذه المؤشرات الموحّدة، والأخذ بملاحظات المفتشين تمهيداً لاعتماد النسخة النهائية. كما تقرر العمل مع الوزارات كافة في مجال تقييم الأداء المؤسسي، وعدم حصر البرنامج بالإدارات المشاركة سابقاً، لذلك طُلب من الوزارات تعيين منسق من قبلها. عُقدت اجتماعات عبر تطبيق Teams ضمّت منسقي الوزارات المعيّنين والمفتشين المعيّنين بالإضافة إلى فريق عمل مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية والخبير الدولي المكلف، وذلك للتعريف عن أهداف البرنامج واستعراض المؤشرات وكيفية ملء المعلومات المطلوبة. كان التفاعل بين المشاركين في هذه الاجتماعات مثمراً بحيث تمّت الإجابة على مختلف الاستفسارات كما جرى تبادل للأفكار في سبيل الوصول إلى النتائج المرجوة من تطبيق البرنامج في بداية سنة ٢٠٢٢.

إن أبرز الاقتراحات التي تم إستخلاصها من خلال العمل على هذا البرنامج هي:

- ضرورة مكننة البرنامج لتسهيل متابعة العمل على المؤشرات وجمع وتحليل البيانات، إبراز مكامن القوة والضعف في الإدارة العامة وتسريع العمل في إصدار التقارير.
- الطلب إلى الإدارات المشاركة استخدام مؤشرات الأداء عند إعدادها التقارير الدورية تسهيلاً للرقابة.
- إيداع نتائج التقارير الصادرة عن البرنامج المذكور بتصريف الحكومة كقاعدة لبناء خطة إصلاح وتنمية للإدارة العامة.

الملاحق:

الرقم	رقم التكلفة	المفتشية العامة	الإدارة	الموضوع
١	٢٠١٩/٣/٣٤	الإدارية	وزارة التربية والتعليم العالي	إعطاء تعويض صرف عن ساعات تدريس لمتعاقد، في المديرية العامة للتعليم المهني والتقني، مكتوم القيد
٢	٢٠١٩/٣/١٦ ٢٠١٩/٧/١٢ ٢٠١٩/٤/٧	تكليف مشترك (إداري- هندسي -مالي)	وزارة المالية	التدقيق في جميع المعاملات الواردة والمنجزة خلال الثلاثة أشهر الأخيرة من العام ٢٠١٨ في الدوائر العقارية في عاليه.
٣	٢٠١٩/٢٣/١٣	الإدارية	وزارة الأشغال العامة والنقل	تفتيش شامل وتحقيق في وزارة الأشغال العامة والنقل - المديرية العامة للطيران المدني، لجهة إعطاء أذونات الإقلاع والهبوط، وعمل لجنة دراسة وتعديل جداول رحلات الطيران.
٤	٢٠١٩/١٠٣/٧/١٠٣ ٢٠١٩/١٣٠٧	المالية	محافظة لبنان الشمالي	بيان الرأي بكتاب محافظ لبنان الشمالي بشأن دفع فوائد عن استملاك العقارين ٢٧٥ و ٢٧٦ من منطقة التل العقارية من قبل مجلس بلدية طرابلس
٥	٢٠١٨/٧/٢٠ ٢٠١٨/٣٨٢٣	المالية	محافظة النبطية	المخالفات المالية المنسوبة الى أمين صندوق بلدية حدان قضاء بنت جبيل - محافظة النبطية
٦	قرار رقم ٢٠١٩/م/١٨١	لجنة تحقيق	وزارة المالية - إدارة الجمارك	تقرير اللجنة المكلفة إجراء التحقيق في إدارة الجمارك
٧	٢٠١٩/٢٥/١٥	التربوية	وزارة التربية والتعليم العالي	المخالفات المنسوبة الى مدير مدرسة حي العمرية - زحلة السيد...
٨	٢٠١٨/٦/٩ ٢٠١٨/٧/١٥ ٢٠١٨/١٣١٦	تكليف مشترك (صحي - مالي)	وزارة الزراعة	مناقصة تلزيم تقديم آلات حلب تعمل على الكهرباء لزوم مديرية الثروة الحيوانية في وزارة الزراعة
٩	٢٠١٨/٧/١٦ ٢٠١٨/١٩٨٨	مالية	وزارة المالية + وزارة الداخلية	قبض مبالغ مالية من قبل مستخدمة في وزارة المالية ومحرر في وزارة الداخلية والبلديات خلافاً للأصول
١٠	٢٠١٩/٧/٢٣ ٢٠١٩/٤٢٩	مالية	وزارة الداخلية والبلديات	المخالفات المنسوبة الى بلدية التوفيقية
١١	٢٠١٩/٢٣/٢٠ ٢٠١٩/١٤٩٠	الإدارية	وزارة المالية المديرية العامة للشؤون العقارية	شكوى بشأن تزوير سند تملك العقار رقم ٨/٦١٧ من منطقة عين علق العقارية من قبل موظفي امانة السجل العقاري في المتن
١٢	٢٠١٧/٣/١٧ ٢٠١٧/٧/٧ ٢٠١٦/٢٦٣٨	تكليف مشترك (إداري - مالي)	وزارة الأشغال العامة والنقل - المديرية العامة للطيران المدني	مخالفات مالية وإدارية جسيمة منسوبة الى بعض موظفي المديرية العامة للطيران المدني - السوق الحرة للطيران المدني
١٣	٢٠١٩/٤/١٣ ٢٠١٩/٧/٢٣ ٢٠١٨/٧٣٤	تكليف مشترك (مالي - هندسي)	وزارة الإعلام	المخالفات والتجاوزات الحاصلة في وزارة الإعلام لجهة إدارة شؤون الإذاعة اللبنانية والتلفزيون

الرقم	رقم التكلفة	المفتشية العامة	الإدارة	الموضوع
١٤	٢٠١٩/٤ب٣/١٣	إداري	وزارة الاشغال العامة والنقل - المديرية العامة للطيران المدني	إشغال وظائف قيادية في المديرية العامة للطيران المدني خلافاً للأصول القانونية
١٥	٢٠١٨/٣/٥	إداري	وزارة الاشغال العامة والنقل - مرفأً جونيه	المخالفات المنسوبة الى رئيس مرفأً جونيه
١٦	٢٠١٩/١ب٧/٦١ ٢٠١٨و/٢٨٢٢	مالي	مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان	شكوى السيد... بحق مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان
١٧	٢٠١٩/٧/١٧ ٢٠١٩/٥/١ ٢٠١٩و/٧٦٤	تكليف مشترك (مالي - تربوي)	وزارة التربية والتعليم العالي	تدقيق البيانات الإحصائية العائدة للمدارس الخاصة المجانية عن العام ٢٠١٨/٢٠١٩ (كافة المحافظات)
١٨	٢٠١٩/١ب٧/٤٦ ٢٠١٩و/٣٢٢	مالي	وزارة الزراعة	شكوى مقدمة بحق المهندس الزراعي في وزارة الزراعة السيدة... لجهة استعمالها سيارة عائدة للوزارة في تنقلاتها الشخصية وقبض راتبين من خزينة الدولة
١٩	٢٠١٩/١٧ب٧/١٠٧ ٢٠١٩و/٤٤١	مالي	وزارة الداخلية والبلديات	شكوى ضد بلدية بلاط جبيل لجهة إنشاء حفرة صحية على حدود العقار رقم ٢٣٢٦
٢٠	٢٠١٩/٤/١٥ ٢٠١٩و/١٢٧٥	هندسي	وزارة الاشغال العامة والنقل - التنظيم المدني	مراحل الترخيص بالبناء على العقار رقم ٦٣٤٠ / شحيم العقارية ومدى قانونيتها
٢١	٢٠١٨/ب٣/١٩ ٢٠١٨/٥٢٤ ٢٠١٨و/٢٣٥٣	إداري	قضاء راشيا	تفتيش الوحدات الإدارية في نطاق قضاء راشيا، مركز الخدمات الإنمائية في راشيا الوادي
٢٢	٢٠١٩/١ب٥/٥	تربوي	وزارة التربية والتعليم العالي	شكوى بحق مدير معهد السعادة الفني - الضنية
٢٣	٢٠١٨/٣/١٢ ٢٠١٧و/١٢٣٦	إداري	وزارة التربية والتعليم العالي	المخالفات المنسوبة الى كل من رئيس دائرة المراقبة التربوية والإرشاد ورئيس دائرة الامتحانات في المديرية العامة للتعليم المهني والتقني - وزارة التربية والتعليم العالي
٢٤	٢٠١٨/٣/٢١ ٢٠١٨و/٢٢٥٣	إداري	وزارة الداخلية والبلديات	فقدان ملف من مكتب مدير عام الإدارات والمجالس المحلية بالتكليف
٢٥	٢٠١٩/ب٦/٦	صحي، اجتماعي زراعي	وزارة الزراعة	تقرير تمهيدي حول وجود مسبب مرض التهور السريع في لبنان
٢٦	٢٠٢٠/٣/٢ ٢٠١٨ و/١٩٧١	إداري	وزارة التربية والتعليم العالي	المخالفات المنسوبة الى مدير المعهد الفني في طرابلس
٢٧	٢٠١٩/٢ب٥/٩	تربوي	وزارة التربية والتعليم العالي	المخالفات المنسوبة الى مديرة مدرسة شمسطار الرسمية المختلطة وبعض افراد الهيئة التعليمية

الرقم	رقم التكلفة	المفتشية العامة	الإدارة	الموضوع
٢٨	٢٠١٩/٣/١١ ٢٠١٨/٨٥٠	إداري	وزارة المالية - المديرية العامة للجمارك	التحقيق في النظم الإدارية والمعلوماتية في المركز الألي للنظام الجمركي المعلوماتي (نجم) ومدى إمكانية حصول تلاعب في المسارات والبيانات فيه
٢٩	٢٠١٩/٣٥٥/٩	تربوي	وزارة التربية والتعليم العالي السيد...	المخالفات المنسوبة الى مدير ثانوية علي النهري
٣٠	٢٠١٩/١٥٥/١٦	تربوي	وزارة التربية والتعليم العالي	المخالفات المنسوبة الى السيدة... معلمة في مدرسة جبيل الرابعة
٣١	٢٠١٧/٣/٨ ٢٠١٧/٦/١	اداري صحي	وزارة الصحة	المخالفات المنسوبة الى طبيب قضاء طرابلس وفريق عمله الفني.
٣٢	٢٠١٩/٤٣/٢٠	اداري	وزارة المالية - السجل العقاري	تفتيش شامل وتحقيق في قضاء المتن أمانة السجل العقاري.
٣٣	٢٠١٩/٣٥٥/٢١	تربوي	وزارة التربية والتعليم العالي - ثانوية برينال	شكوى بحق إدارة ثانوية برينال وبعض الموظفين فيها.
٣٤	٢٠١٨/١٣٤	تربوي	وزارة التربية والتعليم العالي - ثانوية مارون عبود / صوفر	التحقيق في شكوى بحق مديرة ثانوية مارون عبود / فرع صوفر.
٣٥	٢٠١٩/٣/٤٣ ٢٠١٩/١٩٧٧	إداري	وزارة الصحة العامة	المخالفات المنسوبة الى مراقبتين صحيتين لإقدامهما على طلب مبالغ مالية مقابل إتمام معاملات في وزارة الصحة
٣٦	٢٠١٩/٤/١٦ ٢٠١٩/٢٧٠	هندسي	التنظيم المدني	ملابسات إلغاء الترخيص على العقار رقم ٤٦٤/ منطقة كفرجرة العقارية
٣٧	٢٠١٩/٢٨٦١ ٢٠١٩/٧/٥٠٦	مالي	وزارة الاقتصاد والتجارة	إبداء الرأي في كتاب وزير الاقتصاد والتجارة بخصوص امتناع لجنة مراقبة هيئات الضمان عن تنفيذ قرارات ادارية
٣٨	٢٠١٩/١٩٧/١٠٤ ٢٠١٨/١٠٧/٩٩ ٢٠١٨/٨٦٣	مالي	وزارة الداخلية والبلديات - بلدية جبيل	بيان الرأي بالاستدعاء المقدم من الدكتور... الذي يساوره الشك بحصول هدر أموال في بلدية جبيل
٣٩	٢٠١٨/١٧/٧١ ٢٠١٨/٣/٢ ٢٠١٧/٢٠٤٧	مشترك (مالي / إداري)	مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي	شكوى الدكتور عصفور بحق مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي
٤٠	٢٠١٩/١٦٧/١٠٤ ٢٠١٨/٢٤٥١	مالي	وزارة الداخلية والبلديات - بلدية عين سعادة	شكوى ضد بلدية عين سعادة
٤١	٢٠١٩/٤/٣ ٢٠١٩/٧/٨	هندسي /مالي	مؤسسة كهرباء لبنان	التجاوزات والمخالفات المالية والتقنية والإدارية في مؤسسة كهرباء لبنان

الرقم	رقم التكلفة	المفتشية العامة	الإدارة	الموضوع
٤٢	٢٠١٣/٥/١٠ ٢٠١٣/١٢١٦	تربوي	وزارة التربية والتعليم العالي	المخالفات الحاصلة في مدرسة الشهيد رفيق الحريري - دوحه الشويفات
٤٣	٢٠١٩/٥/٣/١٣	إداري	وزارة الاشغال العامة والنقل	تفتيش شامل وتحقيق في وزارة الأشغال العامة والنقل - المديرية العامة للطيران المدني - حول التأخر في استيفاء رسوم المطارات وخروج المسافرين
٤٤	٢٠١٩/٧/١٩ ٢٠١٩/٤٢٧	مالي	وزارة الداخلية والبلديات	المخالفات المنسوبة الى كل من رئيس اتحاد بلديات العرقوب ورئيس بلدية شبعاء
٤٥	٢٠١٩/م/٢٩٢	لجنة تحقيق خاصة		التحقيق في استصدار تراخيص وإعطاء موافقات لاستثمار محافر رمل صناعي، ومقالع في منطقة العيشية العقارية، خلافاً للقوانين
٤٦	٢٠١٨/ب٣/٦ ٢٠١٨/٢٦٥٠	إداري	وزارة الداخلية والبلديات - بلدية بيروت	متابعة الشكوى المقدمة بحق نزار خداج - اطفائي في بلدية بيروت والشكوى المقدمة من قبل المهندس... بحق كل من... و....
٤٧	٢٠١٩/٢١/٧/١٠٤ - ٢٠١٩/٦٣٦ ٢٠١٩/٩٨٦	مالي	وزارة الداخلية والبلديات	بيان رأي بتدقيق مالي غير رسمي لبلديات في الكورة (السيد...)
٤٨	٢٠١٩/٢٠/٧/١٠٤ ٢٠١٩/١٧٠٠	مالي	وزارة الداخلية والبلديات	المخالفات المالية والإدارية المنسوبة الى رئيس بلدية كفرحزير - الكورة
٤٩	٢٠١٩/٢٥/٥	تربوي	وزارة التربية والتعليم العالي	شكوى بحق مديرة مدرسة حكر الحوشب - عكار ومجلس الأهل
٥٠	٢٠٢٠/٧/٤ ٢٠٢٠/٥/١ ٢٠٢٠/٣٦٦	مشترك (مالي - تربوي)	وزارة التربية والتعليم العالي	تدقيق بيانات المدارس الخاصة المجانية للعام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠١٩
٥١	٢٠٢٠/٣/٣/١٩	إداري	وزارة الزراعة - المديرية العامة للزراعة	انشاء مركز الإرشاد الزراعي والبيطري في بوداي وإلحاق موظفين ومستخدم للعمل فيه خلافاً للأصول
٥٢	٢٠٢٠/١١/٤ ٢٠١٩/٤ص/٤٩٦ ٢٠١٩/٢٢٩٠	هندسي	وزارة المالية - الشؤون العقارية - دائرة المساحة في بعبد	استدعاء بشأن صحة اظهار حدود العقار رقم ٨١٦/ منطقة غريفة العقارية
٥٣	٢٠٢٠/ب٣/٤	إداري	وزارة الداخلية والبلديات - قضاء كسروان	تفتيش شامل وتحقيق في جميع الوحدات الإدارية والمؤسسات العامة والبلديات واتحاد البلديات الموجودة ضمن قضاء كسروان
٥٤	٢٠١٨/٤ب٣/١٢ - ٢٠١٨/٥١٤ ٢٠١٩/٢٨٤٥	إداري	وزارة الطاقة والمياه - مؤسسة مياه لبنان الجنوبي	التحقيق في مضمون شكويين مغفلتين تتعلقان بمخالفات في مؤسسة مياه لبنان الجنوبي

الرقم	رقم التكلفة	المفتشية العامة	الإدارة	الموضوع
٥٥	٢٠١٩/٧/٣٠ ٢٠١٩و/٢٠٢٦	مالي	وزارة الاشغال العامة والنقل – طرابلس مرفأ طرابلس	المخالفات المالية الحاصلة في استثمار مرفأ
٥٦	٢٠١٩/١٨ب٧/١٠٤ ٢٠١٩و/١٠٢١	مالي	وزارة الداخلية والبلديات	شكوى بحق عضو في بلدية كفرحمام
٥٧	٢٠٢٠/٣/١٧ ٢٠١٨/٢٩٤١	إداري	وزارة الداخلية والبلديات	عدم تنفيذ المديرية العامة للأحوال الشخصية قرار قاضي الامور المستعجلة في بعدا رقم ٢٠١٨/١٠/١٦ تاريخ ٢٠١٨/٤٨٩
٥٨	٢٠١٩/٢ب٧/٦٠ ٢٠١٩و/١٤١٧	مالي	وزارة الاتصالات	ملف تقاعد الموظف في وزارة الاتصالات السيد...
٥٩	٢٠١٩/٣ب٣/٢٠	إداري	وزارة المالية	تفتيش شامل وتحقيق في قضاء المتن – امانة السجل العقاري
٦٠	٢٠١٩/٤ص/٤٧٥ ٢٠١٩و/٢٥٩٨	هندسي	بلدية بيروت	التحقيق في مشروع تلزيم تقديم وتركيب اللوحات الإرشادية والتوجيهية في مدينة بيروت
٦١	٢٠١٩/٣/٦ ٢٠١٧و/١٦٠٢	اداري	مؤسسة كهرباء لبنان	المخالفات المنسوبة الى المستخدمة في مؤسسة كهرباء لبنان، السيدة...
٦٢	٢٠٢٠/٣/ ٢٠٢٠و/٣٢٩	إداري	المؤسسة العامة للإسكان	التحقيق مع رئيس مكتب المؤسسة العامة للإسكان في النبطية السيد... لتغطية غياب الأجير... عن عمله
٦٣	٢٠٢٠/٣/١٠ ٢٠١٩و/٢٨٩٠	إداري	المشروع الأخضر	المخالفات المنسوبة الى المشروع الأخضر لناحية إجراء تلزيمات خلافاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء
٦٤	٢٠١٩/٢ب٧/٦٢ ٢٠٢٠و/٥٨١	مالي	مؤسسات مياه	اصدار مدير عام مؤسسة مياه لبنان الشمالي مذكرة إدارية تتعارض مع أحكام دفتر الشروط الخاص بمناقصة تلزيم يد عاملة غيب الطلب
٦٥	٢٠٢٠/٢ب٣/١٠ ٢٠٢٠و/٧٢	اداري	المشروع الأخضر	التحقيق في شكوى المستدعين المهندسين... بحق المشروع الأخضر
٦٦	٢٠١٨/٣/٢٤	اداري	بلدية بيروت	المخالفات المنسوبة الى الموظفين في مصلحة الهندسة في بلدية بيروت لجهة التأخر في الكشف على الأعمال الجارية على العقار رقم ٩/٣١ منطقة رأس بيروت العقارية وغيرها من العقارات
٦٧	٢٠٢٠/٣/٢٢	اداري	وزارة الطاقة والمياه	انقطاع بعض المستخدمين في منشآت النفط في طرابلس عن الحضور الى مكان عملهم دون اذن مشروع، ومدى ارتباط جواز دفع مستحقاتهم نتيجة هذا الانقطاع
٦٨	٢٠٢٠/٦/١	صحي	وزارة الصحة العامة	المخالفات المنسوبة الى الدكتور... متعاقد مع وزارة الصحة العامة
٦٩	٢٠١٩/٧ب٣/١٣	اداري	وزارة الاشغال العامة والنقل	تفتيش شامل وتحقيق في وزارة الأشغال العامة والنقل المديرية العامة للطيران المدني – امتناع موظف عن البصم

٧٠	٢٠٢٠/٤/٢	هندسي	وزارة الأشغال العامة والنقل	التحقيق في ملفات وزارة الأشغال العامة والنقل المتعلقة:
				<ul style="list-style-type: none"> • بالأضرار والعيوب على طريق زحلة الدلهمية. • أشغال الطرقات المصنفة داخلية والأشغال ضمن الاملاك الخاصة. • إنزلاق التربة على طريق مجدل ترشيش زحلة. • الأضرار والعيوب في أشغال طرق وأعمال صناعية في قضاء بشري.خزان آخر قديم.
٧١	٢٠١٨/٧/٢٥	مالي	وزارة الأشغال العامة والنقل	مخالفات مالية حاصلة في مصلحة استثمار مرفأ طرابلس
	٢٠١٨/٢٦٩٦			
٧٢	٢٠١٩/٣٧/٤٧	مالي	وزارة الاتصالات	التحقيق في القضايا المالية التي اثارتها هيئة
	٢٠١٩/٢٧/٦٠			– هيئة اوجيرو التشريع والاستشارات في رأيها رقم ٢٠١٩/٩١٧
	٢٠٢٠/٤٣٧			الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٠ بشأن مشروع عقد المصالحة بين وزارة الاتصالات وهيئة اوجيرو عن اعمال العام ٢٠١٧
٧٣	٢٠١٩/٢٢٧/١٠٤	مالي	وزارة الداخلية والبلديات	فساد وهدر مال عام في بلدية علمات – قضاء جبيل
	٢٠١٩/٢٣٤٧			
٧٤	٢٠١٨/٣٧/٣٠	مالي	وزارة الطاقة والمياه	تفتيش المصلحة الوطنية لنهر الليطاني
	٢٠١٩/٣٧/٩٢			

قرارات الهيئة ٢٠٢٠-٢٠٢١.

رقم القرار تاريخه	الموضوع	المفتشية العامة المختصة	النتيجة
٢٠٢١/١	٢٠٢١/٠٦/٨	إقرار موازنة التفتيش المركزي للعام ٢٠٢٢	إقرار الموازنة
٢٠٢٢/٢	٢٠٢١/٠٦/١٤	التحقيق في مخالفات مالية منسوبة إلى سكرتير في السلك الخارجي، القائم بأعمال بعثة لبنان بالوكالة لدى جمهورية الكونغو الديمقراطية سابقاً	١. إحالة الموظف موضوع المساءلة الى كل من الهيئة العليا للتأديب وديوان المحاسبة. ٢. توصية وزارة الخارجية والمغتربين، الإدارة المركزية، اتخاذ الإجراءات الآيلة الى استرداد كامل المبالغ التي احتفظ فيها سكرتير في السلك الخارجي، القائم بأعمال بعثة لبنان بالوكالة لدى جمهورية الكونغو الديمقراطية سابقاً، دون وجه حق وخلافاً للاصول
٢٠٢١/٣	٢٠٢١/٠٦/١٤	التحقيق في الوضع الوظيفي لأستاذة تعليم ثانوي في ثانويتي الحيصة الرسمية في عكار والمربي سابا زريق الرسمية للبنين في طرابلس	١. تأخير تدرّج أستاذة التعليم الثانوي عن ثلاثين شهراً تأديبياً، وإحالتها أمام الهيئة العليا للتأديب. ٢. توصية وزارة التربية والتعليم العالي، المديرية العامة للتربية، بالعمل على استرداد الرواتب التي تقاضتها عن أيام التغيب غير القانوني، لعدم الاستحقاق.

رقم القرار تاريخه	الموضوع	المفتشية العامة المختصة	النتيجة
٢٠٢١/٨ ٢٠٢١/٠٦/٨	اقرار موازنة التفتيش المركزي للعام ٢٠٢٢	الإدارة المركزية	اقرار الموازنة
٢٠٢١/٢ ٢٠٢١/٠٦/١٤	التحقيق في مخالفات مالية منسوبة إلى سكرتير في السلك الخارجي، القائم بأعمال بعثة لبنان بالوكالة لدى جمهورية الكونغو الديمقراطية سابقاً	المالية	١. إحالة الموظف موضوع المساءلة الى كل من الهيئة العليا للتأديب وديوان المحاسبة. ٢. توصية وزارة الخارجية والمغتربين، الإدارة المركزية، اتخاذ الإجراءات الآيلة الى استرداد كامل المبالغ التي احتفظ فيها سكرتير في السلك الخارجي، القائم بأعمال بعثة لبنان بالوكالة لدى جمهورية الكونغو الديمقراطية سابقاً، دون وجه حق وخلافاً للأصول
٢٠٢١/٣ ٢٠٢١/٠٦/١٤	التحقيق في الوضع الوظيفي لأستاذة تعليم ثانوي في ثانويتي الحيصة الرسمية في عكار والمربي سابا زريق الرسمية للبنين في طرابلس	التربوية	١. تأخير تدرّج أستاذة التعليم الثانوي عن ثلاثين شهراً تأديبياً، وإحالتها أمام الهيئة العليا للتأديب. ٢. توصية وزارة التربية والتعليم العالي، المديرية العامة للتربية، بالعمل على استرداد الرواتب التي تقاضتها عن أيام التغيب غير القانوني، لعدم الاستحقاق.
٢٠٢١/٤ ٢٠٢١/٠٦/١٤	التحقيق في المخالفات المنسوبة الى موظف في دائرة التنظيم المدني في بشري.	الإدارية	١. تأخير تدرّج المدرّب في دائرة التنظيم المدني في قضاء بشري لمدة ستة أشهر تأديبياً، وإحالته امام الهيئة العليا للتأديب. ٢. إيداع ملف القضية جانب النيابة العامة التمييزية. ٣. توصية وزارة الانشغال العامة والنقل، المديرية العامة للتنظيم المدني، بالتعميم على جميع موظفيها، كل في ما خصّه، بضرورة التقيد بالمهل المحددة لإنجاز المعاملات؛ وذلك بإشراف ورقابة مستمرة من الرؤساء التسلسليين.
٢٠٢١/٥ ٢٠٢١/٠٦/١٤	تفتيش شامل وتحقيق ضمن البرنامج السنوي للعام ٢٠١٧، المخالفات التي شابت إجراء المباراة لوظيفة إطفائي وإطفائي سائق في المديرية العامة للطيران المدني	الإدارية	استئثار بت.

رقم القرار تاريخه	الموضوع	المفتشية العامة المختصة	النتيجة
٢٠٢١/٦	٢٠٢١/٠٦/١٤	التحقيق في مضمون مستندات لتصنيف متعهد في وزارة الأشغال.	الإدارية تأخير تدريج مهندس في وزارة الأشغال العامة والنقل المديرية العامة للطرق والمباني، لمدة ستة اشهر تأديبياً.
			١. ايداع الملف جانب النيابة العامة التمييزية. ٢. إيداع نسخة عن ملف القضية جانب وزارة الدفاع الوطني، لإجراء المقتضى القانوني. تكليف المفتشية العامة الإدارية التحقيق بما آل اليه تصنيف شركة ... وغيرها من الشركات، بعد العام ٢٠١٥ والتثبت من مدى انطباق هذه التصنيفات على الأنظمة والقوانين المرعية الإجراء.
٢٠٢١/٧	٢٠٢١/٠٦/١٤	المخالفات الحاصلة في بلدية بلاط قضاء جبيل	المالية ١. إحالة رئيس بلدية بلاط قضاء جبيل أمام النيابة العامة التمييزية ٢. إيداع وزارة الداخلية والبلديات، المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية، نسخة عن ملف القضية لإجراء المقتضى القانوني.
٢٠٢١/٨	٢٠٢١/٠٦/١٤	التحقيق في المخالفات التي ارتكبتها مدرسة في متوسطة زحلة الجديدة الرسمية المختلطة	التربوية ٣. تأخير تدريج مدرّسة في متوسطة زحلة الجديدة الرسمية المختلطة لمدة ستة أشهر تأديبياً.

رقم القرار تاريخه	الموضوع	المفتشية العامة المختصة	النتيجة
٢٠٢١/٩	التحقيق المُجرى في أمانة السجل العقاري قضاء المتن.	الإدارية	٤. تأخير تدرّج أمين السجل العقاري في المتن، لمدة إثني عشر شهراً تأديبياً.
			٥. حسم راتب مراقب ضرائب رئيسي ومراقب ضرائب لمدة خمسة أيام تأديبياً.
			٦. توصية وزارة المالية: المديرية العامة للشؤون العقارية- أمانة السجل العقاري في المتن بالعمل على: أولاً: تصحيح الأخطاء المادية الواردة في الصحيفة العينية العائدة للعقار موضوع القرار. ثانياً: الطلب إلى أمين السجل العقاري في المتن، توخي الدقة في ترقيين القيود، سنداً لأحكام المادة ٧٨ من القرار رقم ٢٦/١٨٨ (إنشاء السجل العقاري). ثالثاً: أ- التقيد بمضمون كتاب المصلحة المالية الإقليمية في محافظة جبل لبنان بشأن وقف العمل بمذكرة الانتقال فيما خص العقار موضوع الشكوى.
			٧. مديرية المالية العامة وحدات الضرائب النوعية، بتوخي الدقة في إنجاز معاملات حصر الإرث واستيفاء الرسوم بعد التدقيق في المستندات المقدمة من أصحاب العلاقة.
			٨. إيداع نسخة عن ملف التحقيق جانب النيابة العامة التمييزية.
			٩. إبلاغ المحكمة الابتدائية العقارية في المتن، قرار هيئة التفتيش المركزي الصادر في القضية الراهنة. إيداع نسخة عن ملف التحقيق جانب وزارة العدل.

رقم القرار تاريخه	الموضوع	المفتشية العامة المختصة	النتيجة
٢٠٢١/١٠/٢٥ ٢٠٢١/١٠	التحقيق في المخالفات المنسوبة الى مدرّسة في مدرسة الشويفات العمروسية الرسمية المختلطة	التربوية	١. تأخير تدرج مدرّسة في مدرسة الشويفات العمروسية الرسمية المختلطة لمدة ثمانية اشهر تأديبياً. ٢. توصية وزارة التربية والتعليم العالي المديرية العامة للتربية بالعمل على نقل المدرّسة من مدرسة الشويفات العمروسية الرسمية المختلطة ، الى مدرسة أخرى بحاجة الى خدماتها. ٣. إحالة المدرّسة امام لجنة الكفاءة المسلكية، عملاً بأحكام المادة ٧١ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين)، ليبنى على الشيء مقتضاه.
٢٠٢١/١٠/٢٥ ٢٠٢١/١١	التحقيق في موضوع قطع أشجار معمرّة وتحويلها الى فحم في المنطقة المحاذية لمجرى المياه الفاصل بين بلدي جدائل وحصرايل قضاء جبيل	الصحية والاجتماعية والزراعية	إرجاء بت
٢٠٢١/١٠/٢٥ ٢٠٢١/١٢	التحقيق في المخالفات المنسوبة الى رئيس دائرة الشؤون المالية واللوازم، رئيس مصلحة تسجيل السيارات والآليات بالتكليف في هيئة ادارة السير والآليات والمركبات، وآخرين	الإدارية	استئثار بت
٢٠٢١/١١/٠٣ ٢٠٢١/١٣	التحقيق في موضوع قطع أشجار معمرّة وتحويلها الى فحم في المنطقة المحاذية لمجرى المياه الفاصل بين بلدي جدائل وحصرايل قضاء جبيل.	الصحية والاجتماعية والزراعية	إعادة ملف التحقيق جانب المفتشية العامة الصحية والاجتماعية والزراعية للبحث في النقاط الواردة في متن القرار.

رقم القرار تاريخه	الموضوع	المفتشية العامة المختصة	النتيجة
٢٠٢١/١٤	٢٠٢١/١١/٠٣	التحقيق في المخالفات المنسوبة الى رئيس دائرة الشؤون المالية واللوازم، رئيس مصلحة تسجيل السيارات والآليات بالتكليف في هيئة ادارة السير والآليات والمركبات ، وآخرين.	١. تأخير تدرج، رئيس مصلحة تسجيل السيارات والآليات بالتكليف في هيئة إدارة السير والآليات والمركبات لمدة اثني عشر شهراً تأديبياً. ٢. تأنيب متعاقد في مصلحة تسجيل السيارات والآليات في الدكوانة. ٣. توصية هيئة إدارة السير والآليات والمركبات بالعمل على توجيه كتاب تنبيه الى مسؤول وحدة المكننة السيد رند الباشا، بوجوب عدم إعطاء أحد الحق في الولوج الى الحاسوب الآلي إلا بعد الاستحصال على موافقة المرجع المختص، وذلك عملاً بالنصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة. ٤. تكليف المفتشية العامة الإدارية التحقيق في النقاط التالي ذكرها: أ. مسألة الكشف على السيارات وتصديق صكوك بيعها في مصلحة تسجيل السيارات والآليات في الدكوانة، في حين ان ملفاتها الاساسية موجودة في اقسام تسجيل السيارات والآليات في مختلف المحافظات. ب. تسليم المعاملات الى اشخاص من غير الموظفين لنقلها من الاقسام الى مصلحة تسجيل السيارات والآليات في الدكوانة، والعكس، إضافة الى تحديد مسؤولية الموظفين المعنيين بالأمر. ج. البحث في مضمون التعميم رقم ٢٠١٤/١٠ تاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٢ ومدى تقييد موظفي هيئة إدارة السير والآليات والمركبات به.

رقم القرار تاريخه	الموضوع	المفتشية العامة المختصة	النتيجة
			د. مدى التزام موظفي الهيئة المذكورة بالدوام الرسمي ولحظ بصمتهم على ساعة ضبط الدوام. هـ. في الرقابة التي يجريها الرئيس على أعمال مرؤوسيه، وذلك في ما خصّ المواضيع المشار اليها في البند ٤ أعلاه.
٢٠٢١/١٥	٢٠٢١/١١/٠٣	التدقيق في البيانات الإحصائية للمدارس الخاصة المجانية للعامين الدراسيين ٢٠١٨/٢٠١٩ و ٢٠١٩/٢٠٢٠ في المحافظات اللبنانية كافة.	مشارك (تربوي - مالي)
٢٠٢١/١٦	-----	التدقيق في البيانات الإحصائية للمدارس الخاصة المجانية في محافظة جبل لبنان للعام الدراسي ٢٠١٨-٢٠١٩	مشارك (تربوي - مالي)
٢٠٢١/١٧	-----	التدقيق في البيانات الإحصائية للمدارس الخاصة المجانية في محافظة الجنوب للعام ٢٠١٨-٢٠١٩	مشارك (تربوي - مالي)
٢٠٢١/١٨	-----	التدقيق في البيانات الإحصائية للمدارس الخاصة المجانية في محافظة الشمال وعكار للعام ٢٠١٨-٢٠١٩	مشارك (تربوي - مالي)
٢٠٢١/١٩	-----	التدقيق في البيانات الإحصائية للمدارس الخاصة المجانية في محافظة النبطية للعام الدراسي ٢٠١٨-٢٠١٩	مشارك (تربوي - مالي)
٢٠٢١/٢٠	-----	التدقيق في بيانات المدارس الخاصة المجانية للعام الدراسي ٢٠١٩-٢٠٢٠.	مشارك (تربوي - مالي)

رقم القرار تاريخه	الموضوع	المفتشية العامة المختصة	النتيجة
٢٠٢١/٢١	تفتيش وجرّد الصناديق الموجودة في هيئة إدارة السير والآليات والمركبات، مركز الدكوانة.	المالية	١. حسم راتب امين صندوق مركز هيئة إدارة السير في الدكوانة وأمناء الصناديق، عن ثلاثة أيام تأديبياً. وراتب أميني صندوق عن يومين اثنين تأديبياً.
			٢. إحالة أمناء الصناديق المذكورين في متن القرار، أمام ديوان المحاسبة.
			٣. توصية هيئة إدارة السير والآليات والمركبات باتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين حسن سير العمل في مراكزها، لجهة إنجاز المعاملات العائدة للشركات وللمعقبين المرخص لهم قانوناً.
			٤. توصية وزارة المالية، مديرية المالية العامة، بالعمل تضمين الإيصالات الصادرة عن الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات، قيمة الرسوم المتوجبة، بما فيها رسم الطابع المالي، والتعميم على أمناء الصناديق بعدم خلط أموالهم الخاصة بالمال العام أثناء تأدية واجبهم الوظيفي.
٢٠٢١/٢٢	تفتيش وجرّد الصناديق الموجودة في هيئة إدارة السير والآليات والمركبات مركز الاوزاعي.	المالية	تم البت بها في العام ٢٠٢٢
٢٠٢١/٢٣	التحقيق في عدم استيفاء رسوم عقارية أو تنمة رسوم أو رسوم مضاعفة بشكل صحيح عن عدد من عقود بيع جرى تسجيلها نهائياً في أمانة السجل العقاري في جبيل.	المالية	تم البت بها في العام ٢٠٢٢

